

السنن

للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني

1- كتاب الطهارة

1- باب التخلّي عند قضاء الحاجة

1- حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن محمد يعني ابن عمرو عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة، أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان إذا ذهب المذهب أبعد".
2- حدثنا مسدد بن مسرهد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد".

2- باب الرجل يتبوأ لبوله

3- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا أبو التّياح حدثني شيخ قال:

لما قدم عبد الله بن عباس البصرة، فكان يحدث عن أبي موسى، فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء، فكتب إليه أبو موسى: إني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فأراد أن يبول فأتى دمثاً في أصل جدار فبال، ثم قال: "إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعاً".

3- باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

4- حدثنا مسدّد بن مسرهد، ثنا حماد بن زيد وعبد الوارث، عن عبد العزيز[بن صهيب] عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال: عن حماد "قال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ" وقال: عن عبد الوارث "قال: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخَبْثِ وَالْخَبَائِثِ".

[قال أبو داود: رواه شعبة عن عبد العزيز "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ" وقال مرة: "أَعُوذُ بِاللَّهِ" وقال وهيب: "فليتعوذ بالله".]

5- حدثنا الحسن بن عمرو يعني السدوسي قال: ثنا وكيع، عن شعبة، عن عبد العزيز هو ابن صهيب عن أنس بهذا الحديث قال: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ" وقال شعبة: وقال مرة: "أَعُوذُ بِاللَّهِ". [قال شعبة عن عبد العزيز: وليتعوذ بالله].

6- حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم،

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ هَذِهِ الْحَشُوشُ مُحْتَضِرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخَبْثِ وَالْخَبَائِثِ".

4- باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

7- حدثنا مسدّد بن مسرهد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان، قال: قيل له: "لقد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة!! قال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائطٍ أو بولٍ، وأن لا نستنجي باليمين، وأن لا يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم".

8- حدثنا عبد الله بن محمد النَّفِيلِيُّ، ثنا ابن المبارك، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الْغَائِطُ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا، وَلَا يَسْتَتِبُّ بِيَمِينِهِ" وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الرُّوث والرِّمَّة .

9- حدثنا مسدّد بن مسرهد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب رواية، قال:

"إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائطٍ ولا بولٍ، ولكن شرّقوا أو غرّبوا" فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة، فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله.

10- حدثنا موسى بن إسماعيل، قال ثنا وهيب، قال ثنا عمرو بن يحيى، عن أبي زيد، عن معقل بن أبي معقل الأسدي، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلتين ببولٍ أو غائطٍ".

قال أبو داوود: وأبو زيد هو مولى بني ثعلبة.
11- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال ثنا صفوان بن عيسى، عن الحسن بن ذكوان، عن مروان الأصغر، قال: رأيت ابن عمر أتآخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها، فقلت: أبا عبد الرحمن، أليس قد نُهي عن هذا؟ قال: بلى، إنّما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيءٌ فلا بأس.

5- باب الرخصة [في ذلك]

12- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن عبد الله بن عمر قال: لقد ارتقيت على ظهر البيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته.
13- حدثنا محمد بن بشار، قال ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله قال:

نهى نبيّ الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببولٍ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها.

6- باب كيف التكبُّف عند الحاجة

14- حدثنا زهير بن حرب، قال ثنا وكيع، عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان إذا أراد حاجةً لا يرفع ثوبه حتّى يدنو من الأرض".
قال أبو داود: رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك، وهو ضعيف.

[قال أبو عيسى الرملي: حدثنا أحمد بن الوليد، ثنا عمرو بن عون، أخبرنا عبد السلام به].

7- باب كراهية الكلام عند الحاجة

15- حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا ابن مهدي، ثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض، قال: حدثني أبو سعيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتها يتحدثان؛ فإن الله عزوجل يمقت على ذلك".

قال أبو داود: لم يسنده إلا عكرمة بن عمار.

8- باب أبرد السلام وهو يبول؟

16- حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة، قالا: ثنا عمر بن سعد، عن سفيان، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

"مرّ رجلٌ على النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو يبول، فسلم عليه، فلم يردّ عليه".

قال أبو داود: وروي عن ابن عمر وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم، ثم ردّ على الرجل السلام.

17- حدثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حزين بن المنذر أبي ساسان، عن المهاجر بن قنفذ

أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول، فسلم عليه فلم يردّ عليه، حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال: "إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر" أو قال: "على طهارة".

9- باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر

18- حدثنا محمد بن العلاء، ثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن خالد بن سلمة يعني الفأفاء عن البهيّ، عن عروة، عن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله عزّ وجل على كلّ أحيانه".

10- باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء

19- حدثنا نصر بن علي، عن أبي علي الحنفي، عن همام، عن ابن جريح، عن الزهري، عن أنس قال:

"كان النبيّ صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه". قال أبو داود: هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريح عن زياد بن سعد عن الزهري، عن أنس

"أن النبي صلى الله عليه وسلم اتَّخَذَ خَاتماً من ورقٍ ثمَّ ألقاه" والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام.

11- باب الاستبراء من البول

20- حدثنا زهير بن حري وهناد بن السَّري قالوا: ثنا وكيع، ثنا الأعمش، قال: سمعت مجاهداً يحدث عن طاوس، عن ابن عباس قال:

مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال: "إنَّهما يعدَّبان، وما يعدَّبان في كبير: أمَّا هذا فكان لا يستنزه من البول، وأمَّا هذا فكان يمشي بالنَّميمة" ثمَّ دعا بعسيب رطب فشقَّه بأثنين، ثمَّ غرس على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً، وقال: "لعله يخفُّ عنها ما لم يببسا". قال هناد "يستتر" مكان "يستنزه".

21- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال:

"كان لا يستتر من بوله" وقال أبو معاوية "يستنزه".

22- حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة قال:

إنطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فخرج ومعه درقة، ثم استتر بها، ثم بال، فقلنا: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة، فسمع ذلك، فقال: "ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابه البول منهم فنهاهم، فعذب في قبره".

قال أبو داود: قال منصور عن أبي وائل، عن أبي موسى في هذا الحديث قال: "جلد أحدهم" وقال عاصم عن أبي وائل، عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم: "جسد أحدهم".

12- باب البول قائماً

23- حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالوا: ثنا شعبة. ح وثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، وهذا لفظ حفص، عن سليمان، عن أبي وائل، عن حذيفة قال:

"أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قومٍ فبال قائماً ثمَّ دعا بماء فمسح على خفيه".

قال أبو داود: قال مسدد: قال: فذهبت أتباعه، فدعاني حتى كنت عند عقبه.

13- [باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده]

24- حدثنا محمد بن عيسى، ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة عن أمها أنها قالت: "كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدحٌ من عيدانٍ تحت سريره يبول فيه بالليل".

14- باب المواضع التي نهى عن البول فيها

25- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ" قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: "الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ".

26- حدثنا إسحاق بن سويد الرملي، وعمر بن الخطاب أبو حفص، وحديثه أتم، أن سعيد بن الحكم حدثهم قال: أخبرنا نافع بن يزيد، حدثني حيوة بن شريح، أن أبا سعيد الحميري حدثه عن معاذ بن جبل قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتَّقُوا المَلاعِنَ الثَّلَاثَةَ: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل".

15- باب في البول في المستحم

27- حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل والحسن بن علي قالوا: ثنا عبد الرزاق، قال أحمد: ثنا معمر أخبرني أشعث، وقال الحسن: عن أشعث بن عبد الله عن الحسن، عن عبد الله بن مفضل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه" قال أحمد: "ثم يتوضأ فيه؛ فإنَّ عامَّةَ الوسواس منه".

28- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، عن داود بن عبد الله، عن حميد الحميري وهو ابن عبد الرحمن قال:

لقيت رجلاً صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبة أبو هريرة قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله".

16- باب النهي في الجُحر

29- حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن عبد الله بن سرجس أن النبي صلى الله عليه وسلم

"نهى أن يبأل في الجحر" قال: قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: كان يقال إنها مساكن الجن.

17- باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء

30- حدثنا عمرو بن محمد الناقد، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، قال: حدثني عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: "كان إذا خرج من الغائط قال: غفرانك".

18- باب كراهية مسّ الذكر باليمين في الاستبراء

31- حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا: ثنا أبان، ثنا يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا بال أحدكم فلا يمسنّ ذكره بيمينه، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسّح بيمينه، وإذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا".

32- حدثنا محمد بن آدم بن سليمان المصيصي، ثنا ابن أبي زائدة قال: حدثني أبو أيوب يعني الإفريقي عن عاصم، عن المسيب بن رافع ومعبد، عن حارثة بن وهب الخزاعي قال: حدثني حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم

"كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك".

33- حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع حدثني عيسى بن يونس، عن ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عائشة قالت: "كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمني لظهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى.

34- حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه.

19- باب الاستتار في الخلاء

35- حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى بن يونس عن ثور، عن الحصين الحبراني، عن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج؛ ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليلفظ ومالأك بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن

ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر؛ فإن لم يجد إلاض أن يجمع كثيراً من رمل فليستدبره؛ فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج".
 قال أبو داود: رواه أبو عاصم عن ثور قال: "حصين الحميري" ورواه عبد الملك بن الصباح عن ثور فقال: "أبو سعيد الخير".
 [قال أبو داود: أبو سعيد الخير هو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم].

20- باب ما ينهى عنه أن يستنجى به

36- حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، ثنا المفصل يعني ابن فضالة المصري عن عياش بن عباس القتباني أن شميم بن بيتان أخبره عن شيبان القتباني أن مسلمة بن مخلد استعمل رويغ بن ثابت على أسفل الأرض، قال شيبان: فسرنا معه من كوم شريك إلى علقماء أو من علقماء إلى كوم شريك، يريد علقام، فقال رويغ: إن كان أحدنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ نوء أخيه علي أن له النصف مما يغنم ولنا النصف، وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح، ثم قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا رويغ لعل الحياة ستطول بك بعدي، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وترأ أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمداً صلى الله عليه وسلم] منه بريء".

37- حدثنا يزيد بن خالد، ثنا مفضل، عن عياش، أن شميم بن بيتان أخبره بهذا الحديث أيضاً عن أبي سالم الجيشاني، عن عبد الله بن عمرو يذكر ذلك وهو معه مرابط بحصن باب أليون. قال أبو داود: حصن أليون على جبل بالفسطاط، قال أبو داود: وهو شيبان بن أمية يكنى أبا حذيفة.

38- حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا روح بن عيادة، ثنا زكريا بن إسحاق، ثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: "نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتمسح بعظم أو بعرج".

39- حدثنا حيوة بن شريح الحمصي، ثنا بن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو السبباني، عن عبد الله بن الديلمي، عن عبد الله بن مسعود قال:

قدم "وفد الجنّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا محمد، إنه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حُممة؛ فإن الله

تعالى جعل لنا فيها رزقاً، قال: فنهى النبي صلى الله عليه وسلم [عن ذلك].

21- باب الاستنجاء بالأحجار

40- حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالوا: ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن مسلم بن قُسط، عن عروة، عن عائشة قالت:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجارٍ يستطيب بهنَّ، فإنَّها تجزىء عنه".

41- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت

قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال: "بثلاثة أحجارٍ ليس فيها رجيءٌ".

قال أبو داود: كذا رواه أبو أسامة وابن نمير عن هشام [يعني ابن عروة].

22- باب في الاستبراء

42- حدثنا قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام المقرئ قالوا: ثنا عبد الله بن يحيى التوءم ح وثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا أبو يعقوب التوءم، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن أمه، عن عائشة قالت:

بَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال: "ما هذا يا عمر؟" فقال: هذا ماء تتوضأ به، قال: "ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ، ولو فعلت لكانت سنة".

23- باب في الاستنجاء بالماء

43- حدثنا وهب بن بقية، عن خالد يعني الواسطي عن خالد يعني الحدَّاء عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"دخل حائطاً ومعه غلامٌ معه مِيضاً، وهو أصغرنا، فوضعها عند السُّدرة فقضى حاجته، فخرج علينا وقد استنجى بالماء".

44- حدثنا محمد بن العلاء، قال: أخبرنا معاوية بن هشام، عن يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"نزلت هذه الآية في أهل قباء {فيه رجالٌ يحبُّون أن يتطهَّروا} قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية".

24- باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى

45- حدثنا إبراهيم بن خالد، ثنا أسود بن عامر، ثنا شريك وهذا لفظه ح وثنا محمد بن عبد الله يعني المخزومي ثنا وكيع، عن شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن المغيرة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال:

"كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تورٍ أو ركوةٍ فاستنجى".

قال أبو داود: في حديث وكيع "ثم مسح يده على الأرض ثم أتته بإناء آخر فتوضأ" قال أبو داود: وحديث الأسود بن عامر أم.

25- باب السواك

46- حدثنا قتيبة بن سعيد، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة يرفعه قال:

"لولا أن أشقَّ على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسَّواك عند كلِّ صلاة".

47- حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى بن يونس، ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زيد بن خالد الجهني قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"لولا أن أشقَّ على أمّتي لأمرتهم بالسَّواك عند كلِّ صلاة" قال أبو سلمة: فرأيت زيدا يجلس في المسجد وإن السَّواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إليّ إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال: قلت: رأيت توضؤ ابن عمر لكل صلاة طاهراً وغير طاهر، عمّ ذلك؟ فقال: حدثني أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكلِّ صلاةٍ طاهراً أو غير طاهر، فلما شقَّ ذلك عليه أمر بالسَّواك لكلِّ صلاةٍ فكان ابن عمر يرى أن به قوة، فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة.

قال أبو داود: إبراهيم بن سعد رواه عن محمد بن إسحاق قال: "عبيد الله بن عبد الله".

26- باب كيف يستاك

49- حدثنا مسدّد وسليمان بن داود العتكي قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبيه قال مسدّد: قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمه فرأيتَه يستاك على لسانه، قال أبو داود: وقال سليمان قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك، وقد وضع السّواك على طرف لسانه وهو يقول: "إه إه" يعني يتهوّع، قال أبو داود: قال مسدّد: كان حديثاً طويلاً ولكني اختصرته.

27- باب في الرجل يستاك بسواك غيره

50- حدثنا محمد بن عيسى، ثنا عنبسة بن عبد الواحد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستنُّ وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فأوحى إليه في فضل السّواك "أن كبر" أعطى السّواك أكبرهما. [قال أحمد هو ابن حزم قال لنا أبو سعيد هو ابن الأعرابي هذا مما تفرد به أهل المدينة].

51- حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى بن يونس، عن مسعر، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، قال: قلت لعائشة: بأي شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته؟ قالت: بالسّواك.

28- باب غسل السواك

52- حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا عنبسة بن سعيد الكوفي الحاسب، ثنا كثير، عن عائشة أنها قالت:

كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السّواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله وأدفعه إليه.

29- باب السّواك من الفطرة

53- حدثنا يحيى بن معين، ثنا وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عشرٌ من الفطرة: قصُّ الشَّارب، وإعفاءُ اللحية، والسّواك، والاستنشاق بالماء، وقصُّ الأظفار، وغسل البراجم وبتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء" يعني الاستنجاء بالماء، قال زكريا: قال مصعب [ابن شيبة]: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

54- حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب قالوا: ثنا حماد، عن عليّ بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمّار بن ياسر، قال موسى: عن أبيه، وقال داود: عن عمار بن ياسر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"إِنَّ من الفطرة المضمضة والاستنشاق" فذكر نحوه، ولم يذكر إعفاء اللحية وزاد "والختان" قال: "والانتضاح" ولم يذكر انتقاص الماء يعني الاستنجاء.

قال أبو داود: وروي نحوه عن ابن عباس، قال: "خمس كلها في الرأس" وذكر فيها الفرق ولم يذكر إعفاء اللحية، قال أبو داود: وروي نحو حديث حماد عن طلق بن حبيب ومجاهد، وعن بكر بن عبد الله المزني، قولهم ولم يذكروا إعفاء اللحية، وفي حديث محمد بن عبد الله بن أبي مريم، عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه. "وإعفاء اللحية" وعن إبراهيم النخعي نحوه وذكر إعفاء اللحية والختان.

30- باب السواك لمن قام من الليل

55- حدثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان عن منصور، وحصين عن أبي وائل، عن حذيفة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك".

56- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم

" كان يوضع له وضوءه وسواكه، فإذا قام من الليل تخلّى ثمّ استاك".

57- حدثنا محمد بن كثير، ثنا همام، عن عليّ بن زيد، عن أم محمد، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوّك قبل أن يتوضأ".

58- حدثنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، أخبرنا حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن عليّ بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عباس قال:

بت ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ من منامه أتى طهوره فأخذ سواكه فاستاك، ثم تلا هذه الآيات: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ} حتى قارب أن يختم السورة أو ختمها، ثم توضأ فأتى

مصلاًه فصلى ركعتين، ثم رجع إلى فراشه فنام ما شاء الله، ثم استيقظ ففعل مثل ذلك، ثم رجع إلى فراشه فنام، ثم استيقظ ففعل مثل ذلك، كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين، ثم أوتر. قال أبو داود: رواه ابن فضيل عن حصين قال: فتسوّك وتوضأ وهو يقول: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ} حتى ختم السورة.

31- باب فرض الوضوء

59- حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقبل الله عزّ وجلّ صدقةً من غلول، ولا صلاةً بغير طهور". 60- حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، قال: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"لا يقبلُ الله صلاةً أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ".

61- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"مفتاحُ الصّلاة الطهور، وتحريمها التّكبير، وتحليلها التّسليم".

32- باب الرجل يجد الوضوء من غير حدث

62- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ح وثنا مُسَدَّد، ثنا عيسى بن يونس قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال أبو داود: وأنا لحديث ابن يحيى أتقن عن غطفان وقال محمد: عن أبي غطفان الهذلي قال: كنت عند عبد الله بن عمر، فلما نودي بالظهر توضأ فصلّى، فلما نودي بالعصر توضأ، فقلت له فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات". قال أبو داود: وهذا حديث مسدد، وهو أتم.

33- باب ما ينجس الماء

63- حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة والحسن بن عليّ وغيرهم قالوا: ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما يُنوبه من الدواب والسباع، فقال صلى الله عليه وسلم: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث".

قال أبو داود: وهذا لفظ ابن العلاء، وقال عثمان والحسن بن عليّ: عن محمد بن عباد بن جعفر، قال أبو داود: وهو الصواب. 64- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد ح وثنا أبو كامل، ثنا يزيد يعني ابن زريع -، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر، قال أبو كامل: ابن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون في الفلاة، فذكر معناه.

65- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال: حدثني أبي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس". [قال أبو داود: حماد بن زيد وقفه عن عاصم].

34- باب ما جاء في بئر بُضاعة

66- حدثنا محمد بن العلاء والحسن بن علي ومحمد بن سليمان الأنباري قالوا: ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري

أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والتتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الماء طهور لا ينجسه شيء". قال أبو داود: وقال بعضهم عبد الرحمن بن رافع.

67- حدثنا أحمد بن أبي شعيب وعبد العزيز بن يحيى الحرانيان قالا: ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سليط بن أيوب، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ثم العدوي، عن أبي سعيد الخدري قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقال له: إنه يُستقى لك من بئر بضاعة وهي بئر يلقي فيها لحوم الكلاب والمحائض وعذر الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الماء طهور لا ينجسه شيء".

قال أبو داود: سمعت قتبية بن سعيد قال: سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها، قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة، قال أبو داود: وقدرت أنا بئر بضاعة بردائي: مددته عليها ثم ذرعت، فإذا عرضها ستة أذرع وسألت

الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه: هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا، ورأيت فيها ماءً متغير اللون.

35- باب الماء لا يجنب

68- حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:

اغتسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت له: يا رسول الله إني كنت جنباً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الماء لا يجنب".

36- باب البول في الماء الراكد

69- حدثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زائدة في حديث هشام عن محمد، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه".

70- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن محمد بن عجلان قال: سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة".

37- باب الوضوء بسور الكلب

71- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زائدة في حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرارٍ أو لاهن بالتراب".

قال أبو داود: وكذلك قال أيوب وحبيب بن الشهيد عن محمد.

72- حدثنا مسدد، ثنا المعتمر يعني ابن سليمان ح وثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، جميعاً عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة بمعناه، ولم يرفعه، وزاد "إذا ولغ الهز غسل مرة".

73- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا قتادة، أن محمد بن سيرين حدثه عن أبي هريرة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال:

"إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرّات السابعة بالتراب". قال أبو داود: وأما أبو صالح وأبو رزين، والأعرج وثابت الأحنف، وهمام بن منبه، وأبو السدي عبد الرحمن روه عن أبي هريرة ولم يذكروا التراب.

74- حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، ثنا أبو التياح، عن مطرف، عن ابن مغفل، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب، ثم قال: "ما لهم ولها؟" فرخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم، وقال: "إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرارٍ والثامنة عقروه بالتراب".
[قال أبو داود: وهكذا قال ابن مغفل].

38- باب سؤر الهرة

75- حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعه، عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرأني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنها ليست بنجس؛ إنَّها من الطَّوَّافين عليكم والطَّوَّافات".

76- حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد العزيز، عن داود بن صالح بن دينار التمار، عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة [رضي الله عنها] فوجدتها تصلي، فأشارت إليَّ أن ضعيتها فجاءت هرة فأكلت منها، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة، فقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنَّها ليست بنجس؛ إنما هي من الطَّوَّافين عليكم" وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضله.

39- باب الوضوء بفضل وضوء المرأة

77- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني منصور، عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناءٍ واحدٍ ونحن جنبان".

78- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن ابن خربوذ، عن أم صُبَيْة الجهنية قالت: اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من إناءٍ واحدٍ.

79- حدثنا مسدد، ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، ح وثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال مسدد: من الإناء الواحد جميعاً.

80- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر قال:

كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناءٍ واحدٍ ندلي فيه أيدينا.

40- باب النهي عن ذلك

81- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، عن داود بن عبد الله ح وثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن داود بن عبد الله، عن حميد الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة" زاد مسدد "وليغتربا جميعاً".

82- حدثنا ابن بشار، ثنا أبو داود يعني الطيالسي ثنا شعبة، عن عاصم عن أبي حجاب، عن الحكم بن عمرو - وهو الأقرع - أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى أن يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة".

41- باب الوضوء بماء البحر

83- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق، أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: سألت رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته".

42- باب الوضوء بالنبذ

84- حدثنا هناد وسليمان بن داود العتكي قالا: ثنا شريك، عن أبي فزارة، عن أبي زيد، عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن: "ما في إداوتك؟" قال: نبذ، قال: "تمره طيبة وماء طهور". قال أبو داود: وقال سليمان بن داود عن أبي زيد أو زيد: كذا قال شريك، ولم يذكر هناد ليلة الجن.

85- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، عن داود، عن عامر، عن علقمة قال: قلت لعبد الله بن مسعود: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجَنِّ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ مَعَهُ مِنْ أَحَدٍ.

86- حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا بشر بن منصور، عن ابن جريج، عن عطاء

أنه كره الوضوء باللبن والنيذ، وقال: إن التيمم أعجب إليّ منه.

87- حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا أبو خلدة قال: سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نيذ: أيغتسل به؟ قال: لا.

43- باب أبيصلي الرجل وهو حاقن

88- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم

أنه خرج حاجاً أو معتمراً، ومعه الناس وهو يؤمهم، فلما كان ذات يوم أقام الصلاة صلاة الصبح، ثم قال: ليتقدم أحدكم، وذهب الخلاء، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء".

قال أبو داود: روى وهيب بن خالد وشعيب بن إسحاق وأبو ضمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن أرقم، والأكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير.

89- حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ومسدّد ومحمد بن عيسى، المعني قالوا: ثنا يحيى بن سعيد، عن أبي حذرة، ثنا عبد الله بن محمد، قال ابن عيسى في حديثه "ابن أبي بكر" ثم اتفقوا "أخو القاسم بن محمد" قال:

كنا عند عائشة فجيء بطعامها، فقام القاسم يصلي، فقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يصلي بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان".

90- حدثنا محمد بن عيسى، ثنا ابن عياش، عن حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي حيّ المؤذن، عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا يَوْمٌ رَجُلٌ قَوْمًا فَيُخَصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ

أَنْ يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يَصَلِّيَ وَهُوَ حَقْنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ".

91- حدثنا محمود بن خالد بن أبي خالد السلمي، ثنا أحمد بن علي، ثنا ثور، عن يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي حيي المؤذن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَصَلِّيَ وَهُوَ حَقْنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ" ثُمَّ سَأَقَ نَحْوَهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ، قَالَ: "وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُؤَمَّ قَوْمًا إِلَّا بِأِذْنِهِمْ، وَلَا يَخْتَصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونِهِمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ".

قال أبو داود: هذا من سنن أهل الشام لم يشركهم فيها أحد.

44- باب ما يجزئ من الماء في الوضوء

92- حدثنا محمد بن كثير، ثنا همام، عن قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم "كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَوَضَّأُ بِالمَدِّ"

قال أبو داود: رواه أبان عن قتادة قال: سمعت صفية.

93- حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا هشيم، أخبرنا يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالمَدِّ".

94- حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن حبيب الأنصاري قال: سمعت عباد بن تميم، عن جدته وهي أم عمارة أن النبي صلى الله عليه وسلم "تَوَضَّأَ فَاتِي بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرُ ثَلَاثِي المَدِّ".

95- حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن جبر عن أنس قال: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَسَعُ رَطْلَيْنِ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ".

قال أبو داود: ورواه يحيى بن آدم عن شريك قال: "عن ابن جبر بن عتيك" قال: ورواه سفيان عن عبد الله بن عيسى قال: "حدثني جبر بن عبد الله".

قال أبو داود: ورواه شعبة قال: "حدثني عبيد الله بن عبد الله بن جبر سمعت أنسا" إلا أنه قال: "يتوضأ بمكوك" ولم يذكر "رطلين".

[قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: الصاع خمسة أرتال، وهو صاع ابن أبي ذئب، وهو صاع النبي صلى الله عليه وسلم].

45- باب الإسراف في الماء

96- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا سعيد الجريري، عن أبي نعامة أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: أي بني، سل الله الجنة، وتعوذ به من النار؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء".

46- باب في إسباغ الوضوء

97- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثنا منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوماً وأعقابهم تلوح، فقال: "ويلٌ للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء".

47- باب الوضوء في آنية الصُّفر

98- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرني صاحب لي عن هشام بن عروة أن عائشة قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من شبه".

99- حدثنا محمد بن العلاء، أن إسحاق بن منصور حدثهم، عن حماد بن سلمة عن رجل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه.

100- حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو الوليد وسهل بن حماد قالوا: ثنا عبد العزيز بن عبيد الله بن أبي سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبيد الله بن زيد قال: "جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماءً في تورٍ من صفرٍ فتوضأ".

48- باب في التسمية على الوضوء

101- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا محمد بن موسى، عن يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه".

102- حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا ابن وهب، عن الدراوردي قال:

وذكر ربيعة أن تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" أنه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوءاً للصلاة ولا غسلًا للجنابة.

49- باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها

103- حدثنا مسدد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرّات، فإنّه لا يدري أين باتت يده".

104- حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني بهذا الحديث قال: مرتين أو ثلاثاً، ولم يذكر أبا رزين.

105- حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة المرادي قالا: ثنا ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي مريم قال: سمعت أبا هريرة يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرّات، فإنّ أحدكم لا يدري أين باتت يده، أو أين كانت تطوف يده".

50- باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم

106- حدثنا الحسن بن علي الحلواني، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن حُمّان بن أبان مولى عثمان بن عفان، قال:

رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلهما، ثم تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال: "من توضأ مثل وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه؛ غفر الله له ما تقدّم من ذنبه".

107- حدثنا محمد بن المثني، ثنا الضحاك بن مخلد، ثنا عبد الرحمن بن وردان، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، حدثني حمران قال:

رأيت عثمان بن عفان توضأ فذكر نحوه، ولم يذكر المضمضة والاستنشاق، وقال فيه: ومسح رأسه ثلاثاً، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا وقال: "من توضأ دون هذا كفاه" ولم يذكر أمر الصلاة.

108- حدثنا محمد بن داود الإسكندراني، ثنا زياد بن يونس، حدثني سعيد بن زياد المؤذن، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال:

سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء فقال: رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء، فأتي بميضة فأصغها علي يده اليمنى، ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده اليسرى ثلاثاً، ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجليه ثم قال: أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ. قال أبو داود: أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً وقالوا فيها: ومسح رأسه، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره.

109- حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، ثنا عبيد الله يعني ابن أبي زياد عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبي علقمة أن عثمان دعا بماء فتوضأ فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما إلى الكوعين قال: ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، وذكر الوضوء ثلاثاً، قال: ومسح برأسه، ثم غسل رجليه وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل ما رأيتموني توضأت، ثم ساق نحو حديث الزهري وأتم.

110- حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا يحيى بن آدم، ثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن جمرة، عن شقيق بن سلمة قال:

رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا. قال أبو داود: رواه وكيع عن إسرائيل قال: توضأ ثلاثاً فقط.

111- حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير قال:

أتانا علي رضي الله عنه وقد صلى، فدعا بطهور فقلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلى؟ ما يريد إلا ليعلمنا، فأتي بإناء فيه ماء وطست، فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده الشمال ثلاثاً، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ورجله الشمال ثلاثاً، ثم قال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا.

112- حدثنا الحسن بن علي الحلواني، ثنا الحسين بن علي الجعفي، عن زائدة، ثنا خالد بن علقمة الهمداني، عن عبد خير قال:

صلى عليّ [رضي الله عنه] الغداة، ثم دخل الرحبة، فدعا بماء فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست قال: فأخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى وغسل كفيه ثلاثاً ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، ثم ساق قريباً من حديث أبي عوانة قال: ثم مسح رأسه مقدّمه ومؤخّره مرّة، ثم ساق الحديث نحوه.

113- حدثنا محمد بن المثني، حدثني محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال:

سمعت مالك بن عرفة سمعت عبد خير رأيت علياً رضي الله عنه أتى بكرسي فقعده عليه، ثم أتى بكوز من ماء فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد، وذكر الحديث.

114- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو نعيم، ثنا ربيعة الكنانيّ، عن المنهال بن عمرو، عن زرّ بن حبيش أنه سمع علياً [رضي الله عنه] وسئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال: ومسح على رأسه حتى لَمَّا يقطر، وغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

115- حدثنا زياد بن أيوب الطوسي، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا فطر، عن أبي فروة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: رأيت علياً رضي الله عنه توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه واحدة، ثم قال: هكذا توضح رسول الله صلى الله عليه وسلم.

116- حدثنا مسدد وأبو توبة قالوا: ثنا أبو الأحوص، ح وثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي حية قال: رأيت علياً [رضي الله عنه] توضأ، فذكر وضوءه كله ثلاثاً ثلاثاً قال: ثم مسح رأسه، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثم قال: إنما أحببت أن أرىكم طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم.

117- حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، ثنا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس قال: دخل عليُّ عليُّ يعني ابن أبي طالب وقد أهرق الماء فدعا بوضوء، فأتيناه بتور فيه ماءً حتى وضعناه بين يديه فقال: يا ابن عباس، ألا أريك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ قلت: بلى، قال: فأصغى الإناء على يده فغسلها، ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنثر، ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، ثم الثانية، ثم الثالثة، مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستنُّ على وجهه، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه، ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل فغسلها بها، ثم الأخرى مثل ذلك. قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين؟

قال أبو داود: وحديث ابن جريج عن شيبه يشبه حديث علي؛ لأنه قال فيه حجاج بن محمد عن ابن جريج: ومسح برأسه مرة واحدة، وقال ابن وهب فيه عن ابن جريج: ومسح برأسه ثلاثاً.

118- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه

أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى المازني هل تستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بوضوء، فأفرغ علي يديه، فغسل يديه ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر: بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى

قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل
رجليه.

119- حدثنا مسدد، ثنا خالد، عن عمرو بن يحيى المازني، عن
أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم، بهذا الحديث قال:
فمضمض واستنشق من كفي واحدة، يفعل ذلك ثلاثاً، ثم ذكر
نحوه.

120- حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا ابن وهب، عن عمرو
بن الحارث أن حبان بن واسع حدثه أن أباه حدثه أنه
سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر وضوءه قال: ومسح رأسه بماء
غير فضل يديه، وغسل رجله حتى أنقاهما.

121- حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا أبو المغيرة، ثنا حريز،
حدثني عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي، سمعت المقدم بن
معد يكرّب الكندي قال:

أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ: فغسل كفيه
ثلاثاً [ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً] وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل
ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما.
122- حدثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الأنطاكي، لفظه
قالا: ثنا الوليد بن مسلم، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن
بن ميسرة، عن المقدم بن معد يكرّب قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ، فلما بلغ مسح
رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا، ثم
ردهما إلى المكان الذي منه بدأ.
قال محمود قال أخبرني حريز.

123- حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد، المعنى، قال: ثنا
الوليد، بهذا الإسناد قال:
ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، زاد هشام: وأدخل أصابعه في
صمّاح أذنيه.

124- حدثنا مؤمل بن الفضل الحرّاني، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا
عبد الله بن العلاء، ثنا أبو الأزهر المغيرة بن فروة ويزيد بن أبي
مالك

أن معاوية توضأ للناس كما رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضأ، فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله

حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه.

125- حدثنا محمود بن خالد، ثنا الوليد، بهذا الإسناد قال: فتوضاً ثلاثاً ثلاثاً وغسل رجله، بغير عدد.

126- حدثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا، فحدثنا أنه قال: "اسكبي لي وضوءاً" فذكرت وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فيه: فغسل كفيه ثلاثاً، ووضاً وجهه ثلاثاً، ومضمض

واستنشق مرة، ووضاً يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرتين: يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، وبأذنيه كليهما ظهورهما وبطونهما، ووضاً رجله ثلاثاً ثلاثاً.

قال أبو داود: وهذا معنى حديث مسدد.

127- حدثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن ابن عقيل، بهذا الحديث يغير بعض معاني بشر، قال فيه: وتمضمض واستنشق ثلاثاً.

128- حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الهمداني قال: ثنا

الليث، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته.

129- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا بكر يعني ابن مضر عن ابن

عجلان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل [عن أبيه] أن ربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته قالت:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، قالت: فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة.

130- حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن سفيان بن سعيد،

عن ابن عقيل، عن الربيع بنت معوذ

أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ماء كان في يده.

131- حدثنا إبراهيم بن سعيد، ثنا وكيع، ثنا الحسن بن صالح، عن

عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء

أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ عندها فأدخل إصبعه في جُحْرِي أذنيه.

132- حدثنا محمد بن عيسى ومسدد قالوا: ثنا عبد الوارث، عن ليث، عن طلحة بن مصرّف عن أبيه، عن جده قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه مرة واحدة، حتى بلغ القذال وهو أول القفا وقال مسدد مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره، حتى أخرج يديه من تحت أذنيه. قال أبو داود: قال مسدد: فحدثت به يحيى فأنكره. وقال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره ويقول: إيش هذا طلحة عن أبيه عن جده؟

133- حدثنا الحسن بن علي، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عباد بن منصور، عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً قال: ومسح برأسه وأذنيه مَسْحَةً واحدة.

134- حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، ح وثنا مسدد وقتيبة، عن حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة،

ذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح المأقين قال: وقال: "الأذنان من الرأس".

قال سليمان بن حرب: يقولها أبو أمامة، قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم أم، [من] أبي أمامة، يعني قصة الأذنين، قال قتيبة: عن سنان أبي ربيعة. قال أبو داود: وهو ابن ربيعة كنيته أبو ربيعة.

51- باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

135- حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماءٍ في إناءٍ فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجله ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: "هكذا الوضوء؛ فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم" أو "ظلم وأساء".

52- باب الوضوء مرتين

136- حدثنا محمد بن العلاء، ثنا زيد يعني ابن الحباب ثنا عبد الرحمن بن ثوبان، ثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين.

137- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، ثنا هشام بن سعد، ثنا زيد، عن عطاء بن يسار قال: قال لنا ابن عباس: أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ فدعا بإناء فيه ماء، فاغترف غرفةً بيده اليمنى فتمضمض واستنشق، ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه، ثم غسل وجهه، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى، ثم قبض قبضة من الماء، ثم نفض يده، ثم مسح بها رأسه وأذنيه، ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرشَّ على رجله اليمنى وفيها النعل، ثم مسحها بيديه يَدٌ فوق القدم ويد تحت النعل، ثم صنع باليسرى مثل ذلك.

53- باب الوضوء مرة مرة

138- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: ألا أخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فتوضأ مرة واحدة.

54- باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق

139- حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا معتمر قال: سمعت ليثاً يذكر عن طلحة عن أبيه عن جده قال: دخلت يعني على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق.

55- باب في الاستنثار

140- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر".

141- حدثنا إبراهيم بن موسى، ثنا وكيع، ثنا ابن أبي ذئب، عن قارظ، عن أبي غطفان، عن ابن عباس قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً".

142- حدثنا قتيبة بن سعيد في آخرين قالوا: ثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه لقيط بن صبرة قال:

كنت وافد بني المنتفق، أو في وفد بني المنتفق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نصادفه في منزله، وصادفنا عائشة أم المؤمنين قال: فأمرت لنا بخزيرة فصنعت لنا، قال: وأتينا بقناع، ولم يقل قتيبة القناع، والقناع: الطبق فيه تمر، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "هل أصبتم شيئاً؟ أو أمر لكم بشيء؟" قال: قلنا: نعم يا رسول الله، قال: فبينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس إذ دفع الراعي غنمه إلى المراح ومعه سخلةٌ تيعر فقال: ما ولدت يا فلان. قال: بهمة، قال: فاذبح لنا مكانها شاة، ثم قال: لا تحسبن، ولم يقل لا تحسبن، أنا من أجلك ذبحناها، لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد، فإذا ولد الراعي بهمةً ذبحنا مكانها شاة، قال: قلت: يا رسول الله، إن لي امرأةً وإن في لسانها شيئاً يعني البذاء قال: فطلقها إذا، قال: قلت: يا رسول الله، إن لها صحبة ولي منها ولد، قال: فمرها، يقول: عظها فإن يك فيها خير فستعمل، ولا تضرب ظعينتك كضربك أميتك، فقلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء، قال: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً.

143- حدثنا عقبة بن مكرم، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا ابن جريح، حدثني إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه وافد بني المنتفق

أنه أتى عائشة فذكر معناه، قال: فلم ننشب أن جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقلع: يتكفأ، وقال "عصيدة" مكان "خزيرة".

144- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريح بهذا الحديث، قال فيه:

"إذا توضأت فمضمض".

56- باب تخليل اللحية

145- حدثنا أبو توبة يعني الربيع بن نافع ثنا أبو المليح، عن

الوليد بن زوران، عن أنس بن مالك

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: هكذا أمرني ربي عز وجل".

[قال أبو داود: والوليد بن زوران روى عنه حجاج بن حجاج وأبو المليح الرقي].

57- باب المسح على العمامة

146- حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن ثوبان قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين.

147- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن عبد العزيز بن مسلم، عن أبي معقل، عن أنس بن مالك قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة.

58- باب غسل الرجلين

148- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن عمرو، عن أبي عبد الرحمن الحُبلي، عن المستورد بن شداد قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يلك أصابع رجله بخصره.

59- باب المسح على الخفين

149- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب حدثني عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أنه سمع أباه المغيرة يقول: عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه في غزوة تبوك قبل الفجر، فعدلت معه، فأناخ النبي صلى الله عليه وسلم فتبرز، ثم جاء فسكبت على يده من الإداوة، فغسل كفيه، ثم غسل وجهه، ثم حسر عن ذراعيه فضاق كما جُبت، فأدخل يديه فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما إلى المرفق ومسح برأسه، ثم توضأ على خفيه، ثم ركب، فأقبلنا نسير حتى نجد الناس في الصلاة قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم حين كان وقت الصلاة، ووجدنا عبد الرحمن وقد ركع بهم ركعة من صلاة الفجر، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصف مع المسلمين، فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية، ثم سلم عبد الرحمن، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في

صلاته ففرع المسلمون، فأكثرُوا التَّسْبِيحَ؛ لأنَّهُمْ سَبَقُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ: "قَدْ أَصَبْتُمْ" أَوْ "قَدْ أَحْسَنْتُمْ".

150- حدثنا مسدد، ثنا يحيى يعني ابن سعيد ح وثنا مسدد، ثنا المعتمر، عن التيمي ثنا بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على ناصيته، وذكر فوق العمامة، قال عن المعتمر: سمعت أبي يحدث عن بكر بن عبد الله، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم "كان يمسح على الخفين، وعلى ناصيته، وعلى عمامته" قال بكر: وقد سمعته من ابن المغيرة.

151- حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنى أبي، عن الشعبي، قال: سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن أبيه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركبته ومعنا إداوة، فخرج لحاجته، ثم أقبل فتلقته بالإداوة، فأفرغت عليه، فغسل كفيه ووجهه، ثم أراد أن يخرج ذراعيه وعليه جبة من صوف من جباب الروم ضيقة الكمين فضاقت فادّرعهما ادّراعا، ثم أهويت إلى الخفين لأنزعهما، فقال لي: "دع الخفين؛ فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان" فمسح عليهما، قال أبي: قال الشعبي: شهد لي عروة على أبيه، وشهد أبوه على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

152- حدثنا هدبة بن خالد، ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، وعن زرارة بن أوفى أن المغيرة بن شعبة قال: تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه القصة، قال: فأتينا الناس وعبد الرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يتأخر، فأوماً إليه أن يمضي، قال: فصلت أنا والنبي صلى الله عليه وسلم خلفه ركعة، فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التي سبق بها، ولم يزد عليها شيئاً.

قال أبو داود: أبو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون: من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو.

153- حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن أبي بكر يعني ابن حفص بن عمر بن سعد سمع أبا عبد الله، عن أبي عبد الرحمن السلمي،

أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالاً عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "كان يخرج يقضي حاجته فأتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه". قال أبو داود: هو أبو عبد الله مولى بني تيم بن مرة.

154- حدثنا علي بن الحسين الدرهمي، ثنا ابن داود، عن بكير بن عامر، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، أن جريراً بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال: ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح؟ قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة، قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة.

155- حدثنا مسدد وأحمد بن أبي شعيب الحراني، قال: ثنا وكيع، ثنا دهم بن صالح، عن حجير بن عبد الله، عن ابن بريدة، عن أبيه،

أن النجاشي أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خفين أسودين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما، قال مسدد: عن دهم بن صالح.

قال أبو داود هذا مما تفرد به أهل البصرة.

156- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا ابن حبان هو الحسن بن صالح عن بكير بن عامر البجلي عن عبد الرحمن بن أبي نعم، عن المغيرة بن شعبه،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين، فقلت: يا رسول الله، [أ] نسيت؟ قال: "بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي [عز وجل]".

60- باب التوقيت في المسح

157- حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة عن الحكم وحماد عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يومٌ وليلة".

قال أبو داود: رواه منصور بن المعتمر عن إبراهيم التيمي بإسناده، قال فيه: ولو استزدناه لزدانا.

158- حدثنا يحيى بن معين، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قطن، عن أبي بن عمارة، قال يحيى بن أيوب: - وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين أنه قال: يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: "نعم" قال: يوماً؟ قال: "يوماً" قال: ويومين؟ قال: "ويومين" قال: وثلاثة؟ قال: "نعم وما شئت".

قال أبو داود: رواه ابن أبي مريم المصري، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن عبادة بن نسي، عن أبي عمارة، قال فيه: حتى بلغ سبعا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم ما بدا لك". قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي، ورواه ابن أبي مريم ويحيى بن إسحاق [السَّيْلِحِيُّ] عن يحيى بن أيوب، وقد اختلف في إسناده.

61- باب المسح على الجوربين

159- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن أبي قيس الأودي هو عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين.

قال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين.

قال أبو داود: وروي هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الجوربين، وليس بالمتصل ولا بالقوي.

قال أبو داود: ومسح على الجوربين عليُّ بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث، وروي ذلك عن عمرو بن الخطاب، وابن عباس.

62- باب

160 حدثنا مسدد وعباد بن موسى، قالوا: ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، قال عباد: قال: أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي،

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ وَقَالَ عِبَادُ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى كِظَامَةِ قَوْمٍ يَعْنِي الْمِيضَاءَ وَلَمْ يَذْكُرْ مَسَدَدَ الْمِيضَاءِ وَالْكِظَامَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَا "فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ".

63- باب كيف المسح

161- حدثنا محمد بن الصباح البزاز. ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال: ذكره أبي عن عروة بن الزبير، عن المغيرة بن شعبة،

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ" وَقَالَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ "مَسَحَ عَلَى ظَهْرِ الْخَفَيْنِ".

162- حدثنا محمد بن العلاء، ثنا حفص يعني ابن غياث عن الأعمش، عن أبي إسحاق عن عبد خير، عن عليٍّ [رضي الله عنه] قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خَفَيْهِ".

163- حدثنا محمد بن رافع، ثنا يحيى بن آدم، قال: ثنا يزيد بن عبد العزيز، عن الأعمش بإسناده بهذا الحديث، قال: ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل، حتى رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح على ظهر خفيه.

164- حدثنا محمد بن العلاء، ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش بهذا الحديث، قال:

لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين أحقَّ بالمسح من ظاهرهما، وقد مسح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ظهر خفيه. ورواه وكيع عن الأعمش بإسناده قال:

كنت أرى أن باطن القدمين أحقُّ بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح على ظاهرهما، قال وكيع: يعني الخفين.

ورواه عيسى بن يونس عن الأعمش كما رواه وكيع. ورواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال: رأيت عليًّا تَوَضَّأَ فغسل ظاهر قدميه، وقال: لولا أني رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله، وساق الحديث.

165- حدثنا موسى بن مروان ومحمود بن خالد الدمشقي، المعنى، قالوا: ثنا الوليد، قال محمود: أخبرنا ثور بن يزيد عن رجاء

بن حَيَوَةَ عن كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة قال:

وَصَاتُ النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تَبُوكَ فمَسَحَ على الخفين وأسفلهما.

قال أبو داود: وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء [بن حيوة].

64- باب في الانتضاح

166- حدثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان [هو الثوري] عن منصور، عن مجاهد، عن سفيان بن الحكم الثقفي، أو الحكم بن سفيان الثقفي، قال:

"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بال يتوضأ ويتضح". قال أبو داود: وافق سفيان جماعة على هذا الإسناد، وقال بعضهم: الحكم أو ابن الحكم.

167- حدثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا سفيان [هو ابن عيينة]، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد عن رجل من ثقيف، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح فرجه.

168- حدثنا نصر بن المهاجر، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ونضح فرجه.

65- باب ما يقول الرجل إذا توضأ

169- حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، ثنا ابن وهب، قال سمعت معاوية يعني ابن صالح يحدث عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر، قال:

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدام أنفسنا تتناوب الرعاية رعاية إبلنا؛ فكانت عليّ رعاية الإبل، فروّحتها بالعشيّ فأدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس، فسمعته يقول: "ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا فقد أوجب" فقلت: بخ بخ! ما أجود هذه، فقال رجل [من] بين يدي: التي قبلها يا عقبة أجود منها، فنظرت فإذا هو عمر بن الخطاب، فقلت: ما هي يا أبا حفص؟ قال: إنّه قال آنفاً قبل أن تجيء: "ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء".

قال معاوية: وحدثني ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة بن عامر.

170- حدثنا الحسين بن عيسى، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، عن حيوة بن شريح عن أبي عقيل، عن ابن عمه، عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، ولم يذكر أمر الرعاية، قال عند قوله:

"فأحسن الوضوء" ثم رفع بصره إلى السماء فقال، وساق الحديث بمعنى حديث معاوية.

66- باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد

171- حدثنا محمد بن عيسى، ثنا شريك، عن عمرو بن عامر البجلي، قال محمد: هو أبو أسد بن عمرو قال:

سألت أنس بن مالك عن الوضوء، فقال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة، وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد".

172- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال:

"صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: إني رأيتك صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه، قال: "عمداً صنعته".

67- باب تفريق الوضوء

173- حدثنا هارون بن معروف، ثنا ابن وهب، عن جرير بن

حازم، أنه سمع قتادة بن دعامة ثنا أنس [بن مالك] أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ارجع فأحسن وضوءك".

قال أبو داود: هذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم ولم يروه إلا ابن وهب وحده، وقد روي عن معقل بن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال: "ارجع فأحسن وضوءك".

174- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا يونس وحميد، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمعنى قتادة.

175- حدثنا حيوة بن شريح، ثنا بقية، عن بجير هو ابن سعد عن خالد، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم،

أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء؛ فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة.

68- باب إذا شك في الحدث

176- حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن أحمد بن أبي خلف، قالوا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعباد بن تميم عن عمه قال:

شكيتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء في الصلاة حتى يُخَيَّلُ إليه، فقال: "لا يفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً".

177- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد أخيراً سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركةً في دبره أحدث أو لم يحدث فأشكلك عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً".

69- باب الوضوء من القبلة

178- حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى وعبد الرحمن، قالوا: ثنا سفيان، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم "قبلها ولم يتوضأ". قال أبو داود: كذا رواه الفرابي وغيره.

قال أبو داود: وهو مرسل؛ إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئاً.

قال أبو داود: مات إبراهيم التيمي ولم يبلغ أربعين سنة؛ وكان يكنى أبا أسماء.

179- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة

"أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأةً من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ" قال عروة: فقلت لها: من هي إلا أنت؟ فضحكت.

قال أبو داود: هكذا رواه زائدة وعبد الحميد الحماني عن سليمان الأعمش.

180- حدثنا إبراهيم بن مخلد الطالقاني، ثنا عبد الرحمن [يعني] ابن مغراء، ثنا الأعمش، أخبرنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث.

قال أبو داود: قال يحيى بن سعيد القطان لرجل: احك عني أن هذين يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب، وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة قال يحيى: احك عني أنهما شبه لا شيء.

قال أبو داود: وروي عن الثوري قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء. قال أبو داود: وقد روي حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً.

70- باب الوضوء من مس الذكر

181- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أنه سمع عروة يقول:

أنه سمع عروة يقول: دخلت على مروان بن الحكم؛ فذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر، فقال عروة: ما علمت ذلك، فقال مروان: أخبرني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من مس ذكره فليتوضأ".

71- باب الرخصة في ذلك

182- حدثنا مسدد، ثنا ملازم بن عمرو الحنفي، ثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، قال: قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم، فجاء رجل كأنه يدوي فقال: يا نبي الله؛ ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "هل هو إلا مضغ منه" أو قال: "بضعة منه".

قال أبو داود: رواه هشام بن حسان، وسفيان الثوري، وشعبة، وابن عيينة، وجريير الرازي، عن محمد بن جابر، عن قيس بن طلق.

183- حدثنا مسدد، قال: ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه بإسناده ومعناه وقال: "في الصلاة".

72- باب الوضوء من لحوم الإبل

184- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال:

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: "توضئوا منها" وسئل عن لحوم الغنم فقال: لا توضئوا

منها، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: "لا تصلُّوا في مبارك الإبل، فإنَّها من الشياطين" وسئل عن الصلاة في مرائب الغنم فقال: "صلُّوا فيها فإنَّها بركة".

73- باب الوضوء من مس اللحم النَّيِّءِ وغسله

185- حدثنا محمد بن العلاء، وأيوب بن محمد الرقي وعمرو بن عثمان الحمصي، المعنى قالوا: ثنا مروان بن معاوية، أخبرنا هلال بن ميمون الجهني، عن عطاء بن يزيد الليثي قال هلال: لا أعلمه إلا عن أبي سعيد، وقال أيوب وعمرو: وأراه عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم "مَرَّ بَغْلَامٍ [وهو] يسليخ شاةً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تَنَحَّ حَتَّى أَرِيكَ، فَادْخُلْ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَدَحْسْ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِبْطِ، ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ".

قال أبو داود: زاد عمرو في حديثه "يعني لم يمس ماء" وقال: عن هلال بن ميمون الرملي.

قال أبو داود: ورواه عبد الواحد بن زياد وأبو معاوية عن هلال عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، لم يذكر أبا سعيد.

74- باب ترك الوضوء من مس الميتة

186- حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر، عن أبيه، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ وَالنَّاسِ كَنَفْتِيهِ فَمَرَّ بِجَدِي أَسْكَ مَيْتٍ فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِإِذْنِهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَيُّكُمْ يَحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ؟" وساق الحديث.

75- باب في ترك الوضوء مما مَسَّتِ النَّارُ

187- حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أَكَلَ كَتْفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ".

188- حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن سليمان الأنباري، المعنى قالوا: ثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي صخرة جامع بن شداد، عن المغيرة بن عبد الله، عن المغيرة بن شعبة قال: ضفَّتْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَمَرَ بِجَنْبِ فَشُوي، وَأَخَذَ الشُّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحْرُّ لِي بِهَا مِنْهُ، قَالَ: فَجَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، قَالَ: فَأَلْقَى الشُّفْرَةَ وَقَالَ: مَا لَهُ؟ تَرَبَّتْ يَدَاهُ؟ وَقَامَ يَصَلِّي،

زاد الأنباري "وكان شاربني وفي فقصه لي على سواك" أو قال:
أقصه لك على سواك.

189- حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا سماك عن عكرمة، عن
ابن عباس قال:

"أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفاً ثم مسح يده بمسح
كان تحته ثم قام فصلى".

190- حدثنا حفص بن عمر النمري، ثنا همام، عن قتادة، عن
يحيى بن يعمر، عن ابن عباس

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "انتهش من كتفٍ ثم صلى
ولم يتوضأ".

191- حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي، ثنا حجاج، قال ابن
جريح: أخبرني محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله
يقول:

"قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزاً ولحماً فأكل ثم دعا
بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم
قام إلى الصلاة ولم يتوضأ".

192- حدثنا موسى بن سهل أبو عمران الرملي، ثنا علي بن
عياش، ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن
جابر قال:

"كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
الوضوء ممّا غيّرت النار".
قال أبو داود: وهذا اختصار من الحديث الأول.

193- حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا عبد الملك بن أبي
كريمة، قال ابن السرح: ابن أبي كريمة من خيار المسلمين قال:
حدثني عبيد بن ثمامة المرادي قال:

قدم علينا مصر عبد الله بن الحارث بن جزء من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يحدث في مسجد
مصر قال: لقد رأيتني سابع سبعة أو سادس ستة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في دار رجل، فمرّ بلال فناداه بالصلاة،
فخرجنا فمررنا برجل وبُرمتة على النار، فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم "أطابت بُرمتك؟" قال: نعم بأبي أنت وأمي،
فتناول منها بضعة فلم يزل يعلكها حتى أحرم بالصلاة وأنا أنظر
إليه.

76- باب التشديد في ذلك

194- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، حدثني أبو بكر بن حفص، عن الأغر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الوضوء ممّا أنضجت النَّار".

195- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان، عن يحيى، يعني ابن أبي كثير، عن أبي سلمة أن أبا سفيان بن سعيد بن المغيرة حدثه أنه دخل على أم حبيبة فسقته قدحاً من سويق فدعا بماء فمضمض فقالت: ابن أختي، ألا توضحاً؟ إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "توضّئوا ممّا غيّرت النَّار" أو قال: "مما مست النَّار". [قال أبو داود: في حديث الزهري "ابن أخي"].

77- باب [في] الوضوء من اللبن

196- حدثنا قتيبة [بن سعيد] ثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبناً فدعا بماء فتمضمض ثم قال: "إنَّ له دسماً".

78- باب الرخصة في ذلك

197- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب، عن مطيع بن راشد عن توبة العنبري، أنه سمع أنس بن مالك [يقول]: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبناً فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلّى.

79- باب الوضوء من الدم

198- حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا ابن المبارك، عن محمد بن إسحاق حدثني صدقة بن يسار، عن عقيل بن جابر، عن جابر قال:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين، فحلف أن لا أنتهي حتى أهرق دماً في أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبي صلى الله عليه وسلم فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلاً، فقال: من رجل يكلؤنا؟ فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فقال: "كونا بقم الشعب" قال: فلما خرج الرجلان إلى قم الشعب اضطجع المهاجري، وقام الأنصاري يصلي، وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه ريئة للقوم، فرماه بسهم فوضعه فيه، فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد، ثم انتبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب، فلما رأى المهاجري

ما بالأنصاري من الدم قال: سبحان الله! ألا أنبهتني أول ما رمى، قال: كنت في سُورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها.

80- باب في الوضوء من النوم

199- حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، ثنا ابن

جريح، أخبرني نافع، حدثني عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فأخَّرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا ثم رقدنا، ثم استيقظنا ثم رقدنا، ثم خرج علينا فقال: "ليس أحدٌ ينتظر الصلاة غيركم".

200 حدثنا شاذ بن فياض، ثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس قال:

كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون. قال أبو داود: وزاد فيه شعبة عن قتادة قال: كنا نخفق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أبو داود: ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر.

201- حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب قالا: ثنا حماد

بن سلمة عن ثابت البناني

أن أنس بن مالك قال: أقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال: يا رسول الله، إنَّ لي حاجة، فقام يناجيه حتى نعس القوم أو بعض القوم، ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءاً.

202- حدثنا يحيى بن معين وهناد بن السري وعثمان بن أبي شيبة، عن عبد السلام بن حرب وهذا لفظ حديث يحيى، عن أبي خالد الدَّالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلِّي ولا يتوضأ" قال: فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت؟ فقال: "إنَّما الوضوء على من نام مضطجعا" زاد عثمان وهناد "فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله".

قال أبو داود: قوله "الوضوء على من نام مضطجعا" هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدَّالاني عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئاً من هذا، وقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم، محفوظاً، وقالت عائشة رضي الله عنها: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "تنام عيناى ولا ينام قلبي" وقال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث "القضاة ثلاثة"،

وحدث ابن عباس "حدثني رجال مرضيون منهم عمر، وأرضاهم عندي عمر".

قال أبو داود: وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظاماً له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة؟ ولم يعبأ بالحديث.

203- حدثنا حَيَّوَةُ بن شريح الحمصي في آخرين قالوا: ثنا بقية، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وكأُ السَّهِّ العينان؛ فمن نام فليتوضأً".

81- باب في الرجل يطأ الأذى برجله

204- حدثنا هناد بن السري، وإبراهيم بن أبي معاوية، عن أبي معاوية، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثني شريك وجريروا بن إدريس، عن الأعمش، عن شقيق قال: قال عبد الله: كنا لانتوضأ من موطىء، ولا نكف شعراً، ولا ثوباً. قال أبو داود: قال إبراهيم بن أبي معاوية فيه: عن الأعمش عن شقيق عن مسروق أو حدثه عنه قال: قال عبد الله، وقال هناد: عن شقيق أو حدثه عنه قال: قال عبد الله.

82- باب فيمن يحدث في الصلاة

205- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف فليتوضأ وليعد الصلاة".

83- باب في المذي

206- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبدة بن حميد الحداد، عن الركين بن الربيع، عن حصين بن قبيصة، عن علي رضي الله عنه قال:

كنت رجلاً مدّاء، فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، أو ذكر له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغتسل".

207- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود قال:

إنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ [رضي الله عنه] أمره أن يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي، ماذا عليه؟ فإنَّ عندي ابنته وأنا أستحيي أن أسأله، قال المقداد: فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: "إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة".

208- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، عن هشام بن عروة، عن عروة أن علي بن أبي طالب قال للمقداد وذكر نحو هذا قال: فسأله المقداد،

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليغسل ذكره وأنتييه". قال أبو داود: ورواه الثوري وجماعة عن هشام، عن أبيه، عن المقداد، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[رواه ابن إسحاق عن هشام عن أبيه عن المقداد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه: والأنثيين].

209- [حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال: ثنا أبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حديث حدثه عن علي بن أبي طالب قال: قلت للمقداد، فذكر بمعناه.

قال أبو داود: ورواه المفضل بن فضالة وجماعة والثوري وابن عيينة عن هشام، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، ورواه ابن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد، عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر "أنتييه".]

210- حدثنا مسدد، ثنا إسماعيل يعني ابن إبراهيم أخبرنا محمد بن إسحاق، حدثني سعيد بن عبيد بن السَّبَّاق، عن أبيه، عن سهل بن حنيفٍ قال:

كنت ألقى من المذي شِدَّةً وكنت أكثر منه الاغتسال، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: "إنما يجزيك من ذلك الوضوء" قلت: يا رسول الله، فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: "يكفيك بأن تأخذ كفًّا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه".

211- حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عبد الله بن وهب، ثنا معاوية يعني ابن صالح عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري، قال:

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء فقال: "ذاك المَذْيُ، وكلُّ فحلٍ يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنتييك، وتوضأ وضوءك للصلاة".

212- حدثنا هارون بن محمد بن بكار، ثنا مروان يعني ابن محمد ثنا الهيثم بن حميد، ثنا العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يجلُّ لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: "لك ما فوق الإزار" وذكر مؤاكلة الحائض أيضاً، وساق الحديث.

213- حدثنا هشام بن عبد الملك اليزني، ثنا بقية بن الوليد عن سعد الأغطش وهو ابن عبد الله عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، قال هشام: وهو ابن قرط أمير حمص، عن معاذ بن جبل قال:

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يجلُّ للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: "ما فوق الإزار، والتَّعَفُّفُ عن ذلك أفضل".

قال أبو داود: وليس هو يعني الحديث بالقوي.

84- باب في الإكسال

214- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن شهاب، حدثني بعض من أَرْضَى: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِثْمًا جَعَلَ ذَلِكَ رِخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِقَلَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغَسْلِ وَنَهَى عَنِ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي: "الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ".

215- حدثنا محمد بن مهران البزار الرازي، ثنا مبشر الحلبي، عن محمد أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، حدثني أبي بن كعب

أن الفتيا التي كانوا يفتون: "أن الماء من الماء"، كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الإسلام، ثم أمر بالاعتسال بعد.

216- حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، ثنا هشام وشعبة، عن قتادة عن الحسن، عن أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قعد بين شعبها الأربع وألّزق الختان بالختان فقد وجب الغسل".

217- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الماء من الماء" وكان أبو سلمة يفعل ذلك.

85- باب في الجنب يعود

218- حدثنا مسدد بن مسرهد، ثنا إسماعيل، ثنا حميد الطويل، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نساءه في غسل واحد.

قال أبو داود: وهكذا رواه هشام بن زيد عن أنس ومعمّر عن قتادة عن أنس وصالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، كلهم عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

86- باب الوضوء لمن أراد أن يعود

219- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن عبد الرحمن بن أبي رافع، عن عمته سلمة، عن أبي رافع "أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نساءه يغتسل عند هذه وعند هذه" قال: فقلت له: يا رسول الله! ألا تجعله غسلًا واحدًا؟ قال: "هذا أزكى وأطيب وأطهر". قال أبو داود: وحديث أن أصبح من هذا.

220- حدثنا عمرو بن عون، ثنا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً".

87- باب [في] الجنب ينام

221- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصيبه الجنابة من الليل، فقال ل[له] رسول الله صلى الله عليه وسلم: "توضأ واغسل ذكرك ثم نم".

88- باب الجنب يأكل

222- حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد، قالوا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنبٌ توضأ وضوءه للصلاة".

223- حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، بإسناده ومعناه، زاد "وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه".

قال أبو داود: ورواه ابن وهب عن يونس، فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصوراً، ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري كما قال ابن المبارك، إلا أنه قال "عن عروة أو أبي سلمة" ورواه الأوزاعي عن يونس عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال ابن المبارك.

89- باب من قال: يتوضأ الجنب

224- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة

"أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ؛ تعني وهو جنبٌ".

225- حدثنا موسى يعني ابن إسماعيل ثنا حماد [يعني ابن سلمة] أخبرنا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر، عن عمّار بن ياسر،

أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ.

قال أبو داود: بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل، وقال علي بن أبي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو: الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ.

90- باب [في] الجنب يؤخر الغسل

226- حدثنا مسدد، ثنا معتمر، ح وثنا أحمد بن حنبل، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قالوا: ثنا برد بن سنان، عن عبادة بن نسي، عن غضيف بن الحارث، قال: قلت لعائشة:

أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره؟ قالت: ربّما اغتسل في أول الليل وربّما اغتسل في آخره، قلت: الله أكبر!! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، قلت: أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر أول الليل أم في آخره؟ قالت: ربّما أوتر في أول الليل وربّما أوتر في آخره، قلت: الله أكبر!! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، قلت: أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقرآن أم يخفت به؟ قالت: ربّما جهر به وربّما خفت، قلت: الله أكبر!! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

227- حدثنا حفص بن عمر [النمري] ثنا شعبة، عن علي بن مدرّك، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نجي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب [رضي الله عنه]

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لاتدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب".

228- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء.

قال أبو داود: ثنا الحسن بن علي الواسطي، قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم، يعني حديث أبي إسحاق.

91- باب في الجنب يقرأ القرآن

حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، قال:

دخلت عليّ عليّ رضي الله عنه أنا ورجلان: رجل منا ورجل من بني أسد أحسب، فبعثهما عليّ رضي الله عنه وجهاً وقال: إنكما عُلجان فعالجا دينكما ثم قام فدخل المخرج ثم خرج فدعا بماء فأخذ منه حفنة فتمسّح بها ثم جعل يقرأ القرآن؛ فأنكروا ذلك، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه أو قال يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة.

92- باب في الجنب يصفح

230- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن مسعر، عن واصل، عن أبي وائل، عن حذيفة،

أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فأهوى إليه فقال: إني جنب، فقال: "إنّ المسلم ليس ينجس".

231- حدثنا مسدد، ثنا يحيى وبشر عن حميد، عن بكر، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال:

لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وأنا جنب فاختنست فذهبت فاغتسلت ثم جئت؛ فقال: "أين كنت يا أبا هريرة؟" قال: قلت: إني كنت جنباً فكرهت أن أجالسك على غير طهارة، فقال: "سبحان الله!! إنّ المسلم لا ينجس".

قال وفي حديث بشر: ثنا حميد، ثنى بكر.

93- باب في الجنب يدخل المسجد

232- حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الأفلت بن خليفة، قال: حدثني جصرة بنت دجاجة، قالت: سمعت عائشة [رضي الله عنها] تقول:

جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: "وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ" ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد، فقال: "وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ؛ فَإِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جَنْبٍ". قال أبو داود: هو فليت العامري.

94- باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسي

233- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فأوماً بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم.

234- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة بإسناده ومعناه وقال في أوله:

فكبر وقال في آخره: فلما قضى الصلاة قال: "إنما أنا بشر، وإني كنت جنباً".

قال أبو داود: رواه الزهري عن أبي سلمة [بن عبد الرحمن] عن أبي هريرة قال: فلما قام في مصلاه وانتظرنا أن يكبر انصرف ثم قال: "كما أنتم".

قال أبو داود: ورواه أيوب وابن عون وهشام عن محمد [مرسلاً] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فكبر ثم أوماً [بيده] إلى القوم أن اجلسوا فذهب فاغتسل، وكذلك رواه مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة.

قال أبو داود: وكذلك حدثناه مسلم بن إبراهيم حدثنا أبان عن يحيى عن الربيع بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر.

235- حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا محمد بن حرب، ثنا الزبيدي، ح وثنا عياش بن الأزرق، أخبرنا ابن وهب، عن يونس، ح وثنا مخلد بن خالد، ثنا إبراهيم بن خالد إمام مسجد صنعاء، ثنا رباح، عن معمر، ح وثنا مؤمل بن الفضل، ثنا الوليد، عن الأوزاعي، كلهم عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال:

أقيمت الصلّاة وصفَّ النَّاسَ صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا قام في مقامه ذكر أنه لم يغتسل، فقال للناس: "مكانكم" ثم رجع إلى بيته فخرج علينا ينظف رأسه وقد اغتسل ونحن صفوف.

وهذا لفظ ابن حرب، وقال عيَّاش في حديثه: فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج علينا وقد اغتسل.

95- باب في الرجل يجد البلّة في منامه

236_ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا حماد بن خالد الخياط، ثنا عبد الله العمري، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً قال: "يغتسل" وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل قال: "لا غسل عليه" فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك أعلّيا غسل؟ قال: "نعم، إنّما النساء شقائق الرجال".

96- باب [في] المرأة ترى ما يرى الرجل

237_ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة، ثنا يونس، عن ابن شهاب، قال: قال عروة: عن عائشة أن أم سليم الأنصارية وهي أم أنس بن مالك قالت: يا رسول الله، إن الله [عزوجل] لا يستحي من الحق، أرأيت المرأة إذا رأت في النوم ما يرى الرجل أتغتسل أم لا؟ قالت عائشة: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "نعم فليغتسل إذا وجدت الماء" قالت عائشة: فأقبلت عليها فقلت: أف لك، وهل ترى ذلك المرأة؟ فأقبل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "تربت يمينك يا عائشة، ومن أين يكون الشبه؟".

قال أبو داود: وكذلك روى عقيلٌ والزبيدي ويونس وابن أخي الزهري، عن الزهري و[إبراهيم] بن أبي الوزير عن مالك عن الزهري، ووافق الزهريّ مسافع الحجبي قال: عن عروة عن عائشة، وأما هشام بن عروة فقال: عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن أم سليم جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

97- باب [في] مقدار الماء الذي يجزىء في الغسل

238_ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة [رضي الله عنها] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء واحد هو الفرق من الجنابة.

قال أبو داود: وروى ابن عيينة نحو حديث مالك.
قال أبو داود: قال معمر عن الزهري في هذا الحديث "قالت: كنت
أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد فيه
قدر الفرق".

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الفرق ستة عشر
رطلاً، وسمعته يقول: صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث،
قال: فمن قال ثمانية أرطال قال: ليس ذلك بمحفوظ قال:
وسمعت أحمد يقول: من أعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا
خمسة أرطال وثلثاً فقد أوفى، قيل: الصَّيْحَانِيُّ ثَقِيلٌ، قال:
الصيحاني أطيب، قال: لا أدري.

98- باب في الغسل من الجنابة

239- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق،
أخبرني سليمان بن صرد، عن جبير بن مطعم
أنهم ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من
الجنابة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمَّا أنا فأفيض
على رأسي ثلاثاً" وأشار بيديه كليهما.

240- حدثنا محمد بن المثنى، ثنا أبو عاصم، عن حنظلة، عن
القاسم، عن عائشة قالت،

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا
بشيء من نحو الحلاب فأخذ بكفيه فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم
الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه.

241- حدثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي
عن زائدة بن قدامة، عن صدقة، ثنا جميع بن عمير أحد بني تيم
الله بن ثعلبة قال: دخلت مع أمي وخالتي على عائشة، فسألتهما
إحداهما: كيف كنتم تصنعون عند الغسل؟ فقالت عائشة: كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض
على رأسه ثلاث مرات، ونحن نفيض على رؤوسنا خمساً من
أجل الضُّفْرِ .

242- حدثنا سليمان بن حرب الواشحي ومسدد قالوا: ثنا حماد،
عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة،
قال سليمان: يبدأ فيفرغ يمينه على شماله وقال مسدد: غسل
يديه يصبُّ الإناء على يده اليمنى، ثم اتفقا: فيغسل فرجه، وقال
مسدد: يفرغ على شماله، وربما كَتَّتْ عن الفرج، ثم يتوضأ وضوءه

للصلاة، ثم يدخل يديه في الإناء فيخلل شعره، حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة، أو أنقى البشرة، أفرغ على رأسه ثلاثاً، فإذا فضل فضلة صبها عليه.

243- حدثنا عمرو بن علي الباهلي، ثنا محمد بن أبي عدي، حدثنا سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود، عن عائشة قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما، ثم غسل مرافغه وأفاض عليه الماء، فإذا أنقاهما أهوى بهما إلى حائط، ثم يستقبل الوضوء ويفيض الماء على رأسه.

244- حدثنا الحسن بن شوكر، ثنا هشيم، عن عروة الهمداني، ثنا الشعبي قال: قالت عائشة [رضي الله عنها]:
لئن شئتم لأرينكم أثر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة.

245- حدثنا مسدد بن مسرهد، ثنا عبد الله بن داود، عن الأعمش عن سالم، عن كريب، ثنا ابن عباس، عن خالته ميمونة قالت:

وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلًا يغتسل به من الجنابة، فأكفأ الإناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثاً، ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه، ثم صب على رأسه وجسده ثم تنحى ناحية فغسل رجليه، فناولته المنديل فلم يأخذه، وجعل يفيض الماء عن جسده، فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: كانوا لا يرون بالمنديل بأساً، ولكن كانوا يكرهون العادة.

قال أبو داود: قال مسدد: قلت لعبد الله بن داود: وكانوا يكرهونه للعادة فقال: هكذا هو ولكن وجدته في كتابي هكذا.

246- حدثنا حسين بن عيسى الخراساني، ثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة قال: إن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار، ثم يغسل فرجه، فنيسي مرة كم أفرغ، فسألني كم أفرغت؟ فقلت: لا أدري، فقال: لا أم لك، وما يمنعك أن تدري؟ ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على جلده الماء ثم يقول: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر.

247- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا أيوب بن جابر، عن عبد الله بن عصم عن عبد الله بن عمر قال:

كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا، والغسل من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوب مرة.

248- حدثنا نصر بن علي، حدثنا الحارث بن وحيه، ثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنَّ تحت كلِّ شعرةٍ جنابةً، فاغسلوا الشَّعر وأنقوا البشر".

[هذا الحديث ضعيف].

قال أبو داود: الحارث بن وحيه حديثه منكر، وهو ضعيف.

249- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا عطاء بن السائب، عن زاذان، عن عليٍّ [رضي الله عنه]

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ترك موضع شعرةٍ من جنابةٍ لم يغسلها فُعلٍ به كذا وكذا من النَّار" قال عليٌّ: فمن ثمَّ عادت رأسي ثلاثاً، وكان يجزُّ شعره.

99- باب [في] الوضوء بعد الغسل

250- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ويصلي الرَّكعتين وصلاة الغداة، ولا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل.

100- باب [في] المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟

251- حدثنا زهير بن حرب وابن السرح، قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد

الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت:

إن امرأة من المسلمين وقال زهير إنها قالت: يا رسول الله! إني امرأة أشدُّ ضُفْرَ رأسي أفأنقضه للجنابة؟ قال: "إنما يكفيك أن تحفني عليه ثلاثاً" وقال زهير: "تحثي عليه ثلاث حثياتٍ من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك فإذا أنت قد طهرت".

252- حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا ابن نافع يعني

الصائغ عن أسامة، عن المقبري، عن أم سلمة

أن امرأة جاءت إلى أم سلمة بهذا الحديث، قالت: فسألت لها النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه، قال فيه: "واغمزي قرونك عند كل حفنة".

253- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت:

كانت إحدانا إذا أصابتها جنابة أخذت ثلاث حفنات هكذا، تعني بكفيها جميعاً، فتصبُّ على رأسها، وأخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق والأخرى على الشق الآخر.

254- حدثنا نصر بن علي، ثنا عبد الله بن داود، عن عمر بن سويد، عن عائشة بنت طلحة عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: كنا نغتسل وعلينا الصُّماد ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محلاًّ ومُحْرَمَاتٍ.

255- حدثنا محمد بن عوف، قال: قرأت في أصل إسماعيل بن عياش قال ابن عوف: وثنا محمد بن إسماعيل، عن أبيه، حدثني ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، قال: أفتاني جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة أن ثوبان حدثهم أنهم استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال:

"أَمَّا الرَّجُلُ فليُنشِرْ رأسه فليغسله حتَّى يبلغ أصول الشَّعر، وأَمَّا المرأة فلا عليها أن لا تنقضه، لتغرف على رأسها ثلاث غرفاتٍ بكفيها".

101- باب في الجنب يغسل رأسه بالخطميّ [أجزئه ذلك]

256- حدثنا محمد بن جعفر بن زياد، ثنا شريك، عن قيس بن وهب، عن رجل من بني سواة بن عامر، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يغسل رأسه بالخطميّ وهو جنبٌ يجتريءُ بذلك ولا يصبُّ عليه الماء.

102- باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء

257- حدثنا محمد بن رافع، ثنا يحيى بن آدم، ثنا شريك، عن قيس بن وهب، عن رجل من بني سواة بن عامر، عن عائشة فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ كفاً من ماءٍ يصبُّ عليّ الماء، ثم يأخذ كفاً من ماءٍ ثم يصبُّه عليه.

103- باب [في] مؤاكلة الحائض ومجامعتها

258- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك،

أن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأنزل الله سبحانه {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} إلى آخر الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "جامعون في البيوت واصنعوا كل شيء غير التكاك" فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه، ف جاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا: يا رسول الله! إن اليهود تقول كذا وكذا؛ أفلا ننكهن في المحيض؟ فتمعّر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث في آثارهما؛ فسقاهما؛ فظننا أنه لم يجد عليهما.

259- حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن مسعر، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، عن عائشة قالت:

كنت أتعرق العظم وأنا حائض فأعطيه النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فمه في الموضع الذي فيه وضعت، وأشرب الشراب فأناوله فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب منه.

260- حدثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن منصور بن عبد الرحمن، عن صفية، عن عائشة قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه في حجرى فيقرأ وأنا حائض.

104- باب [في] الحائض تناول من المسجد

261- حدثنا مسدد بن مسرهد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم، عن عائشة قالت:

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ناوليني الحُمرة من المسجد" فقلت: إني حائض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ".

105- باب في الحائض لا تقضي الصلاة

262- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن أبي قلابة عن معاذة،

أن امرأة سألت عائشة: أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت: أحروريَّة أنت؟ لقد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء.

263- حدثنا الحسن بن عمرو، أخبرنا سفيان يعني ابن عبد الملك عن ابن المبارك، عن معمر، عن أيوب، عن معاذة العدوية، عن عائشة بهذا الحديث.

قال أبو داود: وزاد فيه "فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة".

106- باب في إتيان الحائض

264- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، حدثني الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن؛ عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: "يتصدَّق بدينارٍ أو نصف دينار". قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة قال: دينار أو نصف دينار، وربما لم يرفع شعبة.

265- حدثنا عبد السلام بن مطهر، ثنا جعفر يعني ابن سليمان عن علي بن الحكم البناني، عن أبي الحسن الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس، قال:

إذا أصابها في أول الدم فدينار؛ وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار.

قال أبو داود: وكذلك قال ابن جريح عبد الكريم عن مقسم. 266- حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا شريك، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس

عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: "إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليتصدَّق بنصف دينار".

قال أبو داود: وكذا قال علي بن بزيمه عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وروى الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أمره أن يتصدَّق بخمسي دينار" وهذا معضل.

107- باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع

267- حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي، ثنا الليث بن سعيد عن ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة، عن ندية مولاة ميمونة، عن ميمونة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نساءه وهي حائضٌ إذا كان عليها إزارٌ إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به.

[قال أبو داود: قال يونس: بُدِيَّة، وقال مَعْمَر: نُدِيَّة].

268- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تَنَزَّرَ ثمَّ يَضَاجِعُها زوجها، وقال مرة: يباشرها.

269- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن جابر بن صبح، سمعت خلاساً الهجري، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول:

كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيتُ في الشُّعَارِ الواحد وأنا حائضٌ طامثٌ، فإن أصابه مِنِّي شيءٌ غسل مكانه ولم يَغْدُه، ثم صلى فيه وإن أصابَ تعني ثوبه منه شيءٌ غسل مكانه ولم يَغْدُه، ثم صلى فيه.

270- حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد الله يعني ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن يعني ابن زياد عن عمارة بن غراب قال:

إن عمه له حدثته أنها سألت عائشة قالت:

إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراشٌ واحدٌ، قالت: أخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ دخل فمضى إلى

مسجده، قال أبو داود: تعني مسجد بيته، فلم ينصرف حتى غلبتني عيني وأوجعه البرد فقال: "ادني مني" فقلت: إني حائض، فقال:

"وإن، اكشفي عن فخذيك" فكشفت فخذِيَّ، فوضع خده وصدره على فخذِي، وحنيت عليه حتى دفىء ونام.

271- حدثنا سعيد بن عبد الجبار، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن أبي اليمان، عن أم ذرَّة، عن عائشة أنها قالت:

كنت إذا حضت نزلت عن المثال على الحصير، فلم نقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ندن منه حتى نطهر.

272- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أيوب، عن عكرمة، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً.

273- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها

قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا في قَوْحِ حيضتنا أن نَنْزِرَ ثم يباشرنا، وأَيْتُكُمْ يملكُ إِرْبَهُ كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملكُ إِرْبَهُ.

108- باب في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض

274- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّ امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهنَّ من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلقت ذلك فلتغتسل ثم لتستنفر بثوبٍ ثم لتصل فيه".

275- حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب قالوا: ثنا الليث عن نافع، عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم، فذكر معناه قال: "فإذا خلقت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل" بمعناه.

276- حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا أنس يعني ابن عياض عن عبيد الله، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل من الأنصار أن امرأة كانت تهراق الدماء، فذكر معنى حديث الليث قال: "فإذا خلقتهن وحضرت الصلاة فلتغتسل". وساق الحديث بمعناه.

277- حدثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا صخر بن جويرية، عن نافع بإسناد الليث وبمعناه قال: فلتترك الصلاة قدر ذلك، ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل ولتستدفر بثوب ثم تصلي".

278- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة بهذه القصة قال فيه: "تدع الصلاة، وتغتسل فيما سوى ذلك، وتستدفر بثوب وتصلي". قال أبو داود: وسمى المرأة التي كانت استحيضت حماد بن زيد عن أيوب في هذا الحديث قال: فاطمة بنت أبي حبيش.

279- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر، عن عراك، عن عروة، عن عائشة أنها قالت:

إن أم حبيبة سألت النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الدَّمِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَرَأَيْتِ مَرَكْنَهَا مَلَانَ دَمًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمْكَيْتِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسَلِي". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ قَتِيبَةُ بَيْنَ أَعْضَافِ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ فِي آخِرِهَا، وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيَاشٍ وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ اللَّيْثِ فَقَالَا: جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ.

280- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْمُنْذَرِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ،

أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَتَ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ، فَانظُرِي إِذَا أَتَى قَرْوُكَ فَلَا تَصَلِّي فَإِذَا مَرَّ قَرْوُكَ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرَاءِ إِلَى الْقَرَاءِ".

281- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سَهِيلِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَسْمَاءَ، أَوْ أَسْمَاءَ حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا أَمَرَتْهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ أَنْ تَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْعُدَ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ ثُمَّ تَغْتَسِلَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ قَتَادَةُ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ عَنِ زَيْنَبِ [بِنْتِ أُمِّ سَلْمَةَ] أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحِشٍ اسْتَحْيَضَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَدْعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتَصَلِّيَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ عُرْوَةَ شَيْئًا، وَزَادَ ابْنُ عَيْنَةَ فِي حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ عَنِ عَمْرَةَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تَسْتَحَاضُ فَسَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَدْعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا وَهَمٌّ مِنْ ابْنِ عَيْنَةَ، لَيْسَ هَذَا فِي حَدِيثِ الْحِفَاطِ عَنِ الزَّهْرِيِّ إِلَّا مَا ذَكَرَ سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، وَقَدْ رَوَى الْحَمِيدِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ "تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا".

وَرَوَى قَمِيرُ بِنْتُ عَمْرٍو زَوْجَ مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ "الْمُسْتَحَاضَةُ تَتْرِكُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ".

وقال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها.
وروى أبو بشر جعفر بن أبي وحشية عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّ أم حبيبة بنت جحش استحيزت، فذكر مثله. وروى شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم "المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي".

وروى العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر أن سودة استحيزت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم إذا مضت أيامها اغتسلت وصلت.

وروى سعيد بن جبير عن عليّ وابن عباس "المستحاضة تجلس أيام قرئها" وكذلك رواه عمّار مولى بني هاشم وطلّح بن حبيب عن ابن عباس، وكذلك رواه معقل الخثعمي عن علي [رضي الله عنه] وكذلك روى الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة رضي الله عنها.

قال أبو داود: وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحول وإبراهيم وسالم والقاسم: إن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها.

[قال أبو داود: لم يسمع قتادة من عروة شيئاً].

109- [باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة]

282- حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله بن محمد النفيلي قال، ثنا زهير، ثنا هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة؟ قال: "إنما ذلك عرقٌ وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثمّ صلي".

283- حدثنا [عبد الله بن مسلمة] القعني، عن مالك، عن هشام بإسناد زهير ومعناه [و] قال:

"فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي".

110- [باب من قال] إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة

284- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبو عقيل، عن بهية قالت: سمعت امرأة تسأل عائشة عن امرأة فسد حيضها وأهريق دمًا، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمرها فلتنظر قدر

ما كانت تحيض في كل شهر وحيضها مستقيم، فلتعتدّ بقدر ذلك من الأيام، ثم لتدع الصلاة فيهن، أو بقدرهن، ثم لتغتسل، ثم لتستشفر بثوب، ثم لتصلّ.

285- حدثنا ابن أبي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان قالا: ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير وعمرة، عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيزت سبع سنين، فاستفتت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنْ هَذَا عَرَقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي." قال أبو داود: زاد الأوزاعي في هذا الحديث عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة قالت: استحيزت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي".

قال أبو داود: ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي، ورواه عن الزهري عمرو بن الحارث والليث ويونس وابن أبي ذئب ومعمّر وإبراهيم بن سعد وسليمان بن كثير وابن إسحاق وسفيان بن عيينة ولم يذكروا هذا الكلام. قال أبو داود: وإنما هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

قال أبو داود: وزاد ابن عيينة فيه أيضاً "أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها" وهو وهم من ابن عيينة، وحديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شيء ويقرب من الذي زاد الأوزاعي في حديثه. 286- حدثنا محمد بن المثني، ثنا محمد بن أبي عدي، عن محمد يعني ابن عمرو قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش،

أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا كان دم الحيضة فأبّه دمّ أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلّاة، فإذا كان الآخر فتوضّئي وصلّي فإنما هو عرق". قال أبو داود: وقال ابن المثني: حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا ثم حدثنا به بعد حفظاً، قال: ثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن فاطمة كانت تستحاض، فذكر معناه.

قال أبو داود: وقد روي أنس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة قال: إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي، وقال مكحول: إن النساء لا تخفى عليهن الحيضة، إن دمها أسود غليظ؛ فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فإنها مستحاضة فلتغتسل ولتصل.

قال أبو داود: وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب في المستحاضة "إذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة، وإذا أدبرت اغتسلت وصلت" وروى سمي وغيره عن سعيد بن المسيب "تجلس أيام أقرائها" وكذلك رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب.

قال أبو داود: وروى يونس عن الحسن الحائض إذا مد بها الدم تمسك بعد حيضتها يوماً أو يومين فهي مستحاضة.

وقال التيمي عن قتادة: إذا أراد على أيام حيضها خمسة أيام فلتصل.

قال التيمي: فجعلت أنقص حتى بلغت يومين، فقال: إذا كان يومين فهو من حيضها وسئل ابن سيرين عنه فقال: النساء أعلم بذلك.

287- حدثنا زهير بن حرب وغيره، قال: ثنا عبد الملك بن عمرو، ثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حممة بنت جحش قالت: كنت أستحاضُ حيضةً كثيرةً شديدة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله؛ إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة والصوم؟ فقال:

"أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم" قالت: هو أكثر من ذلك قال: "فأخذي ثوباً" فقالت: هو أكثر من ذلك، إنما أتج ثجاً، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سامرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما فأنت أعلم" قال لها: "إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله تعالى، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثاً وعشرين ليلةً أو أربعاً وعشرين ليلةً وأيامها، وصومي؛ فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي [في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن، ميقات حيضهن وطهرهن،

فإن قويت على أن تؤخِّري الظهر وتُعجِّلِي العصر، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخِّرين المغرب وتُعجِّلين العشاء ثمَّ تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي؛ وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وهذا أعجب الأمرين إليَّ".

قال أبو داود: ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل قال: فقالت حَمَنَةُ [فقلت]: هذا أعجب الأمرين إليَّ، لم يجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم، جعله كلام حمنة.

قال أبو داود: وعمرو بن ثابت رافضي [رجل سوء، ولكنه كان صدوقاً في الحديث، وثابت بن المقدم رجل ثقة] وذكره يحيى بن معين: قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء.

111- باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة

288- حدثنا ابن أبي عقيل ومحمد بن سلمة المرادي، قالا: ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، وعَمْرَةَ بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

أن أم حبيبة بنت جحش حَتَنَةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عيد الرحمن بن عوف استُحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنَّ هذه ليست بالحیضة، ولكن هذا عرقٌ فاغتسلي وصلي" قالت عائشة: فكانت تغتسل في مِرْكَنٍ في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء.

289- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة، ثنا يونس، عن ابن شهاب، قال أخبرني عمرة بنت عبد الرحمن، عن أم حبيبة بهذا الحديث، قالت عائشة رضي الله عنها: فكانت تغتسل لكل صلاة.

290- حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، حدثني الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة بهذا الحديث؛ قال فيه: فكانت تغتسل لكل صلاة.

قال أبو داود: رواه القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة بنت جحش، وكذلك رواه معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة، وربما قال معمر: عن عمرة عن أم حبيبة، بمعناه، وكذلك رواه إبراهيم بن سعد وابن

عبيبة عن الزهري عن عمرة عن عائشة، وقال ابن عبيبة في حديثه: ولم يقل إن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل. [وكذلك رواه الأوزاعي أيضاً، قال فيه: قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة].

291- حدثنا محمد بن إسحاق المُسَيَّبِيُّ، ثنى أبي، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة،

أن أم حبيبة استحيزت سبع سنين فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل، فكانت تغتسل لكل صلاة.

292- حدثنا هناد بن السري عن عبدة، عن ابن إسحاق، عن الزهري عن عروة، عن عائشة

أن أم حبيبة بنت جحش استحيزت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها بالغتسل لكل صلاة، وساق الحديث.

قال أبو داود: ورواه أبو الوليد الطيالسي، ولم أسمع منه، عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: استحيزت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "اغتسلي لكل صلاة" وساق الحديث.

قال أبو داود: ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير، قال: "توضئي لكل صلاة".

قال أبو داود: وهذا وهم من عبد الصمد، والقول فيه قول أبي الوليد.

293- حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، ثنا عبد الوارث عن الحسين، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال:

أخبرتني زينب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت تُهَرِّاقُ الدم، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي.

وأخبرني أن أم بكر أخبرته أن عائشة قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر: "إنما هي؛ أو قال: إنما هو عرق؛ أو قال: عروق".

قال أبو داود: وفي حديث ابن عقيل الأمران جميعاً، وقال: "إن قويت فاغتسلي لكل صلاة، وإلا فاحمعي" كما قال القاسم في حديثه، وقد روي هذا القول عن سعيد بن جبير عن علي وابن عباس رضي الله عنهما.

112- باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً

294- حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: استحیضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلاً، وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلاً، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً، فقلت لعبد الرحمن: [أ] عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: لا أحدثك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء.

295- حدثنا عبد العزيز بن يحيى، حدثنا محمد، يعني ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة

أن سهلة بنت سهيل استحیضت فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح.

قال أبو داود: ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن امرأة استحیضت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها بمعناه.

296- حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن سهيل يعني ابن أبي صالح عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عميس قالت: قلت:

يا رسول الله، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحیضت منذ كذا وكذا فلم تُصلِّ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سبحان الله! إن هذا من الشيطان، لتجلس في مزكّن، فإذا رأيت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً وتتوضأ فيما بين ذلك".

قال أبو داود: رواه مجاهد عن ابن عباس: لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين.

قال أبو داود: ورواه إبراهيم عن ابن عباس، وهو قول إبراهيم النخعي وعبد الله بن شداد.

113- باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر

297- حدثنا محمد بن جعفر بن زياد، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا شريك، عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده،

عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي، والوضوء عند كل صلاة. قال أبو داود: زاد عثمان: وتصوم وتصلي. [وقال: هو حديث ضعيف].

298- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر خبرها [و] قال: "ثم اغتسلي، ثم توضئي لكل صلاة وصلي".

299- حدثنا أحمد بن سنان القطان الواسطي: ثنا يزيد، عن أيوب بن أبي مسكين، عن الحجاج، عن أم كلثوم، عن عائشة في المستحاضة: تغتسل، تعني مرة واحدة، ثم توضأ إلى أيام أقرائها.

300- حدثنا أحمد بن سنان [القطان] الواسطي، ثنا يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

قال أبو داود: وحديث عدي بن ثابت والأعمش عن حبيب وأيوب أبي العلاء كلها ضعيفة لا تصح، ودل على ضعف حديث الأعمش عن حبيب هذا الحديث أوقفه حفص بن غياث عن الأعمش، وأنكر حفص بن غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعاً، وأوقفه أيضاً أسباط عن الأعمش، موقوف عن عائشة.

قال أبو داود: ورواه ابن داود عن الأعمش مرفوعاً أوله، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة، ودل على ضعف حديث حبيب هذا، أن رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت: فكانت تغتسل لكل صلاة في حديث المستحاضة.

وروى أبو اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي [رضي الله عنه] وعمار مولى بني هاشم عن ابن عباس، وروى عبد الملك بن ميسرة وبيان والمغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي، حديث قمير عن عائشة "توضئي لكل صلاة" ورواية داود وعاصم عن الشعبي عن قمير عن عائشة "تغتسل كل يوم مرة" وروى هشام بن عروة عن أبيه "المستحاضة تتوضأ لكل صلاة" وهذه الأحاديث كلها ضعيفة إلا حديث قمير وحديث عمار مولى بني

هاشم، وحديث هشام بن عروة عن أبيه، والمعروف عن ابن عباس الغسل.

114- باب من قال: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر

301- حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن سُمَيِّ مولى أبي بكر، أن القعقاع وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله:

كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال: تغتسل من ظهر إلى ظهر، وتتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم استثفرت بثوب.
قال أبو داود: وروي عن ابن عمر وأنس بن مالك "تغتسل من ظهر إلى ظهر" وكذلك رواه داود وعاصم عن الشعبي عن امرأته عن قمير عن عائشة، إلا أن داود قال: "كل يوم" وفي حديث عاصم "عند الظهر" وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء. [قال أبو داود: قال مالك: إني لأظن حديث ابن المسيب إنما هو من طهر إلى طهر ولكن الوهم دخل فيه فقلبها الناس فقالوا من ظهر إلى ظهر.

ورواه مسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع قال فيه: من طهر إلى طهر. فقلبها الناس: من ظهر إلى ظهر.]

115- باب من قال: تغتسل كل يوم مرة، ولم يقل: عند الظهر

302- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الله بن نمير، عن محمد بن أبي إسماعيل وهو محمد بن راشد، عن معقل الخثعمي، عن علي رضي الله عنه [قال:

المستحاضة إذا انقضت حيضها اغتسلت كل يوم، واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت.

116- باب من قال: تغتسل بين الأيام

303- حدثنا القعنبي، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن محمد بن عثمان أنه سأل القاسم بن محمد عن المستحاضة فقال: تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل فتصلي، ثم تغتسل في الأيام.

117- باب من قال: توضأ لكل صلاة

304- حدثنا محمد بن المثني، ثنا ابن أبي عدي، عن محمد يعني ابن عمرو قال: حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش

أنها كانت تُسْتَحَاضُ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا كان دم الحيض فإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يَعْرِفِي، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرَ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي".
قال أبو داود: قال ابن المثنى: وحدثنا به ابن أبي عدي حفظاً فقال: عن عروة عن عائشة أن فاطمة.
قال أبو داود: وروي عن العلاء بن المسيب وشعبة عن الحكم عن أبي جعفر قال العلاء: عن النبي صلى الله عليه وسلم وأوقفه شعبة على أبي جعفر: توضع لكل صلاة.

118- باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث

305- حدثنا زياد بن أيوب، ثنا هشيم، أخبرنا أبو بشر، عن عكرمة أن أم حبيبة بنت جحش استحیضت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي؛ فإن رأت شيئاً من ذلك توضع وتصلت.

[قال أبو داود: وهذا قول مالك وربيعة رحمهما الله].

306- حدثنا عبد الملك بن شعيب، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرنا الليث، عن ربيعة،

أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً عند كل صلاة إلا أن يصيبها حَدَثٌ غير الدم فتوضأ.

قال أبو داود: هذا قول مالك، يعني ابن أنس.

119- باب في المرأة ترى الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بعد الطهر

307- حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد، عن قتادة، عن أم الهذيل، عن أم عطية، وكانت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت:

كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بعد الطهر شيئاً.

308- حدثنا مسدد، ثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية، بمثله.

[قال أبو داود: أمّ الهذيل هي حفصة بنت سيرين، كان ابنها اسمه هذيل، واسم زوجها عبد الرحمن].

120- باب المستحاضة يغشاها زوجها

309- حدثنا إبراهيم بن خالد، ثنا مُعَلَّى بن منصور، عن علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عكرمة، قال:

كانت أم حبيبة تُسْتَحَاضُ فكان زوجها يغشاها.

[قال أبو داود: [و] قال يحيى بن معين: مُعَلَّى ثقة، وكان أحمد بن حنبل لا يروي عنه؛ لأنه كان ينظر في الرأي].

310- حدثنا أحمد بن أبي سُريح الرازي، أخبرنا عبد الله بن الجهم، حدثنا عمرو بن أبي قيس عن عاصم، عن عكرمة، عن حَمَنَة بنت جحش أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجمعها.

121 باب ما جاء في وقت النَّفَسَاءِ

311- حدثنا أحمد بن يونس، أخبرنا زهير، ثنا علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مُسَنَّة، عن أم سلمة، قالت: كانت النَّفَسَاءُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً، أو أربعين ليلة، وكنا نطلي على وجوهنا الوُرْسَ، تعني من الكَلْفِ.

312- حدثنا الحسن بن يحيى، أخبرنا محمد بن حاتم، يعني حَبِي، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن نافع، عن كثير بن زياد، قال: حدثني الأزدية يعني مُسَنَّة، قالت: حَجَجْتُ فدخلت على أم سلمة فقلت: يا أم المؤمنين، إن سَمْرَةَ بن جَنْدَبٍ يأمر النساء يقضين صلاة المحيض، فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تَقْعُدُ في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس، قال محمد يعني ابن حاتم واسمها مُسَنَّة، تكنى أم بَسَنَةَ.

قال أبو داود: كثير بن زياد كنيته أبو سهل.

122- باب الاغتسال من الحيض

313- حدثنا محمد بن عمرو الرازي، ثنا سلمة يعني ابن الفضل أخبرنا محمد يعني ابن إسحاق عن سليمان بن سُحَيْم، عن أمية بنت

أبي الصلت عن امرأة من بني غَفَّار قد سماها لي، قالت: أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقيبة رحله، قالت: فوالله لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصبح، فأناخ ونزلت عن حقيبة رحله، فإذا بها دمٌ مني، فكانت أول حيضة حضتها، قالت: فتقبضت إلى الناقة واستحييت، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بي ورأى الدم قال: "ما لك؟ لعلك نفست" قلت: نعم، قال: "فأصلي من نفسك ثم خذي إناءً من ماء فاطرحي فيه ملحاً ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدَّم، ثم عودي لمركبك" قالت: فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خير رضخ لنا من الفيء، قالت: وكانت لا تطهر من

حيضةٍ إلا جعلت في طهورها ملحاً، وأوصت به أن يجعل في غسلها حين ماتت.

314- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أخبرنا سلام بن سليم، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، قالت: دخلت أسماً على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من المحيض؟ قال: "تأخذ سدرها وماءها فتوضأ ثم تغسل رأسها وتدلكه حتى يبلغ الماء أصول شعرها ثم تفيض على جسدها، ثم تأخذ فرصتها فتطهر بها" قالت: يا رسول الله! كيف أتطهر بها؟ قالت عائشة: فعرفت الذي يكني عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت لها: تتبعين [بها] آثار الدم.

315- حدثنا مسدد بن مسرهد، أخبرنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة أنها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن وقالت لهن معروفًا، وقالت:

دخلت امرأة منهن على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر معناه إلا أنه قال: "فرصة ممسكة" قال مسدد: كان أبو عوانة يقول "فرصة؛ وكان أبو الأحوص يقول: "قَرْصَة".

316- حدثنا عبيد الله بن معاذ [العنبري] أخبرنا أبي عن شعبة، عن إبراهيم يعني ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة، عن عائشة أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه، قال: "فرصة ممسكة" قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: "سبحان الله!! تطهري بها" واستتر بثوب، وزاد: وسألته عن الغسل من الجنابة فقال: "تأخذين ماءك فتطهرين أحسن الطهور وأبلغه ثم تصبين على رأسك الماء، ثم تدلكينه حتى يبلغ شؤون رأسك، ثم تفيضين عليك الماء" قال: وقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يسألن عن الدين وأن يتفقهن فيه.

123- باب التيمم

317- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، أخبرنا أبو معاوية، ح، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، أخبرنا عبدة، المعنى واحد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أسيد بن حضير وأناساً معه في طلب قِلادة أضلَّها عائشة، فحضرت الصلاة، فصلوا بغير وضوء، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له، فأنزلت آية التيمم، زاد ابن نفي، فقال لها أسيد [بن حضير]: يرحمك

اللَّهُ! ما نزل بك أمرٌ تكرهينه إلا جعله الله للمسلمين ولك فيه فَرَجًا.

318- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، حدثه عن عمار بن ياسر، أنه كان يحدث أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصَّعِيدِ لصلوة الفجر، فضربوا بأكفهم الصعيد، ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا. فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم.

319- حدثنا سليمان بن داود المَهْرِيُّ، وعبد الملك بن شعيب، عن ابن وهب، نحو هذا الحديث، قال: قام المسلمون فضربوا بأكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فذكر نحوه، ولم يذكر المناكب والآباط، قال ابن الليث: إلى ما فوق المرفقين.

320- حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، ومحمد بن يحيى النيسابوري، في آخرين، قالوا: حدثنا يعقوب، أخبرنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عَرَسَ بأولات الجيش ومعه عائشة، فانقطع عَقْدُ لها من جزع ظفارٍ، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك، حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء، فتغَيَّبَ عليها أبو بكر وقال: حبست الناس وليس معهم ماء، فأنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم رخصة التَّطَهُّرِ بالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بأيديهم إلى الأرض، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الآباط، وزاد ابن يحيى في حديثه: قال ابن شهاب في حديثه: ولا يعتبر بهذا الناس.

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن إسحاق، قال فيه: عن ابن عباس، وذكر ضربتين كما ذكر يونس، ورواه معمر عن الزهري ضربتين، وقال مالك: عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار، وكذلك قال أبو أُوَيْسٍ عن الزهري وشك فيه ابن عيينة، قال فيه مرة: عن عبيد الله، عن أبيه، أو عن عبيد الله

عن ابن عباس، [ومرة قال]: عن أبيه، ومرة قال: عن ابن عباس؛ اضطرب ابن عيينة فيه وفي سماعه من الزهري، ولم يذكر أحد منهم في هذا الحديث الضربتين إلا من سَمَّيْتُ.
321- حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا أبو معاوية الضُّرير،

عن الأعمش، عن شقيق؛ قال:
كنت جالسا بين عبد الله وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن؛ أرايت لو أنَّ رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً، أما كان يتيمّم؟ فقال: لا؛ وإن لم يجد الماء شهراً، فقال أبو موسى: فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة: {فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيباً}؟ فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمّموا بالصعيد، فقال له أبو موسى: وإنما كرهتم هذا لهذا؟ قال: نعم؛ فقال له أبو موسى: ألم تسمع قول عمّار لعمر: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنت فلم أجد الماء فتمرّغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: "إنما كانن يكفيك أن تصنع هكذا" فضرب بيده على الأرض، فنفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه، ويمينه على شماله، على الكفين، ثم مسح وجهه، فقال له عبد الله: أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟.

322- حدثنا محمد بن كثير العبدي، ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي مالك، عن عبد الرحمن بن أبزي، قال: كنت عند عمر فجاءه رجل فقال: إنا نكون بالمكان الشهر والشهرين، فقال عمر: أمّا أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء، قال: فقال عمار: يا أمير المؤمنين، أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل فأصابتنا جنابة، فأما أنا فتمعكت فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: "إنّما كان يكفيك أن تقول هكذا" وضرب بيديه إلى الأرض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع، فقال عمر: يا عمار؛ اتق الله، فقال: يا أمير المؤمنين، إن شئت والله لم أذكره أبداً، فقال عمر: كلا والله لنوليّك من ذلك ما توليت.

323- حدثنا محمد بن العلاء، ثنا حفص، ثنا الأعمش، عن سلمة بن كهيل عن ابن أبزي، عن عمّار بن ياسر، في هذا الحديث فقال:

يا عمار إنما كان يكفيك هكذا" ثم ضرب بيديه الأرض، ثم ضرب إحداهما على الأخرى ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعدين ولم يبلغ المرفقين، ضربة واحدة.

قال أبو داود: ورواه وكيع عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الرحمن بن أبزي، ورواه جرير عن الأعمش عن سلمة [بن كهيل] عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي يعني عن أبيه. 324- حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد يعني ابن جعفر أخبرنا شعبة عن سلمة، عن زر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن عمار بهذه القصة فقال:

"إنما كان يكفيك" وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده إلى الأرض، ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه، شك سلمة [و] قال: لا أدري فيه "إلى المرفقين" يعني أو "إلى الكفين".

325- حدثنا علي بن سهل الرملي، ثنا حجاج يعني الأعور حدثني شعبة بإسناده بهذا الحديث قال: ثم نفخ فيها، ومسح بها وجهه وكفيه إلى المرفقين أو [إلى] الذراعين، قال شعبة: كان سلمة يقول: الكفين والوجه والذراعين، فقال له منصور ذات يوم: انظر ما تقول فإنه لا يذكر الذراعين غيرك.

326- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، حدثني الحكم، عن زر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه عن عمار في هذا الحديث قال:

فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم "إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك إلى الأرض فتمسح بهما وجهك وكفيك" وساق الحديث.

قال أبو داود: ورواه شعبة عن حصين عن أبي مالك، قال: سمعت عماراً يخطب بمثله إلا أنه قال: لم ينفخ، وذكر حسين بن محمد عن شعبة عن الحكم في هذا الحديث قال: "فضرب بكفيه إلى الأرض ونفخ".

327- حدثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن عمار بن ياسر قال:

سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم، فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين.

328- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان قال: سُئِلَ قتادة عن التيمم في السفر فقال: حدثني محدّث، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبيزى، عن عمار بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إلى المرفقين".

124- باب التيمم في الحضر

329- حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، أخبرنا أبي، عن جدي، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هُزْمَز، عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول:

أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجهم: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل، فلقى رجل فسلم عليه، فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى أتى على جدار فمسح بوجهه ويديه، ثم ردّ عليه السلام.

330- حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي أبو علي، أخبرنا محمد بن ثابت العبدي، أخبرنا نافع قال:

انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس، ف قضى ابن عمر حاجته، فكان من حديثه يومئذٍ أن قال: مرّ رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يردّ عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السبكة ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم ردّ على الرجل السلام وقال: "إنه لم يمنعني أن أردّ عليك السلام إلا أنّي لم أكن على طهر". قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم.

قال ابن داسة: قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على "ضربتين" عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورووه فعل ابن عمر.

331- حدثنا جعفر بن مسافر، ثنا عبد الله بن يحيى البرلسي، ثنا حَيّوة بن شريح، عن ابن المهاد

أن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فلقى رجل عند بئر جمل فسلم عليه، فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى أقبل على

الحائط، فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه، ثم ردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل السلام.

125- باب الجنب يتيمم

332- حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا خالد [الواسطي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة] ح وحدثنا مسدد، أخبرنا خالد يعني ابن عبد الله الواسطي عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة عن عمرو بن بُجْدَان، عن أبي ذر قال:

اجتمعت غَنِيْمَةً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا أبا ذر، ابْدُ فيها" فَبَدَوْتُ إلى الرَّبْذَةِ، فكانت تصيبني الجنابة فأمكنث الخمس والسُّبَّةَ، فأَتَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: "أبو ذر؟ فسكُّ فقال: "تَكَلَّمْتُ أُمَّكَ أبا ذر! لَأَمَّكَ الوَيْلُ" فدعا لي بجارية سوداء، فجاءت بِعُسٍّ فيه ماء فسترتني بثوب، واستترت بالراحلة واغتسلت، فكانني أَلْقَيْتُ عَنِّي جِلًّا، فقال: "الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك، فإنَّ ذلك خير" وقال مسدد: غنيمه من الصدقة. قال أبو داود: وحديث عمرو أتم.

333- حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر قال:

دخلت في الإسلام فأهممني ديني، فأتيت أبا ذر، فقال أبو ذر: إني اجتويت المدينة، فأمر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذوِّ وِغْنَمٍ، فقال لي "اشرب من ألبانها" قال حماد: وأشك في "أبوالها" [هذا قول حماد] فقال أبو ذر: فكنت أعزُّبُ عن الماء ومعني أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار، وهو في رهط من أصحابه، وهو في ظل المسجد فقال: "أبو ذر؟ فقلت: نعم، هلكت يا رسول الله، قال: "وما أهلكك؟" قلت: إني كنت أعزب عن الماء ومعني أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأمر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فجاءت به جارية سوداء بِعُسٍّ يتخضخض ما هو بملآن، فتسترت إلى بعيري فاغتسلت، ثم جئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك".

قال أبو داود: رواه حماد بن زيد عن أيوب لم يذكر "أبوالها".

قال أبو داود: هذا ليس بصحيح، وليس في أبوالها إلا حديث أنس تفرّد به أهل البصرة.

126- باب إذا خاف الجنب البرد، أيتيمم؟

334- حدثنا ابن المثنى أخبرنا وهب بن جرير، أخبرنا أبي قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جُبَيْر [المصري] عن عمرو بن العاص قال:

احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السَّلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنبٌ؟" فأخبرته بالذي منعتني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا} فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً. [قال أبو داود: عبد الرحمن بن جُبَيْر مصري مولى خارجة بن حُدَافَة، وليس هو ابن جبير بن نفير].

335- حدثنا محمد بن سلمة [المرادي] أخبرنا ابن وهب، عن ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جُبَيْر، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص كان على سرية، وذكر الحديث نحوه قال: فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم، فذكر نحوه ولم يذكر التيمم.

قال أبو داود: وروى هذه القصة عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال فيه "تيمم".

127- باب [في] المجرع يتيمم

336- حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي، ثنا محمد بن سلمة، عن الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشده في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصةً في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصةً وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال: "قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، وإنما شفاء العيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر" أو "يعصب" شك موسى "على جرحه خرقةً، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده".

337- حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، حدثنا محمد بن شعيب، أخبرني الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس قال:

أصاب رجلاً جرحاً في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم احتلم، فأمر بالاعتسال، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العيِّ السؤال؟".

128- باب [في] المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في

الوقت

338- حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، أخبرنا عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سواده، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال:

خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيما صعيداً طيباً فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يُعِد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: "أصبت السنّة وأجزأتك صلاتك" وقال للذي توضأ وأعاد: "لك الأجر مرّتين". قال أبو داود: وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سواده عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبو داود: وذكّر أبو سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ، هو مرسل.

339- حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا ابن لهيعة، عن بكر بن سواده عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد، عن عطاء بن يسار أن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه.

129- باب في الغسل يوم الجمعة

340- حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، أخبرنا معاوية، عن يحيى، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة أخبره أن عمر بن الخطاب بينا هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل فقال عمر: أتحتبسون عن الصلاة؟ فقال الرجل: ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت فقال عمر: والوضوء أيضاً؟ أو لم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل".

[قال أبو داود: الغسل بعد طلوع الفجر].

341- حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "غسل يوم الجمعة واجبٌ على كلِّ محتلم".

342- حدثنا يزيد بن خالد الرملي، أخبرنا المفضل يعني ابن فضالة عن عياش بن عباس، عن بكير، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "على كلِّ مُحتَلِمٍ رواح الجمعة، وعلى كل من راح [إلى] الجمعة الغسل".

قال أبو داود: إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزاءه من غسل الجمعة وإن أجنب.

343- حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني، ح، وحدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، قال: ثنا محمد بن سلمة، ح، وحدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، وهذا حديث محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن.

قال أبو داود: قال يزيد وعبد العزيز في حديثهما: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومسَّ من طيبٍ إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته؛ كانت كفارةً لما بينها وبين جمعته التي قبلها" قال: ويقول أبو هريرة "وزيادة ثلاثة أيام" ويقول: "إن الحسنه بعشر أمثالها". قال أبو داود: وحديث محمد بن سلمة أتم، ولم يذكر حماد كلام أبي هريرة.

344- حدثنا محمد بن سلمة المرادي، ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال وبكير [بن عبد الله] بن الأشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم الزرقني، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الغسل يوم الجمعة على كلِّ محتلمٍ، والسَّوَأُكُ، ويمسُّ من الطيب ما قدر له" إلا أن

بكيراً لم يذكر عبد الرحمن، وقال في الطَّيِّب "ولو من طيب المرأة".

345- حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي جَبِّي، ثنا ابن المبارك، عن الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، حدثني أبو الأشعث الصنعاني، حدثني أوس بن أوس الثقفي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من غَسَّلَ يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ؛ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها".

346- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عبادة بن نُسَيِّبٍ، عن أوس الثقفي، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل" ثم ساق نحوه.

347- حدثنا ابن أبي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان، قالا: ثنا ابن وهب قال ابن أبي عقيل: أخبرني أسامة يعني ابن زيد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من اغتسل يوم الجمعة، ومسَّ من طيب امرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخط رقاب الناس، ولم يلغ عند الموعظة، كانت كفارة لما بينهما، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً".

348- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، ثنا زكريا، ثنا مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب العنزي، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة أنها حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحمامة، ومن غسل الميت.

349- حدثنا محمود بن خالد الدمشقي، أخبرنا مروان، ثنا علي بن حوشب، قال: سألت مكحولاً عن هذا القول "غَسَّلَ واغتسل" فقال غسل رأسه و[غسل] جسده.

350- حدثنا محمد بن الوليد الدمشقي، ثنا أبو مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز في "غَسَّلَ واغتسل" قال: قال سعيد: غسل رأسه وغسل جسده.

351- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر".

130- باب [في] الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

352- حدثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت:

كان الناس مُهَّان أنفسهم، فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم، ف قيل لهم: لو اغتسلتم.

353- حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبدالعزيز يعني ابن محمد عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة،

أن أناساً من أهل العراق جاءوا فقالوا: يا ابن عباس؛ أتري

الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا؛ ولكنه أطهر، وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف بدء الغسل؟ كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم صَيِّقاً مُقارب السَّقْف، إنما هو عريش،

فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حارٍّ وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياحٌ أذى بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الرياح قال: "أيُّها النَّاسُ، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمسَّ أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه" قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفُّوا العمل، ووسَّع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق.

354- حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل".

131- باب [في] الرجل يُسَلِّم فيؤمر بالغسل

355- حدثنا محمد بن كثير العبدى، أخبرنا سفيان، ثنا الأغر، عن خليفة بن حُصَيْن، عن جده قيس بن عاصم، قال:

أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسدرٍ.

356- حدثنا مخلد بن خالد، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرت عن عُثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قد أسلمتُ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "ألق عنك شعر الكفر" يقول: احلق، قال: وأخبرني آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخر معه: "ألق عنك شعر الكفر واختنن".

132- باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها

357- حدثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثني أبي، قال: حدثني أمُّ الحسن يعني جدة أبي بكر العدوي عن معاذة قالت:

سألت عائشة [رضي الله عنها] عن الحائض يصيب ثوبها الدَّم، قالت: تغسله، فإن لم يذهب أثره فلتغَيِّرْه بشيءٍ من صفرة، قالت: ولقد كنتُ أحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض جميعاً لا أغسل لي ثوباً.

358- حدثنا محمد بن كثير العبدي، أخبرنا إبراهيم بن نافع، قال: سمعت الحسن يعني ابن مسلم يذكر عن مجاهد قال: قالت عائشة:

ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيءٌ من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها.

359- حدثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال: ثنا بكار بن يحيى، قال: حدثني جدتي، قالت:

دخلت على أمِّ سلمة فسألتها امرأة من قريش عن الصلاة في ثوب الحائض، فقالت أمُّ سلمة: قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتَلَبَّثُ إحدانا أيام حيضها ثم تطهر فتنظر الثوب الذي كانت تَقْلِبُ فيه، فإن أصابه دمٌ غسلناه وصلينا فيه، وإن لم يكن أصابه شيءٌ تركناه، ولم يمنعنا ذلك من أن نصلي فيه، وأما الممتشطة فكانت إحدانا تكون ممتشطة فإذا اغتسلت لم تنقض ذلك، ولكنها تحْفِرُ على رأسها ثلاث حَفَاتٍ، فإذا رأت البلل في أصول الشعر دَلَكْنَهُ، ثم أفاضت على سائر جسدها.

360- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت:

سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع إحدانا يثوبها إذا رأت الطهر؟ أتصلي فيه؟ قال: "تنظر فإن رأت فيه دماً لتقرصه بشيء من ماء ولتنضح ما لم تر وتصل فيه: 361- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ قال: "إذا أصاب إحدانك الدم من الحيض فلتقرصه ثم لتصل بالماء ثم لتصل".

362- حدثنا مسدد، ثنا حماد، ح وثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ح وثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد يعني ابن سلمة عن هشام بهذا المعنى قال: "حنيه ثم اقرصه بالماء ثم انضحيه".

363- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، يعني ابن سعيد القطان عن سفيان، حدثني ثابت الحداد، حدثني عدي بن دينار قال: سمعت أم قيس بنت محصن تقول:

سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال: "حكاه بضع واغسله بماء وسدر".

364- حدثنا النفيلي، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة قالت:

قد كان يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض، وفيه تصيبها الجنابة، ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها.

365- [حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة

أن خولة بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: "إذا طهرت فاغسله ثم صلي فيه" فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: "يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره".

133- باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه

366- حدثنا عيسى بن حماد المصري، أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن خديج، عن معاوية بن أبي سفيان

أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقالت: نعم، إذا لم ير فيه أذى.

134- باب الصلاة في شُعر النساء

367- حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا الأشعث، عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شُعرنا أو [في] لُحفنا، قال عبيد الله: شك أبي.

368- حدثنا الحسن بن علي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عائشة

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي في ملاحفنا. قال حماد: وسمعت سعيد بن أبي صدقة قال: سألت محمداً عنه فلم يحدثني وقال: سمعته منذ زمان ولا أدري ممن سمعته، ولا أدري أسمعته من ثبت أو لا، فسلوا عنه.

135- باب [في] الرخصة في ذلك

369- حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق الشيباني، سمعه من عبد الله بن شداد، يحدثه عن

ميمونة

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مِرْطٌ، وعلى بعض أزواجه منه وهي حائض وهو يصلي وهو عليه.

370- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع بن الجراح، ثنا طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وأنا إلى جنبه، وأنا حائض وعليّ مِرْطٌ لي، وعليه بعضه.

136- باب المنى يصيب الثوب

371- حدثنا حفص بن عمر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث

أنه كان عند عائشة [رضي الله عنها] فاحتلم فأبصرته جارية لعائشة وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه، أو يغسل ثوبه، فأخبرت عائشة فقالت: لقد رأيتني وأنا أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال أبو داود: ورواه الأعمش كما رواه الحكم.
372- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد [بن سلمة] عن حماد [ابن أبي سليمان] عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيه.

قال أبو داود: وافقه مغيرة وأبو معشر وواصل.
373- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ح وثنا محمد بن عبيد بن حسّاب البصري، ثنا سليم يعني ابن أخضر المعنى، والإخبار في حديث سليم قالاً: ثنا عمرو بن ميمون بن مهران قال سمعت سليمان بن يسار يقول: سمعت عائشة تقول: إنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: ثم أرى فيه بقعة أو بقعاً.

137- باب بول الصبي يصيب الثوب

374- حدثنا عبد الله بن مسلمة [القنعبي] عن مالك، عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أم قيس بنت مخصن أنها أتت بابت لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله.

375- حدثنا مسدد بن مسرهد والربيع بن نافع أبو توبة، المعنى قالاً: ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن قابوس، عن لبابة بنت الحارث قالت:

كان الحسين بن علي رضي الله عنه في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه، فقلت: البس ثوباً وأعطني إزارك حتى أغسله، قال: "إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر".

376- حدثنا مجاهد بن موسى وعباس بن عبد العظيم العنبري، المعنى قالاً: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثني يحيى بن الوليد، حدثني مجل بن خليفة، حدثني أبو السمح قال: كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا أراد أن يغتسل قال: "ولني قفاك" فأوليه قفاي فأستره به، فأتي بحسن أو حسين رضي الله عنهما فبال على صدره فجئت أغسله فقال: "يغسل من بول الجارية وپرش من بول الغلام".

قال العباس: حدثنا يحيى بن الوليد، قال أبو داود: وهو أبو الزعراء، [قال هارون بن تميم عن الحسن قال: "الأبوال كلها سواء"].

377- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام ما لم يطعم.

378- حدثنا ابن المثنى، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي [بن أبي طالب رضي الله عنه] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال، فذكر معناه ولم يذكر "ما لم يطعم" زاد: قال قتادة: هذا ما لم يطعما الطعام، فإذا طعما غسلا جميعاً.

379- حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، ثنا عبد الوارث عن يونس، عن الحسن، عن أمه أنها أبصرت أم سلمة تَصُبُّ الماء على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية.

138- باب الأرض يصيبها البول

380- حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة في آخرين، وهذا لفظ ابن عبدة، قال أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

أن أعرابياً دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس، فصلى، قال ابن عبدة: ركعتين، ثم قال: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لقد تحجرت واسعاً" ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد، فأسرع الناس إليه، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال: "إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين، صبوا عليه سجلاً من ماء" أو قال: "ذنوباً من ماء".

381- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا جرير يعني ابن حازم قال: سمعت عبد الملك يعني ابن عمير يحدث عن عبد الله بن مَعْقِلِ بن مُقَرَّن، قال:

صلى أعرابي مع النبي صلى الله عليه وسلم، بهذه القصة، قال فيه: وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم "خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماءً".

قال أبو داود: [وهو] مرسل، ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم.

139- باب في طهور الأرض إذا بيست

382- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر، قال: قال ابن عمر:

كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكنت فتى شاباً غزياً، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك.

140- باب في الأذى يصيب الذيل

383- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك عن محمد بن عمار بن عمرو بن حزم، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف

أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يطهره ما بعده".

384- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وأحمد بن يونس، قالوا: ثنا زهير، ثنا عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن امرأة من بني عبد الأشهل، قالت:

قلت: يا رسول الله؛ إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مُطرنا؟ قال: "أليس بعدها طريقٌ هي أطيب منها؟" قالت: قلت: بلى، قال: "فهذه بهذه".

141- باب [في] الأذى يصيب النعل

385- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو المغيرة، ح وثنا عباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي ح وثنا محمود بن خالد، ثنا عمر يعني ابن عبد الواحد عن الأوزاعي، المعنى قال: أنبت أن سعيد

بن أبي سعيد المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى فإنَّ التراب له طهورٌ".

386- حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثني محمد بن كثير يعني الصنعاني عن الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه، قال:

"إذا وطىء الأذى بِحُفَيْهِ فطهورهما التراب".

387- حدثنا محمود بن خالد، ثنا محمد يعني ابن عائذ حدثني يحيى يعني ابن حمزة عن الأوزاعي، عن محمد بن الوليد، أخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد، عن القعقاع بن حكيم ، عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بمعناه.

142- باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب

388- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا أبو معمر، ثنا عيد الوارث، حدثنا أمّ يونس بنت شداد، قالت: حدثتني حماتي أمّ جدر العامرية أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب، فقالت:

كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعارنا، وقد ألقينا فوقه كساءً، فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل: يا رسول الله؛ هذه لمعة من دم، فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يليها فبعث بها إليّ مصرورة في يد الغلام فقال: "اغسلي هذه وأجفئها ثم أرسلني بها إليّ" فدعوت يقصعتي فغسلتها، ثم أجففتها فأحرتها إليه ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهي عليه.

143- باب البصاق يصيب الثوب

389- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا ثابت البناني، عن أبي نصر ، قال: بَرَقَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبه وَحَكَ بعضه ببعض.

390- حدثنا موسى بن إسماعيل؛ قال: ثنا حماد، عن حميد، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

2- كتاب الصلاة

1- [باب]

391- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد نثر الرأس يسمع دويُّ صوته ولا يفقه مايقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "خمس صلوات في اليوم والليلة" قال: هل عليَّ غيرهن؟ قال: "لا إلا أن تطوَّع" قال: وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام شهر رمضان، قال: هل عليَّ غيره؟ قال: "لا؛ إلا أن تطوَّع" قال: وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة، قال: فهل عليَّ غيرها؟ قال: "لا؛ إلا أن تطوَّع" فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفلح إن صدق".

392- حدثنا سليمان بن داود، ثنا إسماعيل بن جعفر المدني، عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر، بإسناده بهذا الحديث، قال: "أفلح وأبيه إن صدق، دخل الجنة وأبيه إن صدق".

2- باب في المواقيت

393- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثني عبد الرحمن بن فلان بن أبي ربيعة. قال أبو داود: هو عبد الرحمن بن الحارث بن عيَّاش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أمَّني جبريل عليه السلام عند البيت مرَّتين، فصلَّى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشِّراك، وصلَّى بي العصر حين كان ظلُّه مثله، وصلَّى بي يعني المغرب حين أفطر الصائم، وصلَّى بي العشاء حين غاب الشَّفق، وصلَّى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصَّائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظلُّه مثله، وصلَّى بي العصر حين كان ظلُّه مثليه، وصلَّى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلَّى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلَّى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليَّ فقال: يا محمد؛ هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين".

394_ حدثنا محمد بن سلمة المراديّ، ثنا ابن وهب، عن أسامة بن زيد الليثي، أن ابن شهاب أخبره، أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأخّر العصر شيئاً، فقال له عروة بن الزبير: أما إن جبريل عليه السلام قد أخبر محمداً صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة؟ فقال له عمر أعلم ما تقول، فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "نزل جبريل [عليه السلام] فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه" يحسب بأصابعه خمس صلوات، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلي الظهر حينن تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتد الحر، ورأيت يصلي العصر، والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس. ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسود الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرةً بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد إلى أن يسفر.

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن الزهري معمرٌ ومالك وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم، لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه، وكذلك أيضاً روى هشام بن عروة وحبیب بن أبي مرزوق عن عروة نحو رواية معمر وأصحابه إلا أن حبیباً لم يذكر بشيراً، وروى وهب بن كيسان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المغرب قال: ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس، يعني من الغد وقتاً واحداً.

قال أبو داود: وكذلك روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ثم صلى بي المغرب يعني من الغد وقتاً واحداً، وكذلك روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص من حديث حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

395_ حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، ثنا بدر بن عثمان، ثنا أبو بكر بن أبي موسى، عن أبي موسى،

أن سائلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فلم يردّ عليه شيئاً، حتى أمر بلالاً فأقام الفجر حين انشق الفجر، فصلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه، أو أن الرجل لا يعرف مَنْ إلى

جنبه. ثم أمر بلالا فأقام الظهر حين زالت الشمس، حتى قال قائل: انتصف النهار، وهو أعلم، ثم أمر بلالاً فأقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة، وأمر بلالاً فأقام المغرب حين غابت الشمس، وأمر بلالا فأقام العشاء حين غاب الشفق، فلما كان من الغد صلى الفجر وانصرف، فقلنا: أطلعت الشمس؟ فأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله، وصلى العصر وقد اصفرَّت الشمس، أو قال: أمسى، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء إلى ثلث الليل، ثم قال: "أين السائل عن وقت الصلاة؟ الوقت فيما بين هذين".

قال أبو داود: روى سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب بنحو هذا، قال: ثم صلى العشاء، قال بعضهم إلى ثلث الليل، وقال بعضهم: إلى شطره، وكذلك روى ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. 396- حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن قتادة، أنه سمع أبا أيوب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

"وقت الظهر ما لم تحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفّر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس".

3- باب [في] وقت صلاة النبي وكيف كان يصليها؟

397- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو وهو ابن الحسن بن علي بن أبي طالب قال:

سألنا جابراً عن وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حيّة، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء: إذا كثر الناس عجل، وإذا قلوا آخر، والصبح بغلس.

398- حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن أبي المنهال، عن أبي برزة قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر إذا زالت الشمس، ويصلي العصر وإنَّ أحدنا ليذهب إلى أقصى المدينة ويرجع والشمس حيّة، ونسيت المغرب، وكان لا يبالي تأخير العشاء إلى ثلث الليل قال: ثم قال: إلى شطر الليل، قال: وكان

يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان يصلي الصبح ويعرف أحدنا جليسه الذي كان يعرفه، وكان يقرأ فيها [من] الستين إلى المائة.

4- باب [في] وقت صلاة الظهر

399_ حدثنا أحمد بن حنبل ومُسدد، قالا: ثنا عباد بن عباد، ثنا محمد بن عمرو، عن سعيد بن الحارث الأنصاري، عن جابر بن عبد الله قال:

كنت أصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي، أضعها لجبتي أسجد عليها لشدة الحر.

400_ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبيدة بن حميد، عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق، عن كثير بن مدرك، عن الأسود، أن عبد الله بن مسعود قال:

كانت قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام.

401_ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، أخبرني أبو الحسن، قال أبو داود: أبو الحسن هو مهاجر، قال: سمعت زيد بن وهب يقول: سمعت أبا ذر يقول:

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر فقال: "أبرد" ثم أراد أن يؤذن فقال: "أبرد" مرتين أو ثلاثاً، حتى رأينا فيء التلول، ثم قال: "إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة".

402_ حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي أن الليث حدثهم عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة"

قال ابن موهب: "بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم".

403_ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة:

أن بلاً كان يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس.

5- باب في وقت [صلاة] العصر

404_ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك أنه أخبره

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية، ويذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة. 405- حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري قال: والعوالي على ميلين أو ثلاثة، قال: وأحسبه قال: أو أربعة.

406- حدثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن منصور، عن خيثمة قال: حياتها أن تجد حرها.

407- حدثنا القعنبى قال: قرأت على مالك بن أنس، عن ابن شهاب، قال عروة: ولقد حدثني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر.

408- حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري، ثنا إبراهيم بن أبي الوزير، ثنا محمد بن يزيد اليمامي، حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه، عن جده علي بن شيبان قال: قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية.

409- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ويزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين عن عبيدة، عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق:

"حبسونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً!"

410- حدثنا القعنبى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة [رضي الله عنها] أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً وقالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني {حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى} فلما بلغت أذنتها فأملت عليّ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت عائشة: سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

411- حدثنا محمد بن المثني، حدثني محمد بن جعفر، ثنا شعبة، حدثني عمرو بن أبي حكيم قال: سمعت الربرقان يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم منها، فنزلت: {حافظوا على الصَّلوات والصَّلَاة الوسطى} وقال: إِنَّ قِبَلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ.

412_ حدثنا الحسن بن الربيع، حدثني ابن المبارك، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك من العصر ركعةً قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك، ومن أدرك من الفجر ركعةً قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك".

413_ حدثنا القعني، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر، فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة، أو ذكرها، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين: يجلس أحدهم حتى إذا اصفرَّت الشمس فكانت بين قرني شيطان أو على قرني الشيطان، قام فنقر أربعاً لا يذكر الله عزَّ وجلَّ فيها إلا قليلاً".

414_ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الذي تفوته صلاة العصر فكانما وتر أهله وماله".

قال أبو داود: وقال عبيد الله بن عمر "أوتر" واختلف على أيوب فيه، وقال الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ؤتير".

415_ حدثنا محمود بن خالد، ثنا الوليد قال: قال أبو عمرو يعني الأوزاعي وذلك أن ترى ما على الأرض من الشمس صفراء.

6- باب في وقت المغرب

416_ حدثنا داود بن شبيب، ثنا حماد، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال:

كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرمي فيرى أحدنا موضع نبه.

417_ حدثنا عمرو بن علي، عن صفوان بن عيسى، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها.

418- حدثنا عبيد الله بن عمر، ثنا يزيد بن زريع، ثنا محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله قال: لَمَّا قدم علينا أبو أيوب غازياً، وعقبة بن عامر يومئذٍ على مصر فأحرَّ المغرب، فقام إليه أبو أيوب فقال له: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ فقال له: شغلنا، قال: أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تزال أمتي بخيرٍ، أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب، إلى أن تشتبك النجوم".

7- باب في وقت العشاء الآخرة

419- حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِّيها لسقوط القمر لثالثة.

420- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: مكثنا ذات ليلةٍ ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، فلا ندري أشيء شغله أم غير ذلك، فقال حين خرج: "أنتظرون هذه الصلاة؟ لولا أن تثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة" ثم أمر المؤذنين فأقام الصلاة.

421- حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، ثنا أبي، ثنا حريز، عن راشد بن سعد، عن عاصم بن حميد السكوني أنه سمع معاذ بن جبل يقول:

أبقينا النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة فتأخر حتى ظنَّ الظانُّ أنه ليس بخارج، والقائل منا يقول: صلى، فإننا كذلك حتى خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له كما قالوا، فقال لهم "أعيتموا بهذه الصلاة فإنكم قد فضضلتُم بها على سائر الأمم، ولم تصلها أمةٌ قبلكم".

422- حدثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري، قال:

صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال: "خذوا مقاعدكم" فأخذنا مقاعدنا، فقال: "إنَّ النَّاسَ قد صلوا وأخذوا مضاجعهم، وإنَّكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتُم الصلاة، ولولا ضعف الضَّعيف وسقم السَّقِيم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل".

8- باب في وقت الصبح

423_ حدثنا القعنبى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة [رضي الله عنها] أنها قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعاتٍ بمُرُوطِهِنَّ ما يعرفن من الغلس.

424_ حدثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أصبحوا بالصُّبحِ فإِنَّه أعظم لأجوركم" أو "أعظم للأجر".

9- باب في المحافظة على وقت الصلوات

425_ حدثنا محمد بن حرب الواسطي، ثنا يزيد يعني ابن هارون ثنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن الصُّنابحي قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب، فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد، أشهد أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"خمس صلوات افترضهنَّ الله تعالى، من أحسن وضوءهنَّ وصلاحهنَّ لوقتهنَّ وأتمَّ ركوعهنَّ وخشوعهنَّ كان له على الله عهدٌ أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهدٌ، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه".

426_ حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي، وعبد الله بن مسلمة، قالا: ثنا عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته، عن أمِّ فروة قالت:

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: "الصلاة في أول وقتها" قال الخزاعي في حديثه عن عمِّة له يقال لها أمُّ فروة قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل.

427_ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد، ثنا أبو بكر بن عمارة بن ربيعة، عن أبيه قال: سأله رجل من أهل البصرة فقال: أخبرني ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يلج النَّارَ رجلٌ صلى قبل طلوع الشمس وقبل أن تغرب" قال: أنت سمعته

منه؟ ثلاث مرات، قال: نعم كل ذلك يقول: سمعته أذناي ووعاه قلبي، فقال الرجل: وأنا سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ذلك".
428_ حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا خالد، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن عبد الله بن فضالة، عن أبيه، قال:

علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما علمني "وحافظ على الصلوات الخمس" قال: قلت: إن هذه ساعاتٌ لي فيها أشغال فمرني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عني فقال: "حافظ على العصرين" وما كانت من لغتنا، فقلت: وما العصران؟ فقال: "صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها".

429_ [حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري، ثنا أبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا عمران القطان، ثنا قتادة وأبان كلاهما عن خليد العصري عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خمسٌ من جاء بهنَّ مع إيمانٍ دخل الجنة، من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهنَّ وركوعهنَّ وسجودهنَّ ومواقيتهنَّ، وصام رمضان وحج البيت إن استطاع إليه سبيلاً، وأعطى الزكاة طيبةً بها نفسه، وأدى الأمانة" قالوا: يا أبا الدرداء؛ وما أداء الأمانة؟ قال الغسل من الجنابة.
430_ حدثنا حيوة بن شريح المصري، ثنا بقية، عن ضبارة بن عبد الله بن أبي سليك الألهاني، أخبرني ابن نافع، عن ابن شهاب الزهري، قال: قال سعيد بن المسيب: إنَّ أبا قتادة بن ربعي أخبره قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قال الله تعالى: إني فرضت على أمتك خمس صلواتٍ وعهدت عندي عهداً أنه من جاء يحافظ عليهنَّ لوقتهنَّ أدخلته الجنة، ومن لم يحافظ عليهنَّ فلا عهد له عندي".]

10- باب إذا أحر الإمام الصلاة عن الوقت

431_ حدثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن أبي عمران يعني الجوني عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا أبا ذر! كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يमितون الصلاة؟" أو قال "يؤخرون الصلاة" قلت: يا رسول الله؛ فما تأمرني؟ قال: "صلِّ الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصلها فإنها لك نافلة".

432_ حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم الدمشقي، ثنا الوليد، ثنا الأوزاعي، حدثني حسان يعني ابن عطية عن عبد الرحمن بن سابط، عن عمرو بن ميمون الأودي، قال: قدم علينا معاذ بن جبل اليمن رسولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إلينا قال: فسمعت تكبيره مع الفجر رجل أجشُّ الصوت، قال: فألقيت عليه محبتي فما فارقتهُ حتى دفنته بالشام ميتاً، ثم نظرت إلى أفقه الناس بعده، فأتيت ابن مسعود فلزمته حتى مات، فقال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها"؟ قلت فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول الله؟ قال: "صلِّ الصلاة لميقاتها، واجعل صلاتك معهم سبحةً".

433_ حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، ثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثني، عن ابن أخت عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت، ح، وثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا وكيع عن سفيان، المعنى، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثني الحمصي، عن أبي أبي ابن امرأة عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنَّها ستكون عليكم عدي أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلاة لوقتها" فقال رجل: يا رسول الله؛ أصلي معهم؟ قال: "نعم إن شئت" وقال سفيان إن أدركتها معهم [أ] أصلي معهم؟ قال: "نعم إن شئت".

434_ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا أبو هاشم يعني الزعفراني حدثني صالح بن عبيد، عن قبيصة بن وقاص، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة، فهي لكم وهي عليهم، فصلوا معهم ما صلوا القبلة".

11- باب من نام عن صلاة أو نسيها

435_ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفلَ من غزوة خيبر فيسار ليلة حتى إذا أدركنا الكرى عرس وقال لبلال: "اكلاً لنا الليل" قال: فغلبت بلاً عيناه، وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من أصحابه

حتى إذا ضربتهم الشمس، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظاً، ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "يا بلال" فقال: أخذ بنفسى الذي أخذ بنفسك بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فاقتادوا رواحهم شيئاً ثم توضأ النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بلالاً فأقام لهم الصلاة ووصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: "من نسي صلاةً فليصلها إذا ذكرها"، فإن الله تعالى قال: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ} قال يونس: وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك، قال أحمد قال عنيسة يعني عن يونس في هذا الحديث لِذِكْرِي. قال أحمد: الكَرَى: النعاس.

436_ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في هذا الخبر قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تحوّلوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة" قال: فأمر بلالاً فأذن وأقام ووصلى. قال أبو داود: رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن إسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا، ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر.

437_ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت البُنّاي، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، ثنا أبو قتادة أن النبي كان في سفر له فمال رسول الله وملت معه، فقال: "انظر" فقلت: هذا راكب، هذان راكبان، هؤلاء ثلاثة، حتى صرنا سبعة، فقال: "احفظوا علينا صلاتنا" يعني صلاة الفجر، فضرب على آذانهم فما أيقظهم إلا حرُّ الشمس فقاموا فساروا هنيئاً ثم نزلوا فتوضئوا وأذن بلال فصلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر وركبوا، فقال بعضهم لبعض: قد فرّطنا في صلاتنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنه لا تفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، فإذا سها أحدكم عن صلاةٍ فليصلها حين يذكرها، ومن الغد للوقت".

438_ حدثنا علي بن نصر، ثنا وهب بن جرير، ثنا الأسود بن شيبان، ثنا خالد بن سمير: قال: قدم علينا عبد الله بن رباح الأنصاري من المدينة، وكانت الأنصار تفقهه فحدثنا قال: حدثني أبو قتادة الأنصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الأمراء بهذه القصة قال: فلم توقظنا إلا الشمس طالعة فقمنا وهلين لصلاتنا، فقال

النبى صلى الله عليه وسلم: "رويداً رويداً" حتى إذا تعالت الشمس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما" فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينادى بالصلاة فنودي بها، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا، فلما انصرف قال: "ألا إنا نحمد الله أنا لم نكن في شيء من أمور الدنيا يشغلنا عن صلاتنا، ولكن أرواحنا كانت بيد الله عز وجل فأرسلها أتى شاء، فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غدٍ صالحاً فليقض معها مثلها".

439- حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا خالد، عن حصين، عن ابن أبي قتادة، عن أبي قتادة في هذا الخبر قال: فقال: "إن الله قبض أرواحكم حيث شاء، وردّها حيث شاء، قم فأدّن بالصلاة" فقاموا فتطهروا، حتى إذا ارتفعت الشمس قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس.

440- حدثنا هناد، ثنا عبث، عن حصين، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه، قال: فتوضأ حين ارتفعت الشمس، فصلى بهم.

441- حدثنا العباس العنبري، ثنا سليمان بن داود وهو الطيالسي ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاةً حتى يدخل وقت أخرى". 442- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من نسي صلاةً فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك".

443- حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن يونس بن عبيد عن الحسن، عن عمران بن حصين

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحرّ الشمس، فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس، ثم أمر مؤذناً فأدّن فصلّى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام، ثم صلى الفجر.

444- حدثنا عباس العنبري، ح وحدثنا أحمد بن صالح، وهذا لفظ عباس، أن عبد الله بن يزيد حدثهم عن حيوة بن شريح، عن

عياش بن عباس يعني القتباني أن كليب بن صبح حدثهم أن الزُّبْرَقان حدثه عن عمه عمرو بن أمية الضمريّ قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس، فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "تَنَحَّوْا عن هذا المكان" قال: ثم أمر بلالاً فأذن، ثم توضئوا وصلُّوا ركعتي الفجر، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلُّوا بهم صلاة الصبح.

445_ حدثنا إبراهيم بن الحسن، ثنا حجاج يعني ابن محمد ثنا حريز ح وحدثنا عبيد بن أبي الوزير، ثنا مبشر يعني الحلبي ثنا حريز يعني ابن عثمان حدثني يزيد بن صلح، عن ذي مخبر الحبشي وكان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر قال:

فتوضأ يعني النبي صلى الله عليه وسلم وضوءاً لم يلبث منه التراب، ثم أمر بلالاً فأذن، ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين غير عجل، ثم قال لبلال: "أقم الصلاة" ثم صلى الفرض وهو غير عجل قال: عن حجاج عن يزيد بن صليح: حدثني ذو مخبر رجل من الحبشة، وقال عبيد: يزيد بن صلح.

446_ حدثنا مؤمل بن الفضل، ثنا الوليد، عن حريز يعني ابن عثمان عن يزيد بن صليح، عن ذي مخبر ابن أخي النجاشي في هذا الخبر قال: فأذن وهو غير عجل.

447_ حدثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة عن جامع بن شداد، سمعت عبد الرحمن بن أبي علقمة، سمعت عبد الله بن مسعود قال:

أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحُدَيْبِيَّة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يكلؤنا؟" فقال بلال: أنا، فناموا حتى طلعت الشمس، فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "افعلوا كما كنتم تفعلون" قال: ففعلنا، قال: "فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي".

12- باب في بناء المساجد

448_ حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن سفيان الثوريّ، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أمرت بتشيد المساجد" قال ابن عباس: لتزخرقنّها كما زخرقت اليهود والنصارى.

449- حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي، ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة عن أنس، وقتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد".

450- حدثنا رجاء بن المرَجِّي، ثنا أبو همام الدلال [محمد بن محَبَّب]، ثنا سعيد بن السائب، عن محمد بن عبد الله بن عياض، عن عثمان بن أبي العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم.

451- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومجاهد بن موسى، وهو أتمُّ، قالوا: ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن صالح، ثنا نافع أن عبد الله بن عمر أخبره

أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنياً باللبن وسقفه بالجريد قال مجاهد: وعمده من خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناه على بناءه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد، وأعاد عمده، وقال مجاهد: عمده خشباً، وغيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج، قال مجاهد: وسقفه الساج، قال أبو داود: القصة: الجصُّ.

452- حدثنا محمد بن حاتم، ثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن فراس، عن عطية، عن ابن عمر قال:

إن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كانت سواريه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن جذوع النخل، أعلاه مظلُّ بجريد النخل، ثم إنها نخرت في خلافة أبي بكر فبناها بجذوع النخل وبجريد النخل، ثم إنها نخرت في خلافة عثمان فبناها بالأجر، فلم تزل ثابتة حتى الآن.

453- حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن أبي التَّيَّاح، عن أنس بن مالك قال:

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل في عُلو المدينة في حَيٍّ يقال لهم: بنو عمرو بن عوف فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار فجاءوا متقلدين سيوفهم، فقال أنس: فكأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وأبو بكر رِدْفَه، وملاً بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، وإنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى بني النجار فقال: "يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا" فقالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عزوجل، قال أنس: وكان فيه ما أقول لكم: كانت فيه قبور المشركين، وكانت فيه خرب، وكان فيه نخل، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت، وبالخرب فسوّيت، وبالنخل فقطع، فصّفوا النخل قبله المسجد، وجعلوا عضادته حجارةً، وجعلوا ينقلون الصخر، وهم يرتجزون، والنبي صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول

اللهم لا خير إلا خير الآخرة.*.*فانصر الأنصار والمهاجرة
454_ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة عن أبي التّياح، عن أنس بن مالك قال:

كان موضع المسجد حائطاً لبني النجار فيه [حرثٌ ونخل] وقبور المشركين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ثامنوني به" فقالوا: لا نبغي به ثمناً فقطع النخل، وسوّي الحرث، ونبش قبور المشركين، وساق الحديث وقال: "فاغفر" مكان "فانصر" قال موسى: [و] حدثنا عبد الوارث بنحوه، وكان عبد الوارث يقول: خرب؛ وزعم عبد الوارث أنه أفاد حمادا هذا الحديث.

13- باب إتخاذ المساجد في الدور

455_ حدثنا محمد بن العلاء، ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدُّور، وأن تنظف وتطيب.

456_ حدثنا محمد بن داود بن سفيان، ثنا يحيى يعني ابن حسان ثنا سليمان بن موسى، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن أبيه سمرة أنه كتب إلى ابنه:

أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في دورنا ونصلح صنعتها ونطهرها. [قال أبو داود: سليمان أصله كوفي يعني ابن موسى].

14- باب في الشُّرج في المساجد

457_ حدثنا النفيلي، ثنا مسكين، عن سعيد بن عبد العزيز، عن زياد بن أبي سودة، عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت:

يا رسول الله، أفنتا في بيت المقدس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أئتوه فصلوا فيه: وكانت البلاد إذ ذاك حرباً" فإن لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله".

15- باب في حصى المسجد

458_ حدثنا سهل بن تمام بن بزيع، ثنا عمر بن سليم الباهلي، عن أبي الوليد، قال

سألت ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد فقال: مُطِرْنَا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة، فجعل الرجل يأتي بالحصى في ثوبه فبسطه تحته، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال: "ما أحسن هذا"!!

459_ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية ووكيع قال: ثنا الأعمش، عن أبي صالح قال:

كان يقال: إن الرجل إذا أخرج الحصى من المسجد يناشده. 460_ حدثنا محمد بن إسحاق أبو بكر، يعني الصاغاني، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، ثنا شريك، ثنا أبو حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال أبو بدر: أراه قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"إِنَّ الْحِصَاةَ لَتَنَاشِدُ الَّذِي يَخْرِجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ".

16- باب [في] كنس المسجد

461_ حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز، أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس بن مالك قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عرضت عليّ أجور أمّتي حتى القذاة يخرجها الرّجل من المسجد، وعرضت عليّ ذنوب أمّتي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجلٌ ثمّ نسيتها".

17- باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال

462_ حدثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو تركنا هذا الباب للنساء" قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات، وقال غير عبد الوارث: قال عمر، وهو أصح.

463- حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، ثنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمعناه، وهو أصح.

464- حدثنا قتيبة يعني ابن سعيد ثنا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير، عن نافع قال:

إن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يُدخَلَ من باب النساء.

18- باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد

465- حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي، ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد قال: سمعت أبا حميد أو أبا أسيد الأنصاري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك".

466- حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك عن حيوّة بن شريح، قال: لقيت عتبة بن مسلم فقلت له: بلغني أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دخل المسجد قال:

"أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم" قال: أقط؟ قلت: نعم؛ قال: فإذا قال ذلك قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم.

19- باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد

467- حدثنا القعني، ثنا مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم [الرزقي] عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جاء أحدكم المسجد فليصلّ سجدين من قبل أن يجلس".

468- حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا أبو عميس عتبة بن عبد الله، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن رجل من بني زريق، عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه: زاد:

ثم ليقعد بعد إن شاء أو ليذهب لحاجته.

20- باب [في] فضل القعود في المسجد

469- حدثنا القعنبى، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه، ما لم يحدث أو يغم: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه".

470- حدثنا القعنبى، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه؛ لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة".

471- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة تقول الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، حتى ينصرف أو يحدث" فقل: ما يحدث؟ قال يفسو أو يضرب.

472- حدثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة بن خالد، ثنا عثمان بن أبي العاتكة الأزدي، عن عمير بن هانيء العنسي، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أتى المسجد لشيء فهو حظه".

21- باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد

473- حدثنا عبد الله بن عمر الجشمي، ثنا عبد الله بن يزيد، ثنا حيوة يعني ابن شريح قال سمعت أبا الأسود يعني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يقول: أخبرني أبو عبد الله مولى شداد، أنه سمع أبا هريرة يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من سمع رجلاً ينشد ضالاً في المسجد فليقل: لا أدأها الله إليك؛ فإن المساجد لم تكن لهذا".

22- باب في كراهية البزاق في المسجد

474- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام وشعبة وأبان، عن قتادة، عن أنس بن مالك،

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الثقل في المسجد خطيئة، وكفارته أن تواريه".

475_ حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن قتادة عن أنس بن مالك قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ البِزَاقَ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وكفارتها دفنها".

476_ حدثنا أبو كامل، قال: ثنا يزيد يعني ابن زُرَّيع عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "التُّخَاعَةُ فِي المَسْجِدِ" فذكر مثله.

477_ حدثنا القعنبي، ثنا أبو مودود، عن عبد الرحمن بن أبي حدرٍ الأسلمي، قال سمعت أبا هريرة يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من دخل هذا المسجد فبِزَقَ فِيهِ أو تَتَخَّمَفَ فليحفر فليدفنه، فَإِن لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به".

478_ حدثنا هناد بن السَّرِيِّ، عن أبي الأحوص، عن منصور، عن ربعي، عن طارق بن عبد الله المحاربي، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قام الرجل إلى الصلاة، أو إذا صلى أحدكم فلا يبزقنَّ أمامه ولا عن يمينه، ولكن عن تلقاء يساره إن كان فارغاً أو تحت قدمه اليسرى؛ ثم ليقل به".

479_ حدثنا سليمان بن داود، ثنا حماد، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال:

بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوماً إذ رأى نخامة في قبلة المسجد، فتغيظَّ على الناس ثم حكها قال: وأحسبه قال: فدعا بزعفرانٍ فلطخه به وقال: "إِنَّ الله تعالى قَبَلَ وجه أحدكم إذا صلى فلا يبزق بين يديه".

[قال أبو داود: رواه إسماعيل وعبد الوارث عن أيوب عن نافع، ومالك وعبيد الله وموسى بن عقبة عن نافع، نحو حماد، إلا أنه لم يذكر الزعفران، ورواه معمر عن أيوب وأثبت الزعفران فيه، وذكر يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع الخلق].

480_ حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا خالد يعني ابن الحارث عن محمد بن عجلان، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد

الخدري

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب العراجين ولا يزال في يده منها، فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد فحكها،

ثم أقبل على الناس مغضباً فقال: "أيسرُّ أحدكم أن يُبصق في وجهه؟ إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل ربّه عزَّ وجلَّ، والملك عن يمينه، فلا يتفل عن يمينه، ولا في قبلته، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه، فإن عجل به أمرٌ فليقل هكذا" ووصف لنا ابن عجلان ذلك: أن يتفل في ثوبه ثم يردُّ بعضه على بعض.

481_ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو، عن بكر بن سوادة الجذامي، عن صالح بن خيوان، عن أبي سهلة السائب بن خلاد، قال أحمد: من أصحاب النبي صلى الله عليه

وسلم أن رجلاً أمَّ قوماً فبصق في القبلة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ "لا يصلي لكم" فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "نعم" وحسبت أنه قال: "إنك آذيت الله ورسوله".

482_ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن أبيه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فبزق تحت قدمه اليسرى.

483_ حدثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن أبيه بمعناه، زاد: ثم دلكه بنعله.

484_ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الفرج بن فضالة، عن أبي سعد قال: رأيت واثلة بن الأسقع في مسجد دمشق بصق على البوريِّ ثم مسح برجله، فقيل له: لم فعلت هذا؟ قال لأني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله.

485_ حدثنا يحيى بن الفضل السجستاني وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان بهذا الحديث، وهذا لفظ يحيى بن الفضل السجستاني، قالوا: ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حرزة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: أتينا جابراً يعني ابن عبد الله وهو في مسجده فقال:

أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجداً هذا وفي يده عرجون ابن طاب، فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة فأقبل عليها فتحها بالعرجون، ثم قال: أيُّكم يحبُّ أن يعرض الله عنه

بوجهه؟" ثم قال: "إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله قبل وجهه فلا يبصقنَّ قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبزق عن يساره تحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرةً فليقل بثوبه هكذا" ووضع على فيه ثم دلكه، ثم قال: "أروني عبيراً" فقام فتىً من الحي يشتد إلى أهله فجاء بخلوق في راحته، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله على رأس العرجون ثم لطخ به على أثر النخامة، قال جابر: فمن هناك جعلتم الخلق في مساجدكم.

23- باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد

486_ حدثنا عيسى بن حماد، ثنا الليث، عن سعيد المقبري، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أنه سمع أنس بن مالك يقول: دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد، ثم عقله ثم قال: أيكم محمد؟ ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم، فقلنا له: هذا الأبيض المتكئ، فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "قد أجبتك" فقال له الرجل: يا محمد إني سائلك، وساق الحديث.

487_ حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا سلمة، حدثني محمد بن إسحاق، حدثني سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد بن ثؤيفع، عن كريب، عن ابن عباس قال:

بعث بنو سعد بن بكر ضمّام بن ثعلبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقدم عليه فأناخ بغيره عند باب المسجد ثم عقله، ثم دخل المسجد فذكر نحوه قال: فقال: أيكم ابن عبد المطلب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا ابن عبد المطلب، وساق الحديث.

488_ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، ثنا رجل من مُرَيْنة، ونحن عند سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال:

اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا: يا أبا القاسم في رجل وامرأة زنيا منهم.

24- باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة

489_ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عُبَيْد بن عمير، عن أبي ذرّ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً".

490- حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب قال: حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أزهر، عن عمّار بن سعد المرادي، عن أبي صالح الغفاري

أن علياً [رضي الله عنه] مرَّ ببابل وهو يسير، فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: إن جِبِّي صلى الله عليه وسلم نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة.

491- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أزهر وابن لهيعة، عن الحجاج بن شداد، عن أبي صالح الغفاري، عن عليٍّ بمعنى سليمان بن داود قال: "فلما خرج" مكان "فلما برز".

492- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ح وثنا مسدد، ثنا عبد الواحد عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال موسى في حديثه فيما يحسب عمرو: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الأرض كلها مسجدٌ، إلا الحَمَام والمقبرة".

25- باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل

493- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن البراء بن عازب، قال:

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: "لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين" وسئل عن الصلاة في مرايض الغنم فقال: "صلوا فيها فإنها بركة".

26- باب متى يؤمر الغلام بالصلاة

494- حدثنا محمد بن عيسى يعني ابن الطَّبَّاع ثنا إبراهيم بن سعد، عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "مروا الصَّبِيَّ بالصَّلَاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها".

495- حدثنا مؤمل بن هشام يعني اليشكريّ ثنا إسماعيل، عن سؤار أبي حمزة قال أبو داود: وهو سؤار بن داود أبو حمزة المزني الصيرفيّ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مروا أولادكم بالصَّلَاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرِّقوا بينهم في المضاجع".

496- حدثنا زهير بن حرب، ثنا وكيع، حدثني داود بن سوار المزني بإسناده ومعناه، وزاد: "وإذا زوّج أحدكم خادمه عبده أو أجيريه، فلا ينظر إلى ما دون السُّرَّةِ وفوق الرُّكبة". قال أبو داود: وهم وكيع في اسمه، وروى عنه أبو داود الطيالسي هذا الحديث فقال: ثنا أبو حمزة سوار الصيرفي.

497- حدثنا سليمان بن داود المهري، ثنا ابن وهب، أخبرنا هشام بن سعد حدثني معاذ بن عبد الله بن حبيب الجهني قال: دخلنا عليه فقال لامرأته: متى يصلي الصَّبِيُّ؟ فقالت: كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن ذلك فقال: "إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصَّلَاة".

27- باب بدء الأذان

498- حدثنا عبّاد بن موسى الختلي وزباد بن أيوب، وحديث عباد أتم، قالوا: ثنا هشيم، عن أبي بشر، قال: قال زياد: أخبرنا أبو بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار، قال: اهتمَّ النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة، كيف يجمع الناس لها؟ فقبل له: انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له القنع يعني الشُّبُور وقال زياد: شبور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال: "هو من أمر اليهود" قال فذكر له الناقوس، فقال: "هو من أمر النَّصارِي" فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأري الأذان في منامه قال: فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال له: يا رسول الله؛ إني لبين نائم ويقظان إذ أتاني آتٍ فأراني الأذان، قال: وكان عمر بين الخطاب [رضي الله عنه] قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً قال: ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: "ما منعك أن تخبرني؟" فقال: سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا بلال قم فانظر ما يأمرُك به عبد الله بن زيد فافعله" قال: فأذن بلال، قال أبو بشر: فأخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضاً لجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤدناً.

28- باب كيف الأذان؟

499- حدثنا محمد بن منصور الطوسي، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي،

عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: حدثني أبي عبد الله بن زيد قال:

لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله؛ أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت:

ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟

فقلت له بلى، قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم

قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال: "إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فآلق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك" فقامت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته، فخرج يجر رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فله الحمد".

قال أبو داود: هكذا رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد، وقال فيه ابن إسحاق عن الزهري: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، وقال معمر ويونس عن الزهري فيه: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

500_ حدثنا مسدد، ثنا الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه عن جده، قال:

قلت: يا رسول الله؛ علمني سنة الأذان، قال: فمسح مقدم رأسي وقال: "تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا

الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله؛ تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي

على الفلاح، حيَّ على الفلاح، فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خيرٌ من النوم، الصلاة خيرٌ من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله".

501- حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو عاصم وعبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عثمان بن السائب، أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحو هذا الخبر، وفيه:

"الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم"، في الأولى من الصبح.

قال أبو داود: وحديث مسدّد أبين قال فيه: وعلمني الإقامة مرتين مرتين: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال أبو داود وقال عبد الرزاق: وإذا أقمت فقلها مرتين: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، أسمعت؟ قال: فكان أبو محذورة لا يجزئ ناصيته ولا يفرقها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليها. 502- حدثنا الحسن بن علي، ثنا عفان وسعيد بن عامر وحجاج، والمعنى واحد، قالوا: ثنا همام ثنا عامر الأحول، حدثني مكحول أن ابن محيرز حدثه أن أبا محذورة حدثه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة. الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، [أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله] أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. والإقامة: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، [كذا في كتابه في حديث أبي محذورة].

503- حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج، أخبرني ابن عبد الملك بن أبي محذورة يعني عبد العزيز عن ابن محيريز، عن أبي محذورة قال:

ألقى عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم التّأذين هو بنفسه فقال: "قل:

الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، ثم أرجع فمُدَّ من صوتك: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله."

504- حدثنا النفيلي، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة قال: سمعت جدّي عبد الملك بن أبي محذورة يذكر أنه سمع أبا محذورة يقول:

ألقى عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان حرفاً حرفاً: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح قال: وكان يقول في الفجر: الصلاة خيرٌ من النوم.

505- حدثنا محمد بن داود الإسكندراني، ثنا زياد يعني ابن يونس عن نافع بن عمر يعني الجمحيّ عن عبد الملك بن أبي محذورة، أخبره عن عيد الله بن محيريز الجمحي، عن أبي محذورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الأذان يقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، ثم ذكر مثل أذان حديث ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك ومعناه.

قال أبو داود: وفي حديث مالك بن دينار قال: سألت ابن أبي محذورة قلت: حدّثني عن أذان أبيك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر فقال: الله أكبر، الله أكبر قط، وكذلك حديث جعفر بن سليمان عن ابن أبي محذورة عن عمه عن جده إلا أنه قال: ثم ترجع فترفع صوتك: الله أكبر، الله أكبر.

506- حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن أبي ليلى، ح وحدثنا ابن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، سمعت ابن أبي ليلى قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"لقد أعجبتني أن تكون صلاة المسلمين أو قال المؤمنین واحدةً، حتّى لقد هممت أن أبتّ رجالاً [في الدور ينادون الناس بحين الصلاة، وحتّى هممت أن أمر رجالاً] يقومون على الآطام ينادون المسلمين بحين الصّلاة، حتّى نقسوا أو كادوا أن ينقسوا". قال: فجاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله! إني لمّا رجعت لمّا رأيت من اهتمامك رأيت رجلاً كأنّ عليه ثوبين أخضرين، فقام على المسجد فأذن، ثم قعد قعدةً، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة، ولولا أن يقول الناس: قال ابن المثنى: أن تقولوا لقلت: إني كنت يقظاناً غير نائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال ابن المثنى "لقد أراك الله عزّ وجلّ خيراً" ولم يقل عمرو: "لقد أراك الله خيراً" فمر بلاً فليؤذن، قال: فقال عمر: أما إني قد رأيت مثل الذي رأى، ولكن لما سُبقت استحيت قال: وحدثنا أصحابنا قال: وكان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سُبِق من صلاته، وإنهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين قائم وراكع وقاعدٍ ومصلٍ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ابن المثنى: قال عمرو: وحدثني بها حصين عن ابن أبي ليلى حتى جاء معاذ، قال شعبة: وقد سمعتها من حصين فقال: لا أراه على حال، إلى قوله: "كذلك فافعلوا". قال أبو داود: ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق قال: فجاء معاذ فأشاروا إليه، قال شعبة: وهذه سمعتها من حصين قال: فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها، قال: فقال: إن معاذاً قد سنّ لكم سنة، كذلك فافعلوا.

قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام ثم أنزل رمضان، وكانوا قوماً لم يتعودوا الصيام، وكان الصيام عليهم شديداً، فكان من لم يصم أطعم مسكيناً، فنزلت هذه الآية: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} فكانت الرخصة للمريض والمسافر، فأمروا بالصيام. قال: وحدثنا أصحابنا قال: وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح، قال: فجاء عمر بن الخطاب فأراد

امرأته فقالت: إني قد نمت، فظن أنها تعتلُّ فأتاها، فجاء رجل من الأنصار، فأراد الطعام: فقالوا: حتى نسخن لك شيئاً فنام، فلما أصبحوا نزلت عليه هذه الآية: {أحلَّ لكم الصَّيام الرَّفَثَ إلى نساءكم}.

507- حدثنا محمد بن المثنى، عن أبي داود، ح وحدثنا نصر بن المهاجر، ثنا يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلي، عن معاذ بن جبل قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال، وساق نصر الحديث بطوله، واقتصَّ ابن المثنى منه قصة صلاتهم نحو بيت المقدس قط، قال: الحال الثالث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام المدينة فصلى يعني نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهراً، فأنزل الله تعالى هذه الآية: {قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها، فولَّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} فوجهه الله عزوجل إلى الكعبة، وتمَّ حديثه، وسمى نصرُ صاحب الرؤيا قال: فجاء عيد الله بن زيد رجل من الأنصار، وقال فيه فاستقبل القبلة قال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة؛ مرتين، حي على الفلاح؛ مرتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. ثم أمهل هنيئاً ثم قام فقال مثلها، إلا أنه قال: زاد بعد ما قال: حي على الفلاح: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَقَّنها بلالاً" فأذن بها بلال.

وقال في الصوم قال: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء؛ فأنزل الله تعالى: {كتب عليكم الصَّيام كما كتب على الذين من قبلكم} إلى قوله: {طعام مسكين} فكان من شاء أن يصوم صام، ومن شاء أن يفطر ويطعم كلَّ يوم مسكيناً أجزاء ذلك، فهذا حول، فأنزل الله تعالى: {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن} إلى {أيام آخر} فثبت الصيام على من شهد الشهر، وعلى المسافر أن يقضي، وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم، وجاء صرمة وقد عمل يومه، وساق الحديث.

29- باب في الإقامة

508- حدثنا سليمان بن حرب وعبد الرحمن بن المبارك، قالوا: ثنا حماد، عن سماك بن عطية، ح وحدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، جميعاً عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، زاد حماد في حديثه: إلا الإقامة.

509- حدثنا حميد بن مسعدة، ثنا إسماعيل، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس، مثل حديث وهيب، قال إسماعيل: فحدثت به أيوب، فقال: إلا الإقامة.

510- حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، قال سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم أبي المثني، عن ابن عمر، قال:

إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين، والإقامة مرةً مرةً، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا الإقامة توضعنا ثم خرجنا إلى الصلاة.

قال شعبة: لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث.

511- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا أبو عامر يعني العقدي عبد الملك بن عمرو ثنا شعبة، عن أبي جعفر مؤذن مسجد العريان قال: سمعت أبا المثني مؤذن مسجد الأكبر يقول: سمعت ابن عمر، وساق الحديث.

30- باب [في] الرجل يؤذن، ويقيم آخر

512- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا حماد بن خالد، ثنا محمد بن عمرو، عن محمد بن عبد الله، عن عمه عبد الله بن زيد قال: أراد النبي صلى الله عليه وسلم في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئاً قال: فأري عبد الله بن زيد الأذان في المنام، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال: "ألقه علي بلال" فألقاه عليه، فأذن بلال، فقال عبد الله: أنا رأيته، وأنا كنت أريده قال: "أقم أنت".

513- حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، [ثنا محمد بن عمرو: شيخ من أهل المدينة من الأنصار] قال: سمعت عبد الله بن محمد قال: كان جدي عبد الله بن زيد يحدث بهذا الخبر قال: فأقام جدي.

514- حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد الله بن عمر بن غانم، عن عبد الرحمن بن زياد يعني الإفريقي أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي، أنه سمع زياد بن الحارث الصُّدائي، قال: لما كان أول أذان الصبح أمرني يعني النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر فيقول "لا" حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف إليّ وقد تلاحق أصحابه يعني فتوضأ فأراد بلال أن يقيم، فقال له نبي الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ أَخَا صَدَاءَ هُوَ أذْنٌ، وَمَنْ أذَّنَ فَهُوَ يَقِيمٌ" قال " فأقمت.

31- باب رفع الصوت في الأذان

515- حدثنا حفص بن عمر التَّمْرِي، ثنا شعبة، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي يحيى، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كلُّ رطبٍ ويابسٍ، وشاهد الصلاة يكتب له خمسٌ وعشرون صلاةً، ويكفَّر عنه ما بينهما".

516- حدثنا القعنبى، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن

أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان، وله ضراطٌ، حتَّى لا يسمع التَّأذِينَ، فإذا قضي التَّداء أقبل، حتَّى إذا ثُوب بالصَّلاة أدبر، حتَّى إذا قضي التَّثويب أقبل، حتَّى يخطر بين المرء ونفسه، ويقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتَّى يضل الرجل أن يدري كم صلى".

32- باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت

517- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن فضيل، ثنا الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الإمام ضامنٌ، والمؤذن مؤتمنٌ اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين".

518- حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا ابن نمير، عن الأعمش قال: نبئت عن أبي صالح قال: ولا أراني إلا قد سمعته منه، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله.

33- باب الأذان فوق المنارة

519- حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، ثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن امرأة من بني النجار قالت:

كان بيتي من أطول بيتٍ حول المسجد، فكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسَحَرٍ فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى ثم قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قریش أن يقيموا دينك، قالت: ثم يؤذن، قالت: والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة [تعني] هذه الكلمات.

34- باب في المؤذن يستدير في أذانه

520- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا قيس يعني ابن الربيع ح وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا وكيع، عن سفيان جميعاً عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال:

أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو في قبَّة حمراء من أدم، فخرج بلال فأذن فكنت أتبع فمه ههنا وههنا، قال: ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حُلَّة حمراء برود يمانية قطريٍّ وقال موسى قال: رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن، فلما بلغ "حي على الصلاة، حي على الفلاح" لَوَّى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر، ثم دخل فأخرج العنزة وساق حديثه.

35- باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة

521- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن زيد العمي، عن أبي إياس، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يردُّ الدعاء بين الأذان والإقامة".

36- باب ما يقول إذا سمع المؤذن

522- حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن زيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سمعتم التَّداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن".

523- حدثنا محمد بن سلمة، ثنا ابن وهب، عن ابن لهيعة وحيوة وسعيد بن أيوب، عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص،

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ فإنه من صلى عليَّ صلاةً صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله عزَّ وجلَّ لي

الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله تعالى، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة".

524- حدثنا ابن السرح ومحمد بن سلّمة قالوا: ثنا ابن وهب، عن حُيَيِّ، عن أبي عبد الرحمن يعني الحُبَلِيِّ عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعطه".

525- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن الحكيم بن عبد الله بن قيس، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن أبي وقاص،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قال حين يسمع المؤذّن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله ربّاً، وبمحمدٍ رسولاً، وبالإسلام ديناً، غفر له".

526- حدثنا إبراهيم بن مهدي، ثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع المؤذّن يتشهد قال: "وأنا وأنا".

527- حدثنا محمد بن المثنى، حدثني محمد بن جهم، ثنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزّية عن خبيب بن عبد الرحمن بن إساف، عن حفص بن عاصم بن عمر، عن أبيه، عن جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قال المؤذّن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، فإذا قال أشهد أن لا إله إلا الله، قال أشهد أن لا إله إلا الله، قال أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال حيّ على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال حيّ على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال الله أكبر، قال الله أكبر الله أكبر، ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة".

37- باب ما يقول إذا سمع الإقامة

528- حدثنا سليمان بن داود العتكي، ثنا محمد بن ثابت، حدثني رجل من أهل الشام، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، أو عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن بلاً أخذ في الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أقامها الله وأدامها" وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر رضي الله عنه في الأذان.

38- باب ما جاء في الدعاء عند الأذان

529- حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا علي بن عياش، ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قال حين يسمع النداء: "اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته؛ إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة".

39- باب ما يقول عند أذان المغرب

530- حدثنا مؤمل بن إهاب، قال: ثنا عبد الله بن الوليد العدني، ثنا القاسم بن معن، ثنا المسعودي، عن أبي كثير مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت:

علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول عند أذان المغرب: اللهم إن هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعائك، فاغفر لي.

40- باب أخذ الأجر على التأذين

531- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف بن عبد الله، عن عثمان بن أبي العاص، قال: قلت، وقال موسى في موضع آخر: إن عثمان بن أبي العاص قال:

يا رسول الله، اجعلني إمام قومي قال: "أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤدناً لا يأخذ على أذانه أجراً".

41- باب في الأذان قبل دخول الوقت

532- حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب، المعنى قالوا: ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر أن بلاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي: ألا إن العبد [قد] نام، ألا إن العبد [قد] نام، زاد موسى: فرجع فنادى ألا إن العبد [قد] نام.

قال أبو داود: وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة.

533- حدثنا أيوب بن منصور، ثنا شعيب بن حرب، عن عبد العزيز بن رواد، أخبرنا نافع؛ عن مؤذن لعمر يقال له مسروح أذن قبل الصبح، فأمره عمر فذكر نحوه.

قال أبو داود: وقد رواه حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع أو غيره: أن مؤذناً لعمر يقال له مسروح [أو غيره].

قال أبو داود: ورواه الدراوردي عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان لعمر مؤذن يقال له مسعود، وذكر نحوه، وهذا أصح من ذلك.

534- حدثنا زهير بن حرب، ثنا وكيع، ثنا جعفر بن برقان، عن شداد مولى عياض بن عامر، عن بلال:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "لاتؤذّن حتّى يستبين لك الفجر هكذا" ومدّ يديه عرضاً.

قال أبو داود: شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً.

42- باب الأذان للأعمى

535- حدثنا محمد بن سلمة، ثنا ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر وسعيد بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن ابن أمّ مكتوم كان مؤذناً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعمى.

43- باب الخروج من المسجد بعد الأذان

536- حدثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن إبراهيم بن المهاجر، عن أبي الشعثاء قال:

كنا مع أبي هريرة في المسجد فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر، فقال أبو هريرة: أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم.

44- باب في المؤذن ينتظر الإمام

537- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا شبابة، عن إسرائيل، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال:

كان بلال يؤذن ثم يمهل، فإذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج أقام الصلاة.

45- باب في الثويب

538- حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، ثنا أبو يحيى الققات، عن مجاهد قال:

كنت مع ابن عمر فتَوَّبَ رجل في الظهر أو العصر قال: أخرج بنا فإن هذه بدعة.

46- يَاب فِي الصَّلَاةِ تَقَامَ وَلَمْ يَأْتِ الْإِمَامَ يَنْتَظِرُونَهُ قَعُودًا

539- حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا: ثنا أبان، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني".

قال أبو داود: هكذا رواه أيوب وحجاج الصَّوَّاف، عن يحيى وهشام الدستوائي، قال: كتب إليَّ يحيى، ورواه معاوية بن سلام، وعلي بن المبارك، عن يحيى، وقالوا فيه: "حتى تروني وعليكم السكينة".

540- حدثنا إبراهيم بن موسى، ثنا عيسى، عن معمر، عن يحيى، بإسناده مثله، قال: "حتى تروني قد خرجت".

قال أبو داود: لم يذكر "قد خرجت" إلا معمر، ورواه ابن عيينة، عن معمر لم يقل فيه: "قد خرجت".

541- حدثنا محمود بن خالد، ثنا الوليد قال: قال أبو عمرو، ح وحدثنا داود بن رُشَيْد، ثنا الوليد، وهذا لفظه، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة:

أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم.

542- حدثنا حسين بن معاذ، ثنا عبد الأعلى، عن حميد قال: سألت ثابتاً البناني عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة، فحدثني عن أنس بن مالك قال:

أقيمت الصلاة فعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعدما أقيمت الصلاة.

543- حدثنا أحمد بن علي بن سويد بن مَنجُوف السدوسي، ثنا عون بن كَهَمَس، عن أبيه كهَمَس قال:

قمنا إلى الصلاة بمنى والإمام لم يخرج فقعده بعضنا، فقال لي شيخ من أهل الكوفة: ما يقعدك؟ قلت: ابن بريدة، قال: هذا

السَّمُود، فقال لي الشيخ: حدثني عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال: كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلاً قبل أن يكبر، قال: وقال: إن

اللَّهُ عزوجلَّ وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الأول، وما من خطوة أحبَّ إلى الله من خطوة يمشيها يصل بها صفاً.
544_ حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال:

أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجيًّا، في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم.
545_ حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري، أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريح، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تقام الصلاة في المسجد إذا رآهم قليلاً جلس لم يصل، وإذا رآهم جماعةً صلى.
546_ حدثنا عبد الله بن إسحاق، أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريح، عن موسى بن عقبة، عن نافع بن جبير، عن أبي مسعود الزُّرقي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، مثل ذلك.

47- باب في التشديد في ترك الجماعة

547_ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زائدة، ثنا السائب بن حبيش، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى، عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية".
قال زائدة: قال السائب: يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة.
548_ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار".

549_ حدثنا الثفيلي، ثنا أبو المليح، حدثني يزيد بن يزيد، حدثني يزيد بن الأصم، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد هممت أن أمر فتيتي فيجمعوا حزماً من حطب، ثم أتى قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم" قلت ليزيد بن الأصم، يا أبا عوف: الجمعة عني أو غيرها؟ قال: صممت أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعةً ولا غيرها.

550- حدثنا هارون بن عباد الأزدي، ثنا وكيع، عن المسعودي، عن علي بن الأقرم، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن؛ فإنهن من سنن الهدى، وإن الله عز وجل شرع لنبه صلى الله عليه وسلم سنن الهدى، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق يئس النفاق، ولقد رأيتنا وإن الرجل ليهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف، وما منكم من أحد إلا وله مسجد في بيته، ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم، ولو تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم لكفرتم.

551- حدثنا قتيبة، ثنا جرير، عن أبي جناب، عن مغراء العبدي، عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سمع المنادي فلم يمنعه من أتباعه عذرٌ قالوا: وما العذر؟ قال: "خوفٌ أو مرضٌ لم تقبل منه الصلاة التي صلى".

قال أبو داود: روى عن مغراء أبو إسحاق.

552- حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

يا رسول الله؛ إني رجل ضريب البصر شاسع الدار، ولي قائد لا يلاومني، فهل رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: "هل تسمع النداء؟" قال: نعم، قال: "لا أجد لك رخصة".

553- حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا أبي، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن ابن أم مكتوم قال:

يا رسول الله؛ إن المدينة كثيرة الهوام والسباع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أسمع حي على الصلاة، حي على الفلاح؟ فحي هلاً".

قال أبو داود: وكذا رواه القاسم الجرمي عن سفيان ليس في حديثه "حي هلاً".

48- باب في فضل صلاة الجماعة

554- حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبي بن كعب، قال:

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً الصبح فقال: "أشاهدُ فلان؟" قالوا: لا، قال: "أشاهدُ فلان؟" قالوا: لا، قال: "إن

هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حَبَوًّا على الركب، وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ على مثل صفِّ الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه، وَإِنَّ صلاة الرَّجُل مع الرَّجُل أزكى من صلاته وحده، وِصَلَاتُهُ مع الرَّجُلَيْنِ أزكى من صلاته مع الرَّجُل، وما كثر فهو أَحَبُّ إلى الله عزَّوجلَّ".

555- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا إسحاق بن يوسف، ثنا سفيان، عن أبي سهل يعني عثمان بن حكيم ثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان بن عفان، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صَلَّى العشاء في جماعةٍ كان كقيام نصف ليلةٍ، ومن صَلَّى العشاء والفجر في جماعةٍ كان كقيام ليلةٍ".

49- باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة

556- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن مهران، عن عبد الرحمن بن سعد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً".

557- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير ثنا سليمان التيمي، أن أبا عثمان حدثه عن أبي بن كعب قال:

كان رجل لا أعلم أحداً من الناس ممن يصلي القبلة من أهل المدينة أبعد منزلاً من المسجد من ذلك الرجل، وكان لا تخطئه صلاةٌ في المسجد، فقلت: لو اشتريت حماراً تركبه في الرمضاء والظلمة فقال: ما أحب أن منزلي إلى جنب المسجد، فَنُمِيَ الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله عن [قوله] ذلك، فقال: أردت يارسول الله أن يكتب لي إقبالي إلى المسجد ورجوعي إلى أهلي إذا رجعت، فقال: "أعطاك الله ذلك كله، أعطاك الله جلَّ وعزَّ ما احتسبت كله أجمع".

558- حدثنا أبو توبة، ثنا الهيثم بن حميد، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من خرج من بيته متطهراً إلى صلاةٍ مكتوبةٍ فأجره كأجر الحاجِّ المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الصُّحى لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر، وصلاةٌ على إثر صلاةٍ لا لغو بينهما كتابٌ في عليين".

559- حدثنا مسدد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الرجل في جماعةٍ تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة، وذلك بأن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة ولا يهنئه إلا الصلاة، ثم لم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحط بها عنه خطيئة حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم تب عليه، ما لم يؤذ فيه أو يحدث فيه".

560- حدثنا محمد بن عيسى، ثنا أبو معاوية، عن هلال بن ميمون، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاةً، فإذا صلاها في قلاةٍ فأتتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاةً".

قال أبو داود: قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث: "صلاة الرجل في القلاة تضاعف على صلاته في الجماعة" وساق الحديث.

50- باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم

561- حدثنا يحيى بن معين، ثنا أبو عبيدة الحداد، ثنا إسماعيل أبو سليمان الكحال، عن عبد الله بن أوس، عن بريدة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة".

51- باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة

562- حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، أن عبد الملك بن عمرو حدثهم عن داود بن قيس، ثني سعد بن إسحاق، حدثني أبو ثمامة الحنات،

أن كعب بن عُجْرَةَ أدركه وهو يريد المسجد، أدرك أحدهما صاحبه قال: فوجدني وأنا مشبك بيدي فنهاني عن ذلك وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة".

563- حدثنا محمد بن معاذ بن عباد العنبري، ثنا أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن معبد بن هرمز، عن سعيد بن المسيب، قال:

حضر رجلاً من الأنصار الموت فقال: إني محدثكم حديثاً ما أحدتكموه إلا احتساباً، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى الصلاة، لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتبت الله عزوجل له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عزوجل عنه سيئة، فليقرب أحدكم أو ليبعد، فإن أتى المسجد وقد صلوا بعضاً وبقي بعضٌ صلى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك، فإن أتى المسجد وقد صلوا فأتتم الصلاة كان كذلك".

52- باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها

564- حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن محمد يعني ابن طحلاء عن محسن بن علي، عن عوف بن الحارث، عن أبي هريرة قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله جل وعز مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك ممن أجرهم شيئاً".

53- باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد

565- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لاتمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلأث".

566- حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاتمنعوا إماء الله مساجد الله".

567- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا العوام بن حوشب، حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن".

568- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير وأبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد قال: قال عبد الله بن عمر:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل" فقال ابن له: والله لا نأذن لهن فيتخذنه دغلاً، والله لا نأذن

لهن، قال: فسبّه و غضب، وقال: أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اُذِنُوا لهنَّ" وتقول: لا نأذن لهنَّ؟.

54- باب التشديد في ذلك

569- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت:

لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما مَنَعَهُ نساء بني إسرائيل، قال يحيى: فقلت لعمرة: أَمْنِعُهُ نساء بني إسرائيل؟ قالت: نعم.

570- حدثنا ابن المثنى، أن عمرو بن عاصم حدثهم قال: ثنا همام، عن قتادة، عن مَوْرَّق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها".

571- حدثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو تركنا هذا الباب للنساء" قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات. قال أبو داود: رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال: قال عمر: وهذا أصح.

[قال أبو داود: وحديث ابن عمر وهم من عبد الوارث].

55- باب السعي إلى الصلاة

572- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا أقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا".

قال أبو داود: وكذا قال الزبيدي، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد ومعمر، وشعيب بن أبي حمزة، عن الزهري "وما فاتكم فاتموا" وقال ابن عيينة عن الزهري وحده "فاقضوا" وقال محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وجعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة "فاتموا" وابن مسعود عن النبي صلى الله

عليه وسلم، وأبو قتادة وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم،
كلهم [قالوا]: "فأتمُّوا".

573- حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم
قال: سمعت أبا سلمة، عن أبي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اتوا الصَّلَاةَ وعليكم
السَّكِينَةُ فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم".

قال أبو داود: وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة "وليقض" وكذا
قال أبو رافع عن أبي هريرة، وأبو ذرّ روي عنه "فأتمُّوا؛ واقضوا"
واختلف فيه.

56- باب في الجمع في المسجد مرتين

574- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، عن سليمان الأسود،
عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً يصلي وحده
فقال: "ألا رجلٌ يتصدَّق على هذا فيصلِّي معه".

57- باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي

معهم

575- حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، أخبرني يعلى بن عطاء،
عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه

أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلامٌ شابٌّ،
فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما
فجاء بهما ترعد فرائصهما، فقال: "ما منعكما أن تصليا معنا؟"
قالا: قد صلينا في رحالنا فقال: "لاتفعلوا، إذا صلى أحدكم في
رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه؛ فإنها له نافلة".

576- حدثنا ابن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء،
عن جابر بن يزيد، عن أبيه قال:

صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمنى بمعناه.

577- حدثنا قتيبة، ثنا معن بن عيسى، عن سعيد بن السائب،
عن نوح بن صعصعة، عن يزيد بن عامر قال:

جئت والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، فجلست ولم
أدخل معهم في الصلاة قال: فانصرف علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرأى يزيد جالسا فقال: "ألم تسلم يا يزيد؟" قال:
بلى يا رسول الله قد أسلمت، قال: "فما منعك أن تدخل مع
الناس في صلاتهم؟" قال: إني كنت قد صليت في منزلي، وأنا

أحسب أن قد صليتم فقال: "إذا جئت إلى الصَّلَاة فوجدت النَّاس فصلَّ معهم، وإن كنت قد صليت تكن لك نافلاً، وهذه مكتوبة".
578- حدثنا أحمد بن صالح قال: قرأت على ابن وهب قال: أخبرني عمرو، عن بكير أنه سمع عفيف بن عمرو بن المسيب يقول: حدثني رجل من بني أسد بن خزيمة أنه سأل أبا أيوب الأنصاريَّ فقال: يصلي أحدنا في منزله الصلاة، ثم يأتي المسجد وتقام الصلاة فأصلي معهم فأجد في نفسي من ذلك شيئاً، فقال أبو أيوب: سألنا عن ذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: "فذلك له سهم جمع".

58- باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة، يعيد

579- حدثنا أبو كامل، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار يعني مولى ميمونة قال: أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال: قد صليت؛ إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تصلوا صلاةً في يومٍ مرَّتين".
أبواب الإمامة

59- باب في جُماع الإمامة وفضلها

580- حدثنا سليمان بن داود المهري، ثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن حرمة، عن أبي علي الهمداني قال: سمعت عقبه بن عامر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أمَّ النَّاس فأصاب الوقت فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم؟"

60- باب في كراهية التدافع عن الإمامة

581- حدثنا هارون بن عباد الأزدي، ثنا مروان، حدثني طلحة أمّ غراب، عن عقيلة امرأة من بني فزارة مولاة لهم، عن سلامة بنت الحر أخت خريشة بن الحر الفزاري قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إني من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد لا يجدون إماماً يصلي بهم".

61- باب من أحق بالإمامة؟

582- حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، أخبرني إسماعيل بن رجاء، سمعت أوس بن ضمعج يحدث عن أبي مسعود البدري قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سِوَاءً فَلِيَوْمَهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سِوَاءً فَلِيَوْمَهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا يَوْمٌ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ" قال شعبة: فقلت لإسماعيل: ما تكرمته؟ قال: فراشه.

583- حدثنا ابن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة بهذا الحديث قال فيه: "ولايَوْمُ الرَّجُلِ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ".

قال أبو داود: وكذا قال يحيى القطان عن شعبة "أقدمهم قراءة".
584- حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضميج الحضرمي، قال: سمعت أبا مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث، قال:

"فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة" ولم يقل: "فأقدمهم قراءة".
[قال أبو داود: رواه حجاج بن أرطاة عن إسماعيل قال: "ولا تقعد على تكريمة أحدٍ إلا بإذنه".]

585- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا أيوب، عن عمرو بن سلمة قال:

كنا بحاضر يمزُّ بنا الناس إذا أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا إذا رجعوا مزُّوا بنا، فأخبرونا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا، وكنت غلاماً حافظاً، فحفظت من ذلك قرأناً كثيراً، فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلاة فقال: "يَوْمُكُمْ أَقْرؤُكُمْ" وكنت أقرأهم لما كنت أحفظ فقدموني، فكنت أؤمهم وعليّ بردة لي صغيرة صفراء، فكنت إذا سجدت تكشفت عني، فقالت امرأة من النساء: وَاؤُوا عَنَا عَوْرَةَ قَارِئِكُمْ فَاشْتَرَوْا لِي قَمِيصًا عَمَانِيًّا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرِحِي بِهِ، فكَنت أؤمُّهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ.

586- حدثنا النفيلي، ثنا زهير، ثنا عاصم الأحول، عن عمرو بن سلمة بهذا الخبر قال:

فكنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق فكنت إذا سجدت خرجت استي.

587- حدثنا حدثنا قتيبة، ثنا وكيع، عن مسعر بن حبيب الجرمي، ثنا عمرو بن سلمة، عن أبيه أنهم وفدوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا: يارسول الله، من يؤمُّنا؟ قال: "أكثركم جمعاً للقرآن" أو "أخذاً للقرآن" قال: فلم يكن أحد من القوم جمع ما جمعه فقال: فقدّموني وأنا غلام وعليّ شملة لي، فما شهدت مجعاً من جرمٍ إلا كنت إمامهم وكننت أصلي على جنازهم إلى يومي هذا. قال أبو داود: ورواه يزيد بن هارون عن مسعر بن حبيب الجرمي عن عمرو بن سلمة قال: لما وفد قومي إلى النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل "عن أبيه".

588- حدثنا القعنبي، ثنا أنس يعني ابن عياض ح وثنا الهيثم بن خالد الجهني، المعنى ثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العصابة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤمُّهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآناً، زاد الهيثم: وفيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد.

589- حدثنا مسدد، ثنا إسماعيل، ح وثنا مسدد، ثنا مسلمة بن محمد، المعنى واحد، عن خالد عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أو لصاحب له: "إذا حضرت الصلّاة فأدّنا، ثمّ أقيما، ثمّ ليؤمّكما؟ أكبركما [سنّاً]" وفي حديث مسلمة قال: وكنا يومئذٍ متقاربين في العلم، وقال في حديث إسماعيل: قال خالد: قلت لأبي قلابة: فأين القرآن؟ قال: إنهما كانا متقاربين.

590- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا حسين بن عيسى الحنفي، ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليؤدّن لكم خياركم، وليؤمّمكم قرّاءكم".

62- باب إمامة النساء

591- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع بن الجراح، ثنا الوليد بن عبد الله بن جُمَيْع قال: حدثني جدّتي وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري، عن أم ورقة بنت نوفل

"أن النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرًا قالت: قلت له يا رسول الله: ائذن لي في الغزو معك أمرض مرضاكم لعل الله أن يرزقني شهادة، قال: "قِرِّي في بيتك، فإن الله عز وجل يرزقك الشهادة" قال: فكانت تسمى الشهيدة، قال: وكانت قد قرأت القرآن، فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تتخذ في دارها مؤذناً، فأذن لها، قال: وكانت قد دبّرت غلاماً لها وجارية، فقاما إليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وزهبا، فأصبح عمر فقام في الناس فقال: من كان عنده من هذين علم، أو من رأهما فليجيء بهما، فأمر بهما فصلبا، فكانا أول مصلوب بالمدينة. 592- حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي، ثنا محمد بن فضيل، عن الوليد بن جُميع، عن عبد الرحمن بن خلاد، عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث، بهذا الحديث، والأول أتم، قال:

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها، قال عبد الرحمن: فانا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً.

63- باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون

593- حدثنا القعنبى، ثنا عبد الله بن عمر بن غانم، عن عيد الرحمن بن زياد، عن عمران بن عبد المعافري، عن عبد الله بن عمرو:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: "ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدّم قوماً وهم له كارهون، ورجل أتى الصّلاة دباراً" والدبار: أن يأتيها بعد أن تفوته "ورجل اعتبد محرّره".

64- باب إمامة البر والفاجر

594- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصّلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم، براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر".

65- باب إمامة الأعمى

595- حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري أبو عبد الله، ثنا ابن مهدي، ثنا عمران القطان، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يوم الناس وهو أعمى.

66- باب إمامة الزائر

596- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان، عن بديل، حدثني أبو عطية مولى منا قال:

كان مالك بن حويرث يأتينا إلى مصلاًنا هذا، فأقيمت الصلاة فقلنا له: تقدم فصله، فقال لنا: قدموا رجلاً منكم يصلي بكم، وسأحدثكم لم لا أصلي بكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من زار قوماً فلا يؤمهم، وليؤمهم رجلٌ منهم".

67- باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم

597- حدثنا أحمد بن سنان وأحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي، المعنى قالاً: ثنا يعلى، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، أن حذيفة أمّ الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرت حين مددتني.

598- حدثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا حجاج، عن ابن جريح، أخبرني

أبو خالد، عن عديّ بن ثابت الأنصاري، حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فأقيمت لصلاة، فتقدم عمار وقام على دكان يصلي، والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا أمّ الرّجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم" أو نحو ذلك؟ قال عمار: لذلك اتّبعتك حين أخذت على يديّ.

68- باب إمامة من يصلي يقوم وقد صلى تلك الصلاة

599- حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان، ثنا عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله

أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة.

600- حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول:

إن معاذاً كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه.

69- باب الإمام يصلي من قعود

601- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصَرَخَ عَنْهُ، فَجَحَشَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ، فَصَلَّى صَلَاةَ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَصَلِينَا وَرِأَاهُ قَعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ".

602- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ:

رَكِبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ، فَصَرَخَ عَلَى جِذْمِ نَخْلَةٍ فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ فَأَتَيْنَاهُ نَعُودَهُ، فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرِبَةٍ لِعَائِشَةَ يَسْبُحُ جَالِسًا قَالَ: فَقَمْنَا خَلْفَهُ، فَسَكَتَ عَنَّا ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعُودَهُ فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ جَالِسًا، فَقَمْنَا خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا قَالَ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: "إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارَسَ بَعْضُمَائِهَا".

603- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، الْمَعْنَى عَنْ وَهَيْبٍ، عَنْ مِصْعَبِ بْنِ حَمْدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تَكَبِّرُوا حَتَّى يَكْبُرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ" قَالَ مُسْلِمٌ: "وَلَكَ الْحَمْدُ"، "وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا أَجْمَعُونَ".

قال أبو داود: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، أفهمني بعض أصحابنا عن سليمان.

604- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ الْمَصِيصِيُّ، ثنا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

"إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ" بِهَذَا الْخَبَرِ، زَادَ "وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصَتُوا". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ "وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصَتُوا" لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، الْوَهْمُ عِنْدَنَا مِنْ أَبِي خَالِدٍ.

605- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] أَنَّهَا قَالَتْ:

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو جالس فصلى وراءه قومٌ قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: "إنما جعل الإمام ليؤتمّ به: فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً".

606- حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب، المعنى أن الليث حدثهم، عن أبي الزبير عن جابر قال:

اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر رضي الله عنه يكبر ليسمع الناس تكبيره، ثم ساق الحديث.

607- حدثنا عبدة بن عبد الله، أخبرنا زيد يعني ابن الحباب عن محمد بن صالح: حدثني حصين من ولد سعد بن معاذ، عن أسيد بن حضير أنه كان يؤمهم قال:

فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودهم فقالوا: يا رسول الله إن إمامنا مريض، فقال: "إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً".

قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بمتصل.

70- باب الرجلين يوم أحدهما صاحبه كيف يقومان

608- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أنا ثابت، عن أنس، قال:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم حرام فأتوه بسمن وتمر فقال: "ردُّوا هذا في وعائه، وهذا في سقائه، فإني صائمٌ" ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوُّعاً، فقامت أمُّ سليم وأم حرام خلفنا، قال ثابت: ولا أعلمه إلا قال: أقامني عن يمينه على بساط.

609- حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن عبد الله بن المختار،

عن موسى بن أنس يحدث عن أنس

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمّه وامرأةً منهم، فجعله عن يمينه، والمرأة خلف ذلك.

610- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء عن ابن عباس قال:

بِتُّ في بيت خالتي ميمونة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فأطلق القربة فتوضأ ثم أوكأ القربة، ثم قام إلى الصلاة، فقامت فتوضأت كما توضأ، ثم جئت فقامت عن يساره، فأخذني بيمينه فأدارني من ورائه فأقامني عن يمينه، فصليت

معه.

611- حدثنا عمرو بن عون، ثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في هذه القصة قال: فأخذ برأسي، أو بذؤابتي، فأقامني عن يمينه.

71- باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؟

612- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك:

أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال: "قوموا فلأصل لكم" قال أنس: فقممت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما ليس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف صلى الله عليه وسلم.

613- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن فضيل، عن هارون بن عنتر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: استأذن علقمة والأسود علي عبد الله وقد كنا أطلنا القعود على بابه، فخرجت الجارية فاستأذنت لهما فأذن لهما، ثم قام فصلى بيني وبينه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل.

72- باب الإمام ينحرف بعد التسليم

614- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا انصرف انحرف.

615- حدثنا محمد بن رافع، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن عبيد بن البراء، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال:

كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم.

73- باب الإمام يتطوع في مكانه

616- حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشي، ثنا عطاء الخراساني، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يصل الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحوّل". قال أبو داود: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة.

74- باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة

617- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سواده، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة".

618- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن عقيل، عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم".

75- باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام

619- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن عجلان، حدثني محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاتبادروني بروكوع ولا يسجدوا فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت، إني قد بدت".

620- حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي يخطب الناس، قال: حدثنا البراء، وهو غير كذوب،

أنهم كانوا إذا رفعوا رؤوسهم من الركوع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قاموا قياماً، فإذا رآوه قد سجد سجدوا.

621- حدثنا زهير بن حرب وهارون بن معروف، المعنى، قال: ثنا سفيان عن أبان بن تغلب قال أبو داود: قال زهير: ثنا الكوفيون أبان وغيره، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء قال:

كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحنو أحدٌ منا ظهره حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم يضع.

622- حدثنا الربيع بن نافع، ثنا أبو إسحاق يعني الفزاري عن أبي إسحاق، عن محارب بن دثار قال: سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر:

حدثني البراء أنهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا ركع ركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، لم نزل قياماً حتى يروه قد وضع جبهته بالأرض ثم يتبعونه صلى الله عليه وسلم.

76- باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله

623- حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما يخشى، أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه والإمام ساجدٌ أن يحوّل الله رأسه رأس حمار، أو صورته صورة حمار".

77- باب فيمن ينصرف قبل الإمام

624- حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا حفص بن بُعَيْل المرهبي، ثنا زائدة، عن المختار بن فلفل عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم حصّهم على الصلّاة ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلّاة.

78- باب جماع أبواب ما يصلى فيه

625- حدثنا القعنبى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله سُئِلَ عن الصلّاة في ثوب واحد، فقال النبي: "أو لكلّم ثوبان؟".

626- حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يصلّ أحدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء".

627- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، ح وثنا مسدد، ثنا إسماعيل، المعنى عن هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلّى أحدكم في ثوبٍ فليخالف بطرفيه على عاتقيه".

628- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل، عن عمر بن أبي سلمة قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّى في ثوب واحد ملتخفاً مخالفاً بين طرفيه على منكبيه.

629- حدثنا مسدد، ثنا ملازم بن عمرو الحنفي، ثنا عبد الله بن بدر، عن قيسي بن طلق، عن أبيه قال:

قدّمنا على النبيّ صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال: يا نبيّ الله: ما ترى في الصلّاة في الثوب الواحد؟ قال: فأطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم إزاره طارق به ردائه فاشتمل بهما،

ثم قام فصلى بنا نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم، فلما أن قضى الصلاة قال: "أو كلِّمكم يجد ثوبين؟".

79- باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي

630- حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال:

لقد رأيت الرجل عاقدي أزهرهم في أعناقهم من ضيق الأزر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة كأمثال الصبيان، فقال قائل: يا معشر النساء لا ترفعن رءوسكنَّ حتى يرفع الرجال.

80- باب الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره

631- حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا زائدة، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن عائشة رضي الله عنها:

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحدٍ بعضه عليّ.

81- باب في الرجل يصلي في قميص واحد

632- حدثنا القعنبي، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن موسى بن إبراهيم، عن سلمة بن الأكوع قال:

قلت: يا رسول الله؛ إني رجل أصيدُ أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: "نعم، وأزُرُّهُ ولو بشَوْكَةٍ".

633- حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، ثنا يحيى بن أبي بكير، عن إسرائيل عن أبي حومل العامري قال أبو داود: كذا قال [والصواب

أبو حرملة] عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه قال: أمنا جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه رداءٌ، فلما انصرف قال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في قميص.

82- باب إذا كان الثوب ضيقاً يترزُّ به

634- حدثنا هشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ويحيى بن الفضل السجستاني قالوا: ثنا حاتم يعني ابن إسماعيل ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حذرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال:

أتينا جابراً يعني ابن عبد الله قال: سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلي، وكانت عليّ بردةٌ ذهب أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي، وكانت لها ذباذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها، ثم تواقصت عليها لا تسقط ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاء ابن صخر حتى قام عن

يساره، فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه قال: وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يَرْمُقُنِي وأنا لا أشعر، ثم فطنت به، فأشار إليّ أن أتزر بها، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا جابر" قال: قلت: لبيك يا رسول الله، قال: "إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقاً فاشدده عليّ حقوك".

635- حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قال: قال عمر رضي الله عنه "إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوبٌ واحد فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود".

636- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي، ثنا سعيد بن محمد، ثنا أبو تميلة يحيى بن واضح، ثنا أبو المنيب [عبيد الله العتكي]، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى في لحافٍ لا يتوشح به، والآخر أن تصلي في سراويل وليس عليك رداء.

83- باب الإِسْبَالِ فِي الصَّلَاةِ

637- حدثنا زيد بن أحمز، ثنا أبو داود، عن أبي عوانة، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله جلّ ذكره في جلٍّ ولا حرام".

قال أبو داود: روى هذا جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود، منهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد وأبو الأحوص وأبو معاوية.

638- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا يحيى، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال:

بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره إذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذهب فتوضاً" فذهب فتوضاً ثم جاء ثم قال: "اذهب فتوضاً" فذهب فتوضاً ثم جاء، فقال له رجل: يا رسول الله، مالك أمرته أن يتوضاً ثم سكت عنه؟ فقال: "إنه كان يصلي وهو مسبلاً إزاره، وإن الله جلّ ذكره لا يقبل صلاة رجلٍ مسبلاً إزاره".

84- باب في كم تصلي المرأة؟

639- حدثنا القعني، عن مالك، عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن أمه أنها سألت أم سلمة:

ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار والدرع السايغ الذي يُغَيَّبُ ظهور قدميها.

640- حدثنا مجاهد بن موسى، ثنا عثمان بن عمر، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن دينار- عن محمد بن زيد بهذا الحديث قال: عن أم سلمة

أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: "إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها".

قال أبو داود: روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبي صلى الله عليه وسلم قصرُوا به على أم سلمة رضي الله عنها.

85- باب المرأة تصلي بغير خمار

641- حدثنا محمد بن المثنى، ثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار".

قال أبو داود: رواه سعيد يعني ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم.

642- حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد

أن عائشة نزلت علي صفية أم طلحة الطلحات، فرأت بنات لها فقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وفي حجرتي جارية فالقى إلي جفوه وقال لي: "شقيته بشقتين، فأعطني هذه نصفاً والفتاة التي عند أم سلمة نصفاً، فإني لا أراها إلا قد حاضت، أو لا أراها إلا قد حاضت".

قال أبو داود: وكذلك رواه هشام عن ابن سيرين.

86- باب [ما جاء في] السدل في الصلاة

643- حدثنا محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى، عن ابن المبارك، عن الحسين بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء، قال إبراهيم: عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة، وأن يُعْطِيَ الرجلُ فاه.

قال أبو داود: رواه عِيسَى عن عطاء عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة.
644- حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع، ثنا حجاج، عن ابن جريح، قال:

أكثر ما رأيت عطاءً يصلي سادلاً.
[قال أبو داود: وهذا يضعف ذلك الحديث].

87- باب الصلاة في شُعر النساء

645- حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا الأشعث، عن محمد، يعني ابن سيرين، عن عبد الله بن شقيق، عن شقيق، عن عائشة قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُصَلِّي في شُعرنا أو لُحْفنا، قال عبيد الله: شك أبي.

88- باب الرجل يصلي عاقصاً شعره

646- حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، عن ابن جريح، حدثني عمران بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري يحدث عن أبيه

أنه رأى أبا رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بحسن بن علي رضي الله عنه وهو يصلي قائماً وقد غرز ضفره في قفاه فحلها أبو رافع، فالتفت حسن إليه مُغَضَباً، فقال أبو رافع: أقبل على صلاتك ولا تغضب؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ذلك كِفْلُ الشَّيْطَانِ" يعني مقعد الشيطان، يعني مفرز ضفره.

647- حدثنا محمد بن سلمة، ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه أن كريباً مولى ابن عباس حدثه أن عبد الله بن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه، فقام وراءه فجعل يحله وأقر له الآخر، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: ما لك ورأسي؟ قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف".

89- باب الصلاة في النعل

648- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن جريح، حدثني محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن سفيان، عن عبد الله بن السائب قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره.

649- حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا عبد الرزاق وأبو عاصم قالا: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفیان وعبد الله بن المسيب العبادي، وعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن السائب، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر موسى وعيسى. ابن عباد يشك أو اختلفوا أخذت رسول الله صلى الله عليه وسلم سعة فحذف فرقع، وعبد الله بن السائب حاضر لذلك.

650- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن زيد عن أبي نعام السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: "ما حملكم على إلقاءكم نعالكم؟" قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن جبريل صلى الله عليه وسلم أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً" أو قال أذى، وقال: "إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما".

651- حدثنا موسى يعني ابن إسماعيل ثنا أبان، ثنا قتادة، حدثني بكر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال: "فيهما خبثٌ" قال في الموضعين "خبثٌ".

652- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن هلال بن ميمون الرملي، عن يعلى بن شداد بن أوس، عن أبيه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم".

653- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا عليّ بن المبارك، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافياً ومنتعلاً.

90- باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما؟

654- حدثنا الحسن بن علي، ثنا عثمان بن عمر، ثنا صالح بن رستم أبو عامر، عن عبد الرحمن بن قيس، عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة رضي الله عنه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره، إلا أن لا يكون عن يساره أحد، وليضعهما بين رجليه".

655- حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا بقية وشعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، حدثني محمد بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما".

91- باب الصلاة على الخمرة

656- حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا خالد، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، حدثني ميمونة بنت الحارث قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد، وكان يصلي على الخمرة.

92- باب الصلاة على الحصير

657- حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك قال:

قال رجل من الأنصار: يارسول الله، إني رجل ضخم وكان ضخمًا لا أستطيع أن أصلي معك، وصنع له طعاماً ودعاه إلى بيته، فصل حتى أراك كيف تصلي؟ فأقتدي بك، فنضحوا له طرف حصير [كان] لهم فقام فصلى ركعتين، قال فلان بن الجارود لأنس بن مالك: أكان يصلي الضحى؟ قال: لم أراه صلى إلا يومئذ.

658- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا المثني بن سعيد الذراع، حدثني قتادة، عن أنس بن مالك،

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور أم سليم فتدركه الصلاة أحياناً فيصلي على بساط لنا، وهو حصير ننضجه بالماء.

659- حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة، بمعنى الإسناد والحديث، قال: ثنا أبو أحمد الزبيري، عن يونس بن

الحارث، عن أبي عون، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والفروة المدبوغة.

93- باب الرجل يسجد على ثوبه

660- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا بشر يعني ابن المفضل ثنا غالب القطان، عن بكر بن عبد الله، عن أنس بن مالك قال:

كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه.

تفريع أبواب الصفوف

94- باب تسوية الصفوف

661- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير قال: سألت سليمان الأعمش عن حديث جابر بن سمرة في الصفوف المقدمة فحدثنا عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا تصفون كما تصفُّ الملائكة عند ربهم جلَّ وعزَّ؟ قلنا: وكيف تصفُّ الملائكة عند ربهم؟ قال: "يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون في الصف".

662- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي القاسم الجدلي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول:

أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فيقال: "أقيموا صفوفكم" ثلاثاً "والله لتقيمَنَّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم" قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه.

663- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن سماك بن حرب، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوينا في الصفوف كما يُقَوَّمُ القدرح

حتى إذا ظن أن قد أخذنا ذلك عنه وفقهنا أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجلٌ منتبذٌ بصدرة فقال: "لتسونَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم".

664- حدثنا هناد بن السري، وأبو عاصم بن جواس الحنفي، عن أبي الأحوص، عن منصور، عن طلحة اليامي، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول: "لا تختلفوا فتختلف قلوبكم" [وكان يقول]: "إن الله عزوجل وملائكته يصلون على الصفوف الأول".

665- حدثنا ابن معاذ، ثنا خالد يعني ابن الحارث ثنا حاتم يعني ابن أبي صغيرة عن سماك قال: سمعت النعمان بن بشير قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوّي، يعني صفوفنا إذا قمنا للصلاة، فإذا استوينا كبر.

666- حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي، ثنا ابن وهب، ح وحدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث وحديث ابن وهب أتم، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن عبد الله بن عمر، قال قتيبة: عن أبي الزاهرية، عن أبي شجرة، لم يذكر ابن عمر،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم" لم يقل عيسى: "بأيدي إخوانكم" "ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله".

قال أبو داود: أبو شجرة كثير بن مرة. [قال أبو داود: ومعنى "ولينوا بأيدي إخوانكم" إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي أن يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصف].

667- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان، عن قتادة، عن أنس بن مالك،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "رصوا صفوفكم وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصفِّ كأنه الحذف".

668- حدثنا أبو الوليد الطيالسي وسليمان بن حرب، قالوا: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سواوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة".

669- حدثنا قتيبة، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة قال:

صليت إلى جنب أنس بن مالك يوماً فقال: هل تدري لم صنع هذا العود؟ فقلت: لا والله، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع عليه يده فيقول: "استووا وعدلوا صفوفكم".

670- حدثنا مسدد، ثنا حميد بن الأسود، ثنا مصعب بن ثابت، عن محمد بن مسلم، عن أنس بهذا الحديث قال:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ التَفَتَ فَقَالَ: "اعْتَدِلُوا، سَوُوا صُفُوفَكُمْ" ثُمَّ أَخَذَهُ بَيْسَارَهُ فَقَالَ: "اعْتَدِلُوا، سَوُوا صُفُوفَكُمْ".

671- حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيده، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر".

672- حدثنا ابن بشار، ثنا أبو عاصم، ثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان، قال: أخبرني عمي عمارة بن ثوبان، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خياركم أليئكم مناكب في الصلاة".

قال أبو داود: جعفر بن يحيى من أهل مكة.

95- باب الصفوف بين السواري

673- حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن يحيى بن هانيء، عن عبد الحميد بن محمود قال: صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا إلى السواري فتقدمنا وتأخرنا فقال أنس: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

96- باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر

674- حدثنا ابن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لِيَلِيَنَّيْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ".

675- حدثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله، وزاد

"وَلَا تَخْتَلَفُوا فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ".

676- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان، عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُونَ عَلَى مِيَامِنِ الصُّفُوفِ".

97- باب مقام الصبيان من الصف

677- حدثنا عيسى بن شاذان، ثنا عياش الرقام، ثنا عبد الأعلى، ثنا قرّة بن خالد، ثنا بديل، ثنا شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم قال: قال أبو مالك الأشعري: ألا أحدثكم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: فأقام الصلاة، وصف الرجال، وصف خلفهم الغلمان، ثم صلى بهم، فذكر صلاته ثم قال: هكذا صلاة، قال عبد الأعلى: لا أحسبه إلا قال: صلاة أمّتي.

98- باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول

678- حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا خالد وإسماعيل بن زكريا عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها".

679- حدثنا يحيى بن معين، ثنا عبد الرزاق، عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار".

680- حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعي قالا: ثنا أبو الأشهب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم: "تقدموا فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عزوجل".

99- باب مقام الإمام من الصف

681- حدثنا جعفر بن مسافر، ثنا ابن أبي فديك، عن يحيى بن بشير بن خلاد، عن أمه أنها دخلت على محمد بن كعب القرظي فسمعتة يقول: حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وسطوا الإمام وسدوا الخلل".

[حدثنا أبو سعيد، نا أبو داود، نا أبو سلمة قال: نا هشيم عن العوام عن عبد الملك الأعور صاحب إبراهيم عن إبراهيم قال: مبنى الصف [الأول] قصد الإمام].

100- باب الرجل يصلي وحده خلف الصف

682- حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالوا: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد، قال سليمان بن حرب: الصلاة.

101- باب الرجل يركع دون الصف

683- حدثنا حميد بن مسعدة، أن يزيد بن زريع حدثهم: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن زياد الأعلم، ثنا الحسن،

أن أبا بكرة حدث أنه دخل المسجد ونبي الله صلى الله عليه وسلم رাকع قال: فركعت دون الصف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "زادك الله حرصاً ولا تعد".

684- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا زياد الأعلم، عن الحسن،

أن أبا بكرة جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم رাকع، فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلته قال: "أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف؟" فقال أبو بكرة: أنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "زادك الله حرصاً ولا تعد".

قال أبو داود: زياد الأعلم زياد بن فلان بن قررة، وهو ابن خالة يونس بن عبيد.

تفريع أبواب السترة

102- باب ما يستر المصلي

685- حدثنا محمد بن كثير العبدى، أخبرنا إسرائيل، عن سماك، عن موسى بن طلحة، عن أبيه طلحة بن عبيد الله قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك".

686- حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال:

آخرة الرحل ذراعٌ فما فوقه.

687- حدثنا الحسن بن علي، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء.

688- حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء، وبين يديه عنزة، الظهر ركعتين والعصر ركعتين، يمر خلف العنزة المرأة والحمار.

103- باب الخط إذا لم يجد عصاً

689- حدثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا إسماعيل بن أمية، حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث، أنه سمع جده حريثاً يحدث عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلي أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فليصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً فليخطط خطأً ثم لا يضره ما مرَّ أمامه".

690- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا علي يعني ابن المدني عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن جده رجل من بني عذرة عن أبي هريرة، عن أبي القاسم صلى الله عليه وسلم قال: فذكر حديث الخط، قال سفيان: لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث، ولم يجيء إلا من هذا الوجه، قال: قلت لسفيان: انهم يختلفون فيه، فتفكر ساعة ثم قال: ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو، قال سفيان: قدم ههنا رجل بعد ما مات إسماعيل بن أمية فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده، فسأله عنه، فخلط عليه.

[قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال: هكذا عرضاً مثل الهلال]. قال أبو داود: وسمعت مسدداً قال: قال ابن داود: الخط بالطول، [قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل وصف الخط غير مرة فقال: هكذا يعني بالعرض حوراً دوراً مثل الهلال، يعني منعطفاً].

691- حدثنا عبد الله بن محمد الزهري، ثنا سفيان بن عيينة، قال:

رأيت شريكاً صلى بنا في جنازة العصر فوضع قلنسوته بين يديه، يعني في فريضة حضرت.

104- باب الصلاة إلى الراحلة

692- حدثنا عثمان بن أبي شيبة ووهب بن بقية وابن أبي خلف وعبد الله بن سعيد، قال عثمان: ثنا أبو خالد، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر،

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى بعيره.
105- باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها، أين يجعلها منه؟

693- حدثنا محمود بن خالد الدمشقي، ثنا علي بن عياش، ثنا أبو عبيدة الوليد بن كامل، عن المهلب بن حجر البهراني، عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها، قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى عمود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً.

106- باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام

694- حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، ثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عن محمد بن كعب القرظي قال: قلت له يعني لعمر بن عبد العزيز حدثني عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث".

107- باب الدنو من السترة

695- حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أخبرنا سفيان، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة وحامد بن يحيى وابن السرح قالوا: ثنا سفيان، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبیر، عن سهل بن أبي حثمة، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته".

قال أبو داود: ورواه واقد بن محمد عن صفوان عن محمد بن سهل عن أبيه أو عن محمد بن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال بعضهم: عن نافع بن جبیر عن سهل بن سعد، واختلف في إسناده.

696- حدثنا القعنبي والنفيلي قالوا: ثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال: أخبرني أبي، عن سهل قال: وكان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر عنز.

قال أبو داود: الخبر للنفيلي.

108- باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه

697- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمرُّ بين يديه، وليدراهُ ما استطاعَ، فإنَّ أبى فليقاتله فإنما هو شيطانٌ".

698- حدثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها" ثم ساق معناه.

699- حدثنا أحمد بن أبي سريح الرازي، أخبرنا أبو أحمد الزبيري، أخبرنا مسرة بن معبد اللخمي، لقيته بالكوفة قال: حدثني أبو عبيد حاجب سليمان قال: رأيت عطاء بن زيد الليثي قائماً يصلي، فذهبت أمرٌ بين يديه فردني، ثم قال: حدثني أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين قبلته أحد فليفعل".

700- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن حميد يعني ابن هلال قال: قال أبو صالح: أحدثك عما رأيت من أبي سعيد وسمعته منه: دخل أبو سعيد على مروان فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره، فإنَّ أبى فليقاتله، فإنما هو شيطانٌ".

[قال أبو داود: قال سفيان الثوري: يمر الرجل يتبختر بين يدي وأنا أصلي فأمنعه، ويمر الضعيف فلا أمنعه].

109- باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي

701- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد، أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم يسأله: ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المأثر بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو يعلم المأثر بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه" قال أبو النضر: لا أدري قال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة.

110- [تفريع أبواب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها]

باب ما يقطع الصلاة

702- حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، ح وثنا عبد السلام بن مطهر وابن كثير، المعنى أن سليمان بن المغيرة أخبرهم، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال حفص: قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وقالوا عن سليمان: قال أبو ذر: "يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرجل، الحمار والكلب الأسود والمرأة" فقلت: ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض؟ فقال: يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال: "الكلب الأسود شيطان".

703- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، ثنا قتادة قال: سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس، رفعه شعبة قال:

"يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب".

قال أبو داود: وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس.

704- حدثنا محمد بن إسماعيل البصري، ثنا معاذ، ثنا هشام، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة، ويجزىء عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر".

قال أبو داود: في نفسي من هذا الحديث شيء: كنت أذاكر به إبراهيم وغيره فلم أر أحداً جاء به عن هشام ولا يعرفه، ولم أر أحداً يحدث به [عن هشام] وأحسب الوهم من ابن أبي سميئة يعني محمد بن إسماعيل البصري مولى بني هاشم والمنكر فيه ذكر المجوسي، وفيه "على قذفة بحجر" وذكر الخنزير، وفيه نكارة. قال أبو داود: ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل بن سميئة وأحسبه وهم، لأنه كان يحدثنا من حفظه.

705- حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا وكيع، عن سعيد بن عبد العزيز عن مولى ليزيد بن نمران، عن يزيد بن نمران قال: رأيت رجلاً بتبوك مقعداً فقال: مررت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا على حمار وهو يصلي فقال: "اللهم اقطع أثره" فما مشيت عليها بعد.

706- حدثنا كثير بن عبيد يعني المذحجي ثنا أبو حيوة، عن سعيد، بإسناده ومعناه زاد: فقال "قطع صلاتنا قطع الله أثره".

قال أبو داود: ورواه أبو مسهر عن سعيد قال فيه: "قطع صلاتنا".
707- حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، ح وثنا سليمان بن داود
قالا: ثنا ابن وهب، أخبرني معاوية، عن سعيد بن غزوان، عن أبيه
أنه نزل بتبوك وهو حاج فإذا هو برجل مقعد فسأله عن أمره
فقال له: سأحدثك حديثاً فلا تحدث به ما سمعت أني حيٌّ، إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك إلى نخلة فقال:
"هذه قبلتنا" ثم صلى إليها فأقبلت وأنا غلام أسعى حتى مررت
بينه وبينها فقال: "قطع صلاتنا، قطع الله أثره" فما قمت عليها
إلى يومي هذا.

111- باب: سترة الإمام سترة من خلفه

708- حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا هشام بن الغاز، عن
عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال:
هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية أذاخر
فحضرت الصلاة يعني فصلى إلى جدر فاتخذة قبلة ونحن خلفه،
فجاءت بهمة تمرُّ بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه
بالجدار، ومرت من ورائه، أو كما قال مسدد.
709- حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا: ثنا شعبة، عن
عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فذهب جديُّ يمرُّ بين
يديه فجعل يتقيه.

112- باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة

710- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم،
عن عروة، عن عائشة قالت:
كنت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة، قال
شعبة: وأحسبها قالت وأنا حائض.
قال أبو داود: رواه الزهري وعطاء وأبو بكر بن حفص وهشام بن
عروة وعراك بن مالك وأبو الأسود وتميم بن سلمة، كلهم عن
عروة عن عائشة، وإبراهيم عن الأسود عن عائشة، وأبو الضحى
عن مسروق عن عائشة، القاسم بن محمد وأبو سلمة عن عائشة
لم يذكروا "وأنا حائض".

711- حدثنا أحمد بن يونس؛ ثنا زهير، ثنا هشام بن عروة، عن
عروة، عن عائشة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاته من الليل وهي معترضة بينه وبين القبلة راقدةً على الفراش الذي يرقد عليه حتى إذا أراد أن يوتر أيقظها فأوترت.

712- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله قال: سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت:

بئسما عدلتمونا بالحمار والكلب! لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضة بين يديه، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتها إليّ، ثم يسجد.

713- حدثنا عاصم بن النضر، ثنا المعتمر، ثنا عبيد الله، عن أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة أنها قالت: كنت أكون نائمة ورجلاي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي من الليل، فإذا أراد أن يسجد ضرب رجلي قبضتهما، فسجد.

714- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، ح قال أبو داود: وثنا القعني، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد وهذا لفظه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة أنها قالت: كنت أنام وأنا معترضة في قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أمامه إذا أراد أن يوتر، زاد عثمان "غمزني" ثم اتفقا "فقال: تنحي".

113- باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة

715- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: جئت على حمار، ح وثنا القعني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك أحد.

قال أبو داود: وهذا لفظ القعني وهو أتم، قال مالك: وأنا أرى ذلك واسعاً إذا قامت الصلاة.

716- حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن أبي الصهباء قال: تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس فقال:

جئت أنا و غلام من بني عبد المطلب على حمار، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فنزل ونزلت، وتركنا الحمار أمام الصف فما بالاه، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالى ذلك.

717- حدثنا عثمان بن أبي شيبة وداود بن مخراق الفريابي قال: ثنا جرير، عن منصور، بهذا الحديث بإسناده قال: فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتلتا فأخذهما، قال عثمان: ففرع بينهما، وقال داود: فنزع إحداهما من الأخرى، فما بالى ذلك.

114- باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة

718- حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال: حدثني أبي، عن جدي، عن يحيى بن أيوب عن محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن عبيد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة تعبان بين يديه، فما بالى ذلك.

115- باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء

719- حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا أبو أسامة، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقطع الصلاة شيء وادركوا ما استطعتم؛ فإنما هو شيطان".

720- حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا مجالد، ثنا أبو الوداك قال: مرَّ شابُّ من قريش بين يدي أبي سعيد الخدري وهو يصلي فدفعه، ثم عاد فدفعه ثلاث مرات، فلما انصرف قال: إن الصلاة لا يقطعها شيء، ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادركوا ما استطعتم فإنه شيطان".

قال أبو داود: إذا تنازع الخبران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده.

أبواب تفريع استفتاح الصلاة

116- باب رفع اليدين في الصلاة

721- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان، عن الزهري عن سالم، عن أبيه قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع رأسه

من الركوع، وقال سفيان مرة: وإذا رفع رأسه، وأكثر ما كان يقول: وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدين. 722- حدثنا محمد بن المصفي الحمصي، ثنا بقیة، ثنا الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبر، وهما كذلك فيركع، ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى تكونا حذو منكبيه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ولا يرفع يديه في السجود، ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته.

723- حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي، ثنا عبد الوارث بن سعيد قال: ثنا محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي قال: فحدثني وائل بن علقمة عن أبي وائل بن حجر قال:

صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا كبر رفع يديه قال: ثم التحف، ثم أخذ شماله بيمينه، وأدخل يديه في ثوبه قال: فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد، ووضع وجهه بين كفيه، وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه حتى فرغ من صلاته، قال محمد: فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن، فقال: هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله من فعله وتركه من تركه. قال أبو داود: روى هذا الحديث همام عن ابن جحادة، لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود.

724- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الحسن بن عبيد الله النخعي، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه، وحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم كبر.

725- حدثنا مسدد، ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا المسعودي، حدثني عبد الجبار بن وائل، حدثني أهل بيتي، عن أبي أنه حدثهم أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبيرة.

726- حدثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال:

قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل

القبلة فكبر ورفع يديه حتى حازتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم وضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه، ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووجد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة، ورأته يقول هكذا، وحلق بشر الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة.

727- حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو الوليد، ثنا زائدة، عن عاصم بن كليب بإسناده ومعناه، قال فيه: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، وقال فيه: ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب.

728- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال:

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه، قال: ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية.

117- باب افتتاح الصلاة

729- حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا وكيع، عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل، عن وائل بن حجر قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم في الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة.

730- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، ح وثنا مسدد، ثنا يحيى، وهذا حديث أحمد، قال: أخبرنا عبد الحميد يعني ابن جعفر أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة، قال أبو حميد:

أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعاً ولا أقدمنا له صحبة قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر، فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله

لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجله إذا سجد، ويسجد ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يُرجع كلَّ عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الرُّكعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم آخر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر، قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي صلى الله عليه وسلم!

731- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن لهيعة، عن يزيد يعني ابن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو العامري، قال:

كنت في مجلس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو حميد، فذكر بعض هذا الحديث، وقال: فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه، ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده وقال: فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى، فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة.

732- حدثنا عيسى بن إبراهيم المصري، ثنا ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء نحو هذا. قال:

فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابعه القبلة.

733- حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم، ثنا أبو بدر، حدثني زهير أبو خيثمة، ثنا الحسن بن الحر، حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك، عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وفي المجلس أبو هريرة وأبو حميد الساعدي وأبو أسيد بهذا الخبر يزيد أو ينقص، قال فيه:

ثم رفع رأسه يعني من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ورفع يديه ثم قال: الله أكبر، فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد، ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر فسجد، ثم كبر فقام ولم يتورك، ثم ساق الحديث؛ قال: ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبيره، ثم ركع الركعتين الأخيرين، ولم يذكر التورك في التشهد.

734- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الملك بن عمرو، أخبرني فليح، قال: حدثني عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد:

أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بعض هذا، قال: ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فتجافى عن جنبه قال: ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حذو منكبيه، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بإصبعه. قال أبو داود: روى هذا الحديث عتبة بن أبي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل لم يذكر التورك، وذكر نحو حديث فليح، وذكر الحسن بن الحر نحو جلسة حديث فليح وعتبة. 735- حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا بقية، حدثني عتبة، حدثني عبد الله بن عيسى، عن العباس بن سهل الساعدي، عن أبي حميد بهذا الحديث قال:

وإذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه.

قال أبو داود: ورواه ابن المبارك: أنا فليح، سمعت عباس بن سهل يحدث، فلم أحفظه فحدثني، أراه ذكر عيسى بن عبد الله أنه سمعه من عباس بن سهل قال: حضرت أبا حميد الساعدي بهذا الحديث.

736- حدثنا محمد بن معمر، ثنا حجاج بن منهال، ثنا همام، ثنا محمد بن جادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال: فلما سجد
وقعتا ركبته إلى الأرض قبل أن تقع كفاه، قال: فلما سجد وضع
جبهته بين كفيه وجافى عن إبطيه.

قال حجاج: وقال همام: وحدثنا شقيق، حدثني عاصم بن كليب،
عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم يمثل هذا، وفي حديث
أحدهما وأكبر علمي أنه حديث محمد بن جحادة وإذا نهض نهض
على ركبتيه واعتمد على فخذة.
[قال أبو داود: رواه عفان عن همام قال: حدثنا شقيق أو
الليث:].

737- حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن فطر، عن عبد
الجبار بن وائل، عن أبيه، قال:
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع إبهاميه في الصلاة
إلى شحمة أذنيه.

738- حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن
جدِّي، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن
جريح، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام، عن أبي هريرة أنه قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر للصلاة جعل يديه
حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل
ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك.

739- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن لهيعة، عن أبي هريرة، عن
ميمون المكيّ
أنه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه: حين يقوم،
وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام، فيقوم فيشير بيديه،
فانطلقت إلى ابن عباس فقلت: إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة
لم أر أحداً يصليها، فوصفت له هذه الإشارة فقال: إن أحببت أن
تنظر إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلاة
عبد الله بن الزبير.

740- حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن أبان، المعنى قالا: ثنا
النضر بن كثير يعني السعدي قال:
صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس في مسجد الخيف فكان إذا
سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه
فأنكرت ذلك، فقلت لو هيب بن خالد، فقال له وهيب بن خالد:
تصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه؟ فقال ابن طاوس: رأيت أبي

يصنعه، وقال أبي: رأيت ابن عباس يصنعه، ولا أعلم إلا أنه قال:
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه.
741- حدثنا نصر بن علي، ثنا عبد الأعلى، ثنا عبيد الله، عن
نافع، عن ابن عمر

أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع، وإذا قال
سمع الله لمن حمده، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ويرفع
ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.
قال أبو داود: الصحيح قول ابن عمر، وليس بمرفوع.
قال أبو داود: وروى بقية أوله عن عبيد الله وأسنده، ورواه
الثقفي عن عبيد الله أوقفه على ابن عمر، وقال فيه: وإذا قام
من الركعتين يرفعهما إلى ثدييه، وهذا هو الصحيح.
قال أبو داود: ورواه الليث بن سعد ومالك وأيوب وابن جريح
موقوفاً، وأسنده حماد بن سلمة وحده عن أيوب، ولم يذكر أيوب
ومالك الرفع إذا قام من السجدين، وذكره الليث في حديثه، قال
ابن جريح فيه: قلت لنافع: أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن؟
قال: لا، سواء، قلت: أشر لي، فأشار إلى الثديين أو أسفل من
ذلك.

742- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع،
أن عبد الله بن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه،
وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك.
قال أبو داود: لم يذكر "رفعهما دون ذلك" أحد غير مالك فيما
أعلم.

118- باب [من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين]

743- حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبيد المحاربي قالا:
ثنا محمد بن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن محارب بن دثار،
عن ابن عمر قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الركعتين كبر
ورفع يديه.

744- حدثنا الحسن بن علي، ثنا سليمان بن داود الهاشمي، ثنا
عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله
بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، عن عبد
الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي
طالب رضي الله عنه

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر.

قال أبو داود: وفي حديث أبي حميد الساعدي حين وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما كبر عند افتتاح الصلاة.

745- حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث قال:

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع أذنيه.

746- حدثنا ابن معاذ، ثنا أبي، ح وحدثنا موسى بن مروان، ثنا شعيب يعني ابن إسحاق المعنى عن عمران، عن لاحق، عن بشير بن نهيك، قال: قال أبو هريرة:

لو كنت قدام النبي صلى الله عليه وسلم لرأيت إبطيه، زاد ابن معاذ قال: يقول لاحق: ألا ترى أنه في الصلاة ولا يستطيع أن يكون قدام رسول الله؟ وزاد موسى: يعني إذا كبر رفع يديه.

747- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة قال: قال عبد الله:

علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فكبر ورفع يديه، فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه، قال: فبلغ ذلك سعداً فقال: صدق أخي، قد كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا، يعني الإمساك على الركبتين.

119- باب من لم يذكر الرفع عند الركوع

748- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم يعني ابن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود:

ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة.

[قال أبو داود: هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ].

749- حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود.

750- حدثنا عبد الله بن محمد الزهري، ثنا سفيان، عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل "ثم لا يعود" قال سفيان: قال لنا بالكوفة بعد "ثم لا يعود".

قال أبو داود: وروى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد لم يذكروا "ثم لا يعود".

751- حدثنا الحسن بن علي، ثنا معاوية وخالد بن عمرو وأبو حذيفة، قالوا: ثنا سفيان بإسناده بهذا قال: فرفع يديه في أول مرة، وقال بعضهم: مرة واحدة.

752- حدثنا حسين بن عبد الرحمن، أخبرنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف.
[قال أبو داود: هذا الحديث ليس بصحيح].

753- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدًّا].

120- باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

754- حدثنا نصر بن علي، أخبرنا أبو أحمد، عن العلاء بن صالح، عن زرعة بن عبد الرحمن قال: سمعت ابن الزبير يقول: صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة.

755- حدثنا محمد بن بكار بن الريان، عن هشيم بن بشير، عن الحجّاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرأه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى.

756- حدثنا محمد بن محبوب، ثنا حفص بن غياث، عن عبد

الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد، عن أبي جحيفة أن عليًّا رضي الله عنه قال: [من] السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة.

757- حدثنا محمد بن قدامة يعني ابن أعين عن أبي بدر، عن أبي طالوت عبد السلام، عن ابن جرير الضبي، عن أبيه قال: رأيت علياً رضي الله عنه يمسك شماله يمينه على الرسغ فوق السرة.

قال أبو داود: وروي عن سعيد بن جبير "فوق السرة" وقال أبو مجلز: "تحت السرة" وروي عن أبي هريرة وليس بالقوي.

758- حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي، عن سيار أبي الحكم، عن أبي وائل، قال: قال أبو هريرة:

أخذُ الأَكْفَ على الأَكْفِ في الصلاة تحت السرة.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يضع عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي.

759- حدثنا أبو توبة، ثنا الهيثم يعني ابن حميد عن ثور، عن سليمان بن موسى، عن طاوس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره، وهو في الصلاة.

121- باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء

760- حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عمه الماجشون بن أبي سلمة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال: "وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين: إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربِّ العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين. اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً؛ [إنه] لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهديني لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف [عني] سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، [والشر ليس إليك]، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك" وإذا ركع قال: "اللهم لك ركعت، وبك أمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وعصبي" وإذا رفع قال: "سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من

شئ بعد" وإذا سجد قال: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره فأحسن صورته، وشق سمعه وبصره، وتبارك الله أحسن الخالقين" وإذا سلم من الصلاة قال: "اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني؛ أنت المقدم والمؤخر، لا إله إلا أنت".

761- حدثنا الحسن بن علي، ثنا سليمان بن داود الهاشمي، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب؛ عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته، وإذا أراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شئ من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر ودعا نحو حديث عبد العزيز في الدعاء يزيد وينقص الشئ، ولم يذكر "والخير كله في يديك والشر ليس إليك" وزاد فيه: ويقول عند انصرافه من الصلاة: "اللهم اغفر لي ما قدمت وأخرت، وأسرت وأعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت".

762- حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا شريح بن يزيد، حدثني شعيب بن أبي حمزة قال:

قال لي محمد بن المنكدر وابن أبي فروة وغيرهما من فقهاء أهل المدينة، فإذا قلت أنت ذاك فقل: "وأنا من المسلمين" يعني قوله: "وأنا أول المسلمين".

763- حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد، عن قتادة وثابت وحميد عن أنس بن مالك،

أن رجلاً جاء إلى الصلاة وقد حفزه النفس فقال: الله أكبر الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: "أيكم المتكلم بالكلمات؟ فإنه لم يقل بأساً" فقال الرجل: أنا يا رسول الله، جئت وقد حفزني النفس فقلتها، فقال: "لقد رأيت اثني عشر ملكاً يتدرونها أيهم يرفعها" وزاد حميد فيه "وإذا جاء أحدكم فليمش نحو ما كان يمشي فليصل ما أدرك، وليقض ما سبقه".

764- حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عاصم العنزي، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة، قال عمرو: لا أدري أيُّ صلاة هي؟ فقال: "الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً" ثلاثاً "أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفته وهمزه" قال: نفثه: الشعر، ونفخه: الكبر، وهمزه: الموتة .

765- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن رجل، عن نافع بن جبير، عن أبيه قال:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في التطوع ذكر نحوه. 766- حدثنا محمد بن رافع، ثنا زيد بن الحباب، أخبرني معاوية بن صالح، أخبرني أزهر بن سعيد الحرازي، عن عاصم بن حميد قال:

سألت عائشة بأيِّ شيء كان يفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل؟ فقالت: لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك، كان إذا قام كبر عشراً، وحمد الله عشراً، وسبح عشراً، وهلل عشراً، واستغفر عشراً وقال: "اللهم اغفر لي، واهدني، وارزقني وعافني" ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة. قال أبو داود: ورواه خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة نحوه.

767- حدثنا ابن المثنى، ثنا عمر بن يونس، ثنا عكرمة، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال:

سألت عائشة: بأيِّ شيء كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل يفتح صلاته "اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك أنت تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيم".

768- حدثنا محمد بن رافع، ثنا أبو نوح قراد، ثنا عكرمة، بإسناده بلا إخبار ومعناه قال: كان إذا قام بالليل كبر ويقول.

769- حدثنا القعني، عن مالك قال:

لابأس بالدعاء في الصلاة في أوله وأوسطه وفي آخره، في الفريضة وغيرها.

770- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نعيم بن عبد الله المجرم، عن علي بن يحيى الزرقى، عن أبيه، عن رفاع بن رافع الزرقى قال:

كنا يوماً نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم ربا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من المتكلم بها أنفاً؟" فقال الرجل: أنا يارسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد رأيت بضعةً وثلاثين ملكاً يتدرونها أيهم يكتبها أول".

771- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول: "اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد أنت قيام السموات والأرض، ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن، أنت الحق، وقولك الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق؛ اللهم لك أسلمت، وبك أمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاکمت، فاغفر لي ما قدمت وأخرت، وأسررت وأعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت".

772- حدثنا أبو كامل، ثنا خالد يعني ابن الحارث ثنا عمران بن مسلم أن قيس بن سعد حدثه قال: ثنا طاوس، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في التهجد يقول بعدما يقول الله أكبر، ثم ذكر معناه.

773- حدثنا قتيبة بن سعيد وسعيد بن عبد الجبار نحوه. قال

قتيبة: ثنا رفاع بن يحيى بن عبد الله بن رفاع بن رافع، عن عم أبيه معاذ بن رفاع بن رافع، عن أبيه قال:

صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رفاع، لم يقل قتيبة رفاع، فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله صلى

الله عليه وسلم انصرف فقال: "من المتكلم في الصلاة؟" ثم ذكر نحو حديث مالك وأتم منه.

774- حدثنا العباس بن عبد العظيم، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال:

عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى من أمر الدنيا والآخرة، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من القائل الكلمة؟" قال: فسكت الشاب ثم قال: "من القائل الكلمة فإنه لم يقل بأساً؟" فقال: يارسول الله أنا قلتها لم أرد بها إلا خيراً، قال: "ما تناهت دون عرش الرحمن جل ذكره".

122- باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك

775- حدثنا عبد السلام بن مطهر، ثنا جعفر، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل كبر ثم يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك ولا إله غيرك" ثم يقول: "لا إله إلا الله" ثلاثاً، ثم يقول: "الله أكبر كبيراً" ثلاثاً "أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه" ثم يقرأ.

قال أبو داود: وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلًا، الوهم من جعفر.

776- حدثنا حسين بن عيسى، ثنا طلق بن غنام، ثنا عبد السلام بن حرب الملائي، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال: "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك".

قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه إلا طلق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا.

123- باب السكته عند الافتتاح

777- حدثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا إسماعيل، عن يونس، عن الحسن قال: قال سمرة:

حفظت سكتتين في الصلاة: سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع. قال: فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين قال: فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي، فصدق سمرة.

قال أبو داود: كذا قال حميد في هذا الحديث: "وسكتة إذا فرغ من القراءة".

778- حدثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا خالد بن الحارث، عن أشعث، عن الحسن، عن سمرة بن جندب،

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسكت سكتين: إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها، فذكر معنى حديث يونس. 779- حدثنا مسدد، ثنا يزيد، ثنا سعيد، ثنا قتادة، عن الحسن أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا، فحدث سمرة بن جندب

أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} فحفظ ذلك سمرة، وأنكر عليه عمران بن حصين، فكتبنا في ذلك إلى أبي بن كعب فكان في كتابه إليهما أو في رده عليهما أن سمرة قد حفظ.

780- حدثنا ابن المثنى، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد بهذا قال: عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال:

سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه: قلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد: وإذا قال: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين}.

781- حدثنا أحمد بن أبي شعيب، ثنا محمد بن فضيل، عن عمارة، ح وثنا أبو كامل، ثنا عبد الواحد، عن عمارة، المعنى عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة، فقلت له: بأبي أنت وأمي، أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة؟ أخبرني ما تقول، قال: أقول: "اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم أنقني من خطاياي كالثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد".

124- باب من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم

782- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن قتادة، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ {الحمد لله رب العالمين}.

783- حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ {الحمد لله رب العالمين}، وكان إذا ركع لم يمش رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً، [وكان يقول في كل ركعتين "التحيات"] وكان إذا جلس يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقب الشيطان وعن فرش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم.

784- حدثنا هناد بن السري، ثنا ابن فضيل، عن المختار بن فلفل قال: سمعت أنس بن مالك يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنزلت عليّ آناً سورة" فقرأ {بسم الله الرحمن الرحيم، إنا أعطيناك الكوثر} حتى ختمها قال: "هل تدرّون ما الكوثر؟" قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "فإنه نهر وعدنيه ربي عزوجل في الجنة".

785- حدثنا قطن بن نسير، ثنا جعفر، ثنا حميد الأعرج المكي، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وذكر الإفك قالت: جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف عن وجهه، وقال: أعودُ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم: {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ} الآية.

قال أبو داود: وهذا حديث منكر، قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح، وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة من كلام حميد.

125- باب من جهر بها

786- حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا هشيم، عن عوف، عن يزيد الفارسي قال: سمعت ابن عباس قال:

قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم أن عمدتم إلى براءة وهي من المئين وإلى الأنفال وهي من المثاني فجعلتموهما في السبع الطويل، ولم تكتبوا بينهما سطر {بسم الله الرحمن الرحيم}؟ قال عثمان: كان النبي صلى الله عليه وسلم مما تنزل عليه

الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له ويقول له "ضع هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا" وتنزل عليه الآية والآيات فيقول مثل ذلك، وكانت الأنفال من أول ما نزل عليه بالمدينة، وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، فظننت أنها منها، فمن هناك وضعتهما في السبع الطول ولم أكتب بينهما سطر {بسم الله الرحمن الرحيم}.

787- حدثنا زياد بن أيوب، ثنا مروان يعني ابن معاوية أخبرنا عوف الأعرابي، عن يزيد الفارسي، ثنا ابن عباس بمعناه قال فيه: فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا أنها منها.

قال أبو داود: قال الشعبي وأبو مالك وقتادة وثابت بن عمار: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب {بسم الله الرحمن الرحيم} حتى نزلت سورة النمل، هذا معناه [وهذا مرسل].
788- حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن محمد المروزي وابن السرح قالوا: ثنا سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، قال قتيبة فيه: عن ابن عباس قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه {بسم الله الرحمن الرحيم} وهذا لفظ ابن السرح.

126- باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث

789- حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا عمر بن عبد الواحد ويشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز كراهية أن أشق على أمه".

127- باب في تخفيف الصلاة

790- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان، عن عمرو سمعه من جابر قال:

كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمنا، قال مرة: ثم يرجع فيصلني بقومه، فأخّر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الصلاة، وقال مرة: العشاء، فصلني معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء يوم قومه، فقرأ البقرة، فاعتزل رجل من القوم فصلني، فقيل: نافقت يا فلان، فقال: ما نافقت، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن معاذاً يصلي معك ثم

يرجع فيؤمننا يارسول الله، وإنما نحن أصحاب نواضح ونعمل بأيدينا، وإنه جاء يؤمننا فقراً بسورة البقرة فقال: "يا معاذ، أفتان أنت، أفتان أنت؟ إقرأ بكذا، إقرأ بكذا" قال أبو الزبير: ب {سبح اسم ربك الأعلى}، و{الليل إذا يغشى} ذكرنا لعمره فقال: أراه قد ذكره.

791- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا طالب بن حبيب، سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن أبي بن كعب أنه أتى معاذ بن جبل وهو يصلي بقوم صلاة المغرب في هذا الخير قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يامعاذ لا تكن فتاناً، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر".

792- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سليمان، عن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل: "كيف تقول في الصلاة؟" قال: أتشهد وأقول: اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار، أما إني لا أحسن دندنتك، ولا دندنة معاذ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "حولها ندندن".

793- حدثنا يحيى بن حبيب، ثنا خالد بن الحارث، ثنا محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ذكر قصة معاذ قال: وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم للفتي "كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت؟" قال: أقرأ بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، وإني لا أدري ما دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إني ومعاذ حول هاتين" أو نحو هذا.

794- حدثنا القعني، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن

أبي هريرة

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلى أحدكم للناس فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء".

795- حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلى أحدكم للناس فليخفف؛ فإن فيهم السقيم والشيخ الكبير وذو الحاجة".

128- باب ما جاء في نقصان الصلاة

796- حدثنا قتيبة بن سعيد، عن بكر يعني ابن مضر عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن عمر بن الحكم، عن عبد الله بن غَنَمَة المزني، عن عمار بن ياسر قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الرجل لينصرف، وما كتب له إلا عشر صلواته تسعها ثمنها سبعا سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها".

129- باب ما جاء في القراءة في الظهر

797- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن قيس بن سعد،

وعمار بن ميمون وحبيب، عن عطاء بن أبي رباح أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم، وما أخفى علينا أخفينا عليكم.

798- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن هشام بن أبي عبد الله، ح وثنا ابن المثنى، ثنا ابن أبي عدي، عن الحجاج، وهذا لفظه، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، قال ابن المثنى وأبي سلمة، ثم اتفقا عن أبي قتادة قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية، وكذلك في الصبح.

قال أبو داود: لم يذكر مسدد فاتحة الكتاب وسورة.

799- حدثنا الحسن بن علي، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا همام وأبان بن يزيد العطار، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه ببعض هذا، وزاد في الأخيرين بفاتحة الكتاب، وزاد عن همام قال: وكان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية، وهكذا في صلاة العصر، وهكذا في صلاة الغداة.

800- حدثنا الحسين بن علي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال:

فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى.

801- حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن عمار بن عمير، عن أبي معمر قال: قلنا لخباب:

هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم قلنا: بم كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته.

802- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عفان، ثنا همام، ثنا محمد بن جحادة، عن رجل، عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم.

130- باب تخفيف الآخرين

803- حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن محمد بن عبيد الله أبي عون، عن جابر بن سمرة قال: قال عمر لسعد: قد شكاك الناس في كل شيء حتى في الصلاة قال: أما أنا فأمدُّ في الأوليين وأحذف في الآخرين، ولا ألو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ذاك الظنُّ بك.

804- حدثنا عبد الله بن محمد يعني النفيلي ثنا هشيم، أخبرنا منصور، عن الوليد بن مسلم الهجيمي، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية قدر {آلم تنزيل} السجدة، وحزرنا قيامه في الآخرين على النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الأوليين من العصر على قدر الآخرين من الظهر، وحزرنا قيامه في الآخرين من العصر على النصف من ذلك.

131- باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر

805- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بـ {السماء والطارق}، و{السماء ذات البروج} ونحوهما من السور.

806- حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن سماك، سمع جابر بن سمرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من {والليل إذا يغشى} والعصر كذلك، والصلوات كذلك إلا الصبح فإنه كان يطيلها.

807- حدثنا محمد بن عيسى، ثنا معتمر بن سليمان ويزيد بن هارون وهشيم عن سليمان التيمي عن أمية عن أبي مجلز عن ابن عمر:

أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر ثم قام
فركع، فرأينا أنه قرأ: {تنزيل} السجدة" قال ابن عيسى: لم يذكر
أمية أحدٌ إلا معتمر.

808- حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن موسى بن سالم، ثنا عبد
الله بن عبيد الله قال:

دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم، فقلنا لشابٍ
منا: سل ابن عباس أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
في الظهر والعصر؟ فقال: لا لا، ف قيل له: فلعله كان يقرأ في
نفسه فقال: خمشاً الحمار على الفرس.

809- حدثنا زياد بن أيوب، ثنا هشيم، أخبرنا حصين، عن عكرمة،
عن ابن عباس قال:

لا أدري أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر
والعصر أم لا.

132- باب قدر القراءة في المغرب

810- حدثنا القعنبى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس

أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ {والمرسلات عرفاً}
فقال: يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب.

811- حدثنا القعنبى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن
جبير بن مطعم، عن أبيه قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بـ {الطور} في
المغرب.

812- حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج،
حدثني ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن
الحكم قال:

قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل
وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب
بطولى الطوليين؟ قال: قلت ما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف
والأخرى الأنعام قال: وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل
نفسه: المائدة، والأعراف.

133- باب من رأى التخفيف فيها

813- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا هشام بن
عروة

أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرأون {والعاديات} ونحوها من السور.

قال أبو داود: هذا ما يدل على أن ذاك منسوخ وهذا أصح.

814- حدثنا أحمد بن سعيد السرخسي، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه قال:

ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة.

815- حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا قره، عن النزال بن عمار عن أبي عثمان النهدي

أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب، فقرأ بقل هو الله أحد.

134- باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين

816- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن ابن أبي هلال، عن معاذ بن عبد الله الجهني

أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح {إذا زلزلت الأرض} في الركعتين كليهما، فلا

أدري أنسي رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمداً؟.

135- باب القراءة في الفجر

817- حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى يعني ابن يونس عن إسماعيل، عن أصبغ مولى عمرو بن حريث، عن عمرو بن حريث قال:

كأنني أسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الغداة: {فلا أقسم بالخنس. الجوار الكنس}.

136- باب من ترك القراءة في صلاته [بفاتحة الكتاب]

818- حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا همام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال:

أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر.

819- حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، عن جعفر بن ميمون البصري، ثنا أبو عثمان النهدي قال: حدثني أبو هريرة

قال:

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أخرج فناد في المدينة: إنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد".

820- حدثنا ابن بشار، ثنا يحيى، ثنا جعفر، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة قال:

"أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادي: إنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد".

821- حدثنا القعنبى، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداجٌ فهي خداجٌ فهي خداجٌ غير تمام" قال: فقلت يا أبا هريرة: إني أكون أحياناً وراء الإمام، قال: فغمز ذراعي وقال: اقرأ بها يافارسيُّ في نفسك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "قال الله عزوجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقرأوا، يقول العبد {الحمد لله رب العالمين} يقول الله عزوجل: حمدني عبدي، يقول {الرحمن الرحيم} يقول الله عزوجل: أثنى عليَّ عبدي، يقول العبد {مالك يوم الدين} يقول الله عزوجل: مجَّدني عبدي، يقول العبد {إياك نعبد وإياك نستعين} فهذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، يقول العبد {اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين} فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل".

822- حدثنا قتيبة بن سعيد وابن السرح قالوا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً" قال سفيان: لمن يصلي وحده.

823- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت قال:

كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: "لعلكم تقرأون خلف إمامكم" قلنا: نعم هداً يارسول الله، قال: "لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها".

824- حدثنا الربيع بن سليمان الأزدي، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا الهيثم بن حميد، أخبرني زيد بن واقد، عن مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، قال نافع: أبطأ عبادة بن الصامت عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة فصلى أبو نعيم بالناس، وأقبل عبادة وأنا معه حتى صفنا خلف أبي نعيم، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فجعل عبادة يقرأ بأمّ القرآن، فلما انصرف قلت لعبادة: سمعتك تقرأ بأمّ القرآن وأبو نعيم يجهر قال: أجل، صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة قال: فالتبست عليه القراءة فلما انصرف أقبل علينا بوجهه فقال: "هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة"؟ فقال بعضنا: إنا نضع ذلك، قال: "فلا، وأنا أقول: ما لي ينازعني القرآن، فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأمّ القرآن".

825- حدثنا علي بن سهل الرملي، ثنا الوليد، عن ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء، عن مكحول، عن عبادة نحو حديث الربيع بن سليمان قالوا: فكان مكحول يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سرّاً، قال مكحول: اقرأ بها فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سرّاً، فإن لم يسكت اقرأ بها قبله ومعه وبعده، لا تتركها على كل حال.

137- باب من كره القراءة [بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام]

826- حدثنا القعنبى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال "هل قرأ معي أحدٌ منكم آنفاً"؟ فقال رجل: نعم يارسول الله، قال: "إني أقول ما لي أنزع القرآن"؟ قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال أبو داود: روى حديث ابن أكيمة هذا معمر ويونس وأسامة بن زيد عن الزهري على معنى مالك.

827- حدثنا مسدد وأحمد بن محمد المروزي، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف، وعبد الله بن محمد الزهري وابن السرح قالوا: ثنا سفيان، عن الزهري، قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاةً نظرُ أنها الصبح، بمعناه إلى قوله: "ما لي أنزع القرآن". قال أبو داود: قال مسدد في حديثه، قال معمر: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال ابن السرح في حديثه، قال معمر عن الزهري: قال أبو هريرة: فانتهى الناس، وقال عبد الله بن محمد الزهري من بينهم: قال سفيان وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها، فقال معمر: إنه قال فانتهى الناس.

قال أبو داود: ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري وانتهى حديثه إلى قوله: "ما لي أنزع القرآن" ورواه الأوزاعي عن الزهري قال فيه: قال الزهري فأتعظ المسلمون بذلك، فلم يكونوا يقرءون معه فيما يجهر به صلى الله عليه وسلم. قال أبو داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال: قوله "فانتهى الناس" من كلام الزهري.

138- باب من رأى القراءة إذا لم يجهر [الإمام بقراءته]

828- حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، ح وثنا محمد بن كثير العبدي أخبرنا شعبة، المعنى عن قتادة، عن زرارة، عن عمران بن حصين

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجاء رجل فقراً خلفه: {سبح اسم ربك الأعلى} فلما فرغ قال: "أيكم قرأ؟" قالوا: رجل قال: "قد عرفت أن بعضكم خالجنها." قال أبو داود: قال أبو الوليد في حديثه: قال شعبة فقلت لقتادة: أليس قول سعيد أنصت للقرآن؟ قال: ذاك إذا جهر به، وقال ابن كثير في حديثه قال: قلت لقتادة كأنه كرهه، قال: لو كرهه نهى عنه.

829- حدثنا ابن المثنى، ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة، عن عمران بن حصين

أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فلما انفتل قال: "أيكم قرأ {سبح اسم ربك الأعلى}؟ فقال رجل: أنا، فقال: "علمت أن بعضكم خالجنها".

139- باب ما يجزىء الأمي والأعجمي من القراءة

830- حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن حميد الأعرج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والعجمي فقال: "اقرأوا فكل حسن، وسيجيء أقوامٌ يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه".

831- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو وابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن وفاء بن شريح الصدفي، عن سهل بن سعد الساعدي قال:

خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ونحن نقتريء فقال: "الحمد لله، كتاب الله واحد، وفيكم الأحمر، وفيكم الأبيض، وفيكم الأسود، اقرأوه قبل أن يقرأه أقوامٌ يقيمونه كما يقوم السهم يتعجل أجره ولا يتأجله".

832- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع بن الجراح، ثنا سفيان الثوري، عن أبي خالد الدالاني، عن إبراهيم السكسكي، عن عبد الله بن أبي أوفى قال:

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه فقال: "قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله [العلي العظيم]" قال: يارسول الله، هذا لله عزوجل فما لي؟ قال: "قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني" فلما قام قال هكذا بيده، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما هذا فقد ملأ يده من الخير".

833- حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، أخبرنا أبو إسحاق يعني الفزاري عن حميد، عن الحسين، عن جابر بن عبد الله قال:

كنا نصلي التطوع ندعوا قياماً وعوداً، ونسبح ركوعاً وسجوداً.

834- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن حميد مثله لم يذكر التطوع قال:

كان الحسن يقرأ في الظهر والعصر إماماً أو خلف إمام بفاتحة الكتاب، ويسبح ويكبر ويهلل قدر {ق~} و{الذاريات}.

140- باب تمام التكبير

835- حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، عن غيلان بن جرير، عن مطرف قال:

صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فكان إذا سجد كبر، وإذا ركع كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما انصرفنا أخذ عمران بيدي وقال: لقد صلى هذا قبل أو قال: لقد صلى بنا هذا قبل صلاة محمد صلى الله عليه وسلم.

836- حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا أبيُّ وبقيّة، عن شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها: يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد، ثم يقول: الله أكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين، فيفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده إني لأقربكم شهاً بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا.

قال أبو داود: هذا الكلام الأخير يجعله مالك والزيدي وغيرهما عن الزهري، عن علي بن حسين، ووافق عبد الأعلى عن معمر شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري.

837- حدثنا محمد بن بشار وابن المثنى قالا: ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الحسين بن عمران، قال ابن بشار: الشامي، قال أبو داود: أبو عبد الله العسقلاني، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه

أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يتم التكبير.

[قال أبو داود: معناه إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر، وإذا قام من السجود لم يكبر].

141- باب كيف يضع ركبته قبل يديه؟

838- حدثنا الحسن بن علي وحسين بن عيسى قالا: ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال:

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبته قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبته.

839- حدثنا محمد بن معمر، ثنا حجاج بن منهل، ثنا همام، ثنا محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث الصلاة قال: فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه. قال همام: وحدثني شقيق قال: حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا، وفي حديث أحدهما وأكبر علمي أنه في حديث محمد بن جحادة وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذه.

840- حدثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد، حدثني محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه".

841- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل".

142- باب النهوض في الفرد

842- حدثنا مسدد، ثنا إسماعيل يعني ابن إبراهيم عن أيوب، عن أبي قلابة قال: جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا فقال:

والله إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، قال: قلت لأبي قلابة: كيف صلى؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا، يعني عمرو بن سلمة إمامهم وذكر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى قعد ثم قام.

843- حدثنا زياد بن أيوب، ثنا إسماعيل، عن أيوب، عن أبي قلابة قال:

جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا فقال: والله إني لأصلي وما أريد الصلاة، ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، قال: فقعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة.

844- حدثنا مسدد، ثنا هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً.

143- باب الإقعاء بين السجدين

845- حدثنا يحيى بن معين، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريح، أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوساً يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين في السجود فقال: هي السنة، قال: قلنا إنا لنراه جفاءً بالرجل، فقال ابن عباس: هي سنة [نبيك صلى الله عليه وسلم].

144- باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

846- حدثنا محمد بن عيسى، ثنا عبد الله بن نمير وأبو معاوية ووكيع ومحمد بن عبيد، كلهم عن الأعمش، عن عبيد بن الحسن قال:

سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع يقول: "سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد".

قال أبو داود: قال سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج عن عبيد أبي الحسن: هذا الحديث ليس فيه "بعد الركوع" قال سفيان: لقينا الشيخ عبيداً أبا الحسن بعد فلم يقل فيه "بعد الركوع". قال أبو داود: ورواه شعبة عن أبي عصمة عن الأعمش عن عبيد قال: "بعد الركوع".

847- حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، ثنا الوليد، ح وثنا محمود بن خالد، ثنا أبو مسهر، ح وثنا ابن السرح، ثنا بشر بن بكر، ح وثنا محمد بن مصعب، ثنا عبد الله بن يوسف كلهم عن سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قرعة بن يحيى، عن أبي سعيد الخدري

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول حين يقول: سمع الله لمن حمده: "اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماء" قال مؤمل: "ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد: لا مانع لما أعطيت" زاد محمود "ولامعطي لما منعت" ثم اتفقوا "ولا ينفع ذا

الجُدُّ منك الجُدُّ" وقال بشر: "ربنا لك الحمد" [لم يقل "اللهم"] لم يقل محمود "اللهم" قال "ربنا ولك الحمد".
[رواه الوليد بن مسلم عن سعيد قال: "اللهم ربنا لك الحمد"، ولم يقل: "ولا معطي لما منعت" أيضاً. قال أبو داود: لم يجيء به إلا أبو مسهر].

848- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا اللهم ربنا لك الحمد؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه".

849- حدثنا بشر بن عمار، ثنا أسباط، عن مطرف، عن عامر قال:

لايقول القوم خلف الإمام: "سمع الله لمن حمده" ولكن يقولون: "ربنا لك الحمد".

145- باب الدعاء بين السجدين

850- حدثنا محمد بن مسعود، ثنا زيد بن الحباب، ثنا كامل أبو العلاء، حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين: "اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني".

146- باب رفع النساء إذا كنَّ مع الرجال رؤوسهنَّ من السجدة

851- حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، ثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري، عن مولى لأسماء ابنة أبي بكر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من كان منكناً يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم" كراهية أن يرين من عورات الرجال.

147- باب طول القيام من الركوع، وبين السجدين

852- حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن البراء

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سجوده وركوعه [وقعوده] وما بين السجدين قريباً من السواء.

853- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا ثابت وحميد، عن أنس بن مالك قال:

ما صليت خلف رجل أوجز صلاةً من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: "سمع الله لمن حمده" قام حتى نقول: قد [أ] وهم ثم يكبر ويسجد، وكان يقعد بين السجدين حتى نقول: قد [أ] وهم.

854- حدثنا مسدد وأبو كامل، دخل حديث أحدهما في الآخر قالوا: ثنا أبو عوانة، عن هلال بن أبي حميد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال:

رمقت محمداً صلى الله عليه وسلم، وقال أبو كامل: رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فوجدت قيامه كركعته وسجده، واعتداله في الركعة كسجده، وجلسه بين السجدين، وسجده ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء.

قال أبو داود: قال مسدد: فركعته واعتداله بين الركعتين فسجده فجلسه بين السجدين فسجده فجلسه بين التسليم والانصراف قريباً من السواء.

148- باب صلاة من لا يقيم صلته في الركوع والسجود

855- حدثنا حفص بن عمر النمري، ثنا شعبة، عن سليمان، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر عن أبي مسعود البدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاتجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود".

856- حدثنا القعنبي، حدثنا أنس يعني ابن عياض ح وثنا ابن المثنى، حدثني يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، وهذا لفظ ابن المثنى، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجلٌ فصلى، ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فردَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم عليه السلام وقال: "ارجع فصل فإنك لم تصل" فرجع الرجل فصلى كما كان صلى، ثم جاء إلي النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وعليك السلام" ثم قال: "ارجع فصل فإنك لم تصل" حتى فعل ذلك ثلاث مرار، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني، قال: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن

ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئنَّ جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها".

قال القعنبى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، وقال في آخره: "إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، وما انتقصت من هذا شيئاً فإنما انتقصته من صلاتك" وقال فيه: "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء".

857- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه: أن رجلاً دخل المسجد فذكر نحوه، قال فيه: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء" يعني مواضعه "ثم يكبر ويحمد الله عزوجل ويشي عليه، ويقراً بما تيسر من القرآن ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئنَّ مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئنَّ مفاصله، ثم يقول: الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئنَّ مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته".

858- حدثنا الحسن بن علي، ثنا هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال قالا: ثنا همام، ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه، عن عمه رفاع بن رافع بمعناه قال:

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عزوجل: فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله عزوجل ويحمده، ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر" فذكر نحو حديث حماد قال: "ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه" قال همام: وربما قال "جهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يكبر فيستوي قاعداً على مقعده ويقوم صلبه" فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ "لاتتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك".

859- حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد يعني ابن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد [عن أبيه] عن رفاع بن رافع بهذه القصة قال: "إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ، وإذا ركعت فضع راحتك على

ركبتك وامدد ظهرك" وقال: "إذا سجدت فمكِّن لسجودك، فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى".

860- حدثنا مؤمل بن هشام، ثنا إسماعيل، عن محمد بن إسحاق، حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال: "إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله عزوجل، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن" وقال فيه "فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك".

861- حدثنا عباد بن موسى الختلي، ثنا إسماعيل يعني ابن جعفر أخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصَّ هذا الحديث، قال فيه: "فتوضأ كما أمرك الله عزوجل، ثم تشهد فأقم، ثم كبر: فإن كان معك قرآن فاقراً به، وإلا فاحمد الله عزوجل وكبره وهله"، وقال فيه: "وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك".

862- حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن الحكم، ح وثنا قتيبة، ثنا الليث، عن جعفر بن عبد الله الأنصاري عن تميم بن محمود، عن عبد الرحمن بن شبل قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير. هذا لفظ قتيبة.

863- حدثنا زهير بن حرب، ثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن سالم البراد قال:

أتينا عقبة بن عمرو الأنصاري أبا مسعود فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بين أيدينا في المسجد فكبر، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك وجافى بين مرفقيه، حتى استقر كل شيء منه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام حتى استقر كل شيء منه، ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الأرض، ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه، ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شيء منه. ففعل مثل ذلك أيضاً، ثم صلى أربع ركعات مثل هذه

الركعة فصلى صلّاته، ثم قال: هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي.

149- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "كل صلاة لا يُتمها صاحبها تتم من تطوعه"

864- حدثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا إسماعيل، ثنا يونس، عن الحسن، عن أنس بن حكيم الصَّبِيِّ قال: خاف من زيادٍ أو ابن زياد، فأتى المدينة فلقي أبا هريرة قال: فنسبني فانتسيت له فقال: يا فتى ألا أحدثك حديثاً؟ قال: قلت بلى، رحمك الله، قال يونس: وأحسبه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أول ما يحاسبُ الناسُ به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة قال: يقول ربنا عزوجل لملائكته وهو أعلم -: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها، فإن كانت تامةً كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم".

865- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن حميد، عن الحسن، عن رجل من بني سليط، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه.

866- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى قال: "ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك".

تفريع أبواب الركوع والسجود

150- باب وضع اليدين على الركبتين

867- حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن أبي يعفور، [قال أبو داود: واسمه وقدان]، عن مصعب بن سعد قال: صليت إلى جنب أبي، فجعلت يدي بين ركبتَيَّ، فنهاني عن ذلك، فعدت فقال: لا تصنع هذا، فإننا كنا نفعله، فنهينا عن ذلك، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب.

868- حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله قال: إذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذه وليطبق بين كفيّه، فكأنني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

151- باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده

869- حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، وموسى بن إسماعيل، المعنى قالا: ثنا ابن المبارك، عن موسى، قال أبو سلمة: موسى بن أيوب، عن عمه، عن عقبة بن عامر قال: لما نزلت {فسبح باسم ربك العظيم} قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجعلوها في ركوعكم" فلما نزلت {سبح اسم ربك الأعلى} قال: "اجعلوها في سجودكم".

870- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا الليث يعني ابن سعد عن أيوب بن موسى، أو موسى بن أيوب، عن رجل من قومه، عن عقبة بن عامر بمعناه، زاد قال:

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال: "سبحان ربي العظيم وبحمده" ثلاثاً، وإذا سجد قال: "سبحان ربي الأعلى وبحمده" ثلاثاً.

قال أبو داود: وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة.

[قال أبو داود: انفرد أهل مصر بإسناد هذين الحديثين: حديث الربيع، وحديث أحمد بن يونس].

871- حدثنا حفص بن عمر، قال: ثنا شعبة قال: قلت لسليمان:

أدعو في الصلاة إذا مرت بآية تخوف؟ فحدثني عن سعد بن عبيدة، عن مستورد، عن صلة بن زفر، عن حذيفة

أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه: "سبحان ربي العظيم" وفي سجوده: "سبحان ربي الأعلى" وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها، فتعود.

872- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن مطرف، عن عائشة

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده "سبوخ قدوس رب الملائكة والروح".

873- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، ثنا معاوية بن صالح،

عن عمرو بن قيس، عن عاصم بن حميد، عن عوف بن مالك الأشجعي قال:

قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فقرأ سورة البقرة: لا يمرُّ بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمرُّ بآية عذاب إلا وقف فتعوذ، قال: ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه: "سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة" ثم سجد بقدر قيامه،

ثم قال في سجوده مثل ذلك، ثم قام فقرأ بآل عمران، ثم قرأ سورة سورة.

874- حدثنا أبو الوليد الطيالسي وعلي بن الجعد قالوا: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة مولى الأنصار، عن رجل من

بني عبس، عن حذيفة

أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فكان يقول: "الله أكبر" ثلاثاً، "ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة"، ثم استفتح فقرأ البقرة، ثم ركع فكان ركوعه نحواً من قيامه، وكان يقول في ركوعه: "سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم"، ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه نحواً من ركوعه، يقول: "لربي الحمد"، ثم سجد فكان سجوده نحواً من قيامه، فكان يقول في سجوده: "سبحان ربي الأعلى"، ثم رفع رأسه من السجود، وكان يقعد فيما بين السجدين نحواً من سجوده، وكان يقول: "رب اغفر لي، رب اغفر لي"، فصلى أربع ركعات، فقرأ فيهن البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة أو الأنعام، شك شعبة.

152- باب [في] الدعاء في الركوع والسجود

875- حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة، قالوا: ثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو يعني ابن الحارث عن عمارة بن غزية، عن سمي مولى أبي بكر أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء".

876- حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن سليمان بن سحيم، عن

إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة والناس صفوف

خلف أبي بكر فقال: "يا أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات

النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو ترى له، وإني نهيت أن

أقرأ راکعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا الرب فيه، وأما

السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقم أن يستجاب لكم".

877- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن أبي

الضحى، عن مسروق، عن عائشة قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي" يتأول القرآن.

878- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، ح وثنا أحمد بن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده: "اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره" زاد ابن السرح "علانيته وسره".

879- حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا عبدة، عن عبدة الله، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلمست المسجد فإذا هو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول: "أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك".

153- باب الدعاء في الصلاة

880- حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا بقية، ثنا شعيب، عن الزهري، عن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في صلاته: "اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم" فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيز من المغرم؟! فقال: "إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف". [قال أبو داود: المسيح مَثَقَلٌ: الدجال والمسيح مخفف: عيسى صلى الله عليه.

قال الحربي: والناس كل واحد منهما تخفف، ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما مسيح الضلالة".

881- حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن ابن أبي ليلي، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن أبيه قال: صليت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة تطوع فسمعتة يقول: "أعوذ بالله من النار، ويل لأهل النار".

882- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال:

قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة وقمنا معه، فقال أعرابي في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي: "لقد تحجرت واسعاً" يريد رحمة الله عزوجل.

883- حدثنا زهير بن حرب، ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ {سبح اسم ربك الأعلى} قال: "سبحان ربي الأعلى".

قال أبو داود: خولف وكيع في هذا الحديث، رواه أبو وكيع وشعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً. 884- حدثنا محمد بن المثنى، حدثني محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة قال:

كان رجل يصلي فوق بيته، وكان إذا قرأ: {أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى} قال: سبحانك، فبلى، فسأله عن ذلك فقال: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال أبو داود: قال أحمد: يعجبني في الفريضة أن يدعو بما في القرآن.

154- باب مقدار الركوع والسجود

885- حدثنا مسدد، ثنا خالد بن عبد الله، ثنا سعيد الجريري، عن السعدي، عن أبيه أو عن عمه قال:

رمقت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته، فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول "سبحان الله وبحمده" ثلاثاً.

886- حدثنا عبد الملك بن مروان الأهوازي، ثنا أبو عامر وأبو داود عن ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وذلك أدناه".

قال أبو داود: هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله.

887- حدثنا عبد الله بن محمد الزهري، ثنا سفيان، حدثني إسماعيل بن أمية قال: سمعت أعرابياً يقول: سمعت أبا هريرة يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قرأ منكم بـ {التين} والزيتون} فانتهى إلى آخرها {أليس الله بأحكم الحاكمين} فليقل بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين، ومن قرأ: {لا أقسم بيوم القيامة} فانتهى إلى {أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى} فليقل بلى، ومن قرأ: {والمرسلات} فبلغ {فبأي حديث بعده يؤمنون} فليقل: أمانة بالله" قال إسماعيل: ذهبت أعيد علي الرجل الأعرابي وأنظر لعله، فقال: يا ابن أخي، أتظن أني لم أحفظه؟! لقد حججت ستين حجة ما منها حجة إلا وأنا أعرف البعير الذي حججت عليه.

888- حدثنا أحمد بن صالح وابن رافع قالوا: ثنا عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان، حدثني أبي، عن وهب بن مانوس قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: سمعت أنس بن مالك يقول: ماصليت وراء أجد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى، يعني عمر بن عبد العزيز قال: فحزرننا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات.

قال أبو داود: قال أحمد بن صالح، قلت له: مانوس أو مأبوس؟ فقال: أما عبد الرزاق فيقول: مأبوس، وأما حفصي فمانوس، وهذا لفظ ابن رافع، قال أحمد: عن سعيد بن جبير عن أنس بن مالك.

155- باب أعضاء السجود

889- حدثنا مسدد وسليمان بن حرب قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أمرت قال حماد: أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة ولا يكف شعراً ولا ثوباً".

890- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أمرت وربما قال: أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة آراب".

891- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا بكر يعني ابن مضر عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن العباس بن عبد المطلب

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراء: وجهه، وكفاه، وركبته، وقدماه".

892- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا إسماعيل يعني ابن إبراهيم عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رفعه قال: "إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما".

156- باب [في] الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع؟

893- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن سعيد بن الحكم حدثهم، أخبرنا نافع بن يزيد، حدثني يحيى بن أبي سليمان، عن زيد بن أبي العتّاب وابن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجدون فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة".

157- باب السجود على الأنف والجبهة

894- حدثنا ابن المثنى، ثنا صفوان بن عيسى، ثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤي على جبهته، وعلى أرنبته، أثر طين من صلاة صلاها بالناس.

895- حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، عن معمر نحوه.

158- باب صفة السجود

896- حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، ثنا شريك، عن أبي إسحاق قال:

وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجزته وقال: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد.

897- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اعتدلوا في السجود، ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب".

898- حدثنا قتيبة، ثنا سفيان، عن عبيد الله بن عبد الله، عن

عمه يزيد بن الأصم، عن ميمونة

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى بين يديه، حتى لو أن بهمة أرادت أن تمرّ تحت يديه مرت.

899- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن التميمي الذي يحدث بالفسير، عن ابن عباس قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه فرأيت بياض إبطيه وهو مُجَحَّ قد فرج يديه.

900- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا عباد بن راشد، ثنا الحسن، ثنا أحمد بن جزء صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبه حتى ناوي له.

901- حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، ثنا ابن وهب، ثنا الليث، عن دراج، عن ابن حجر، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سجد أحدكم فلا يفتersh يديه افتراش الكلب وليضم فخذه".

159- باب الرخصة في ذلك [للضرورة]

902- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن عجلان، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: اشتكى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا، فقال: "استعينوا بالركب".

تفريع أبواب العمل في الصلاة

160- باب في التحضر والإقعاء

903- حدثنا هناد بن السري، عن وكيع، عن سعيد بن زياد، عن زياد بن صبيح الحنفي قال:

صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي، فلما صلى قال: هذا الصلب في الصلاة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه.

161- باب البكاء في الصلاة

904- حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، ثنا يزيد يعني ابن هارون أخبرنا حماد يعني ابن سلمة عن ثابت، عن مطرف، عن أبيه قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره أزيز كازيز الرّحى من البكاء صلى الله عليه وسلم.

162- باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة

905_ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا عبد الملك بن عمرو، ثنا هشام يعني ابن سعد عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد الجهني

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من توضأ فأحسن وضوءه، ثم صلى ركعتين لايسهو فيهما؛ غفر له ما تقدم من ذنبه".

906_ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا زيد بن الحباب، ثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن جبير بن نفير الحضرمي، عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من أحدٍ يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلاَّ وجبت له الجنة".

163- باب في الفتح على الإمام في الصلاة

907_ حدثنا محمد بن العلاء وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قالا: أخبرنا مروان بن معاوية، عن يحيى الكاهلي، عن المسور بن يزيد المالكي

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحيى: وربما قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يارسول الله، تركت آية كذا وكذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هلا أذكرتنيها" قال سليمان في حديثه قال: كنت أراها نسخت.

وقال سليمان: قال حدثنا يحيى بن كثير [الأزدي قال: ثني المسور بن يزيد الأسدي المالكي] حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي، ثنا هشام بن إسماعيل، ثنا محمد بن شعيب، أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زبر، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاةً فقرأ فيها فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي "أصليت معنا"؟ قال: نعم، قال: "فما منعك"؟

164- باب النهي عن التلقين

908_ حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، عن يونس بن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا علي، لا تفتح على الإمام في الصلاة".

قال أبو داود: أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها.

165- باب الإلتفات في الصلاة

909- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: سمعت أبا الأحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال: قال أبو ذرّ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يزال الله عزوجل مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه".

910- حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، عن الأبيثع يعني ابن سليم عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة، فقال: "إنما هو اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة العبد".

166- باب السجود على الأنف

911- حدثنا مؤمل بن الفضل، ثنا عيسى، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤي على جبهته وعلى أرنبته أثر طين من صلاةٍ صلاها بالناس. قال أبو عليّ: هذا الحديث لم يقرأه أبو داود في العرضة الرابعة.

167- باب النظر في الصلاة

912- حدثنا مسدد، ثنا أبو معاوية، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، وهذا حديثه وهو أتم، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة الطائي، عن جابر بن سمرة قال عثمان: [هو ابن أبي شيبة، قال:] دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى فيه ناساً يصلون رافعي أيديهم إلى السماء ثم اتفقا، فقال: "لينتهين رجالٌ يشخصون أبصارهم إلى السماء" قال مسدد: "في الصلاة أولاً ترجع إليهم أبصارهم".

913- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، أن أنس بن مالك حدّثهم قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم؟" فاشتد قوله في ذلك فقال: "لينتهنّ عن ذلك أو لئُخطفنّ أبصارهم".

914_ حدثنا عثمان أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة عن عائشة قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة لها أعلام فقال: "شغلتنى أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بانجانية".

915_ حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا عبد الرحمن يعني ابن أبي الزناد قال: سمعت هشاماً يحدث عن أبيه، عن عائشة بهذا الخبر قال:

وأخذ كردياً كان لأبي جهم ف قيل: يارسول الله، الخميصة كانت خيراً من الكردي.

168- باب الرخصة في ذلك

916_ حدثنا الربيع بن نافع، ثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد أنه سمع أبا سلام قال: حدثني السلولي [هو أبو كبشة] عن سهل بن الحنظلية قال:

ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب.

قال أبو داود: وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس.

169- باب العمل في الصلاة

917_ حدثنا القعني، ثنا مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حاملُ أمّة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها.

918_ حدثنا قتيبة يعني ابن سعيد ثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عمرو بن سليم الزرقى أنه سمع أبا قتادة يقول:

بيننا نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل أمّة بنت أبي العاص بن الربيع، وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صبية يحملها على عاتقه، فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه: يضعها إذا ركع، ويعيدها إذا قام، حتى قضى صلاته، يفعل ذلك بها.

919_ حدثنا محمد بن سلمة المرادي، ثنا ابن وهب، عن مخرمة، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقى قال: سمعت أبا قتادة الأنصاري يقول:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس وأمامة بنت أبي العاص على عنقه، فإذا سجد وضعها. قال أبو داود: لم يسمع مخرمة من أبيه إلا حديثاً واحداً. 920- حدثنا يحيى بن خلف، ثنا عبد الأعلى، ثنا محمد يعني ابن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عمرو بن سليم الزرقى، عن أبي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة في الظهر أو العصر، وقد دعاه بلال للصلاة، إذ خرج إلينا وأمامة بنت أبي العاص بنت ابنته على عنقه، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصلاه، وقمنا خلفه، وهي في مكانها الذي هي فيه قال: فكبر فكبرنا قال: حتى إذا أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركع أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده ثم قام أخذها فردها في مكانها، فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته صلى الله عليه وسلم.

921- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب".

922- حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد، وهذا لفظه، قال: ثنا بشر يعني ابن المفضل ثنا برد، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أحمد: يصلي والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت قال أحمد: فمشى ففتح لي، ثم رجع إلى مصلاه وذكر أن الباب كان في القبلة.

170- باب ردّ السلام في الصلاة

923- حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله قال: كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فإردنا علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: "إنَّ في الصلاة لشغلاً".

924- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله قال:

كُنَّا نَسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا، فَقَدِمْتَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَصَلِّي فَسَلَّمْتَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَأَخَذَنِي مَا قَدِمَ وَمَا حَدَثَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَحْدُثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلِّمُوا فِي الصَّلَاةِ" فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ.

925- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ بَكِيرٍ، عَنْ نَابِلِ صَاحِبِ الْعِبَاءِ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو، عَنْ صَهِيْبٍ أَنَّهُ قَالَ:

مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَصَلِّي فَسَلَّمْتَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِشَارَةً، وَقَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ.

926- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، ثَنَا زَهْرِيُّ، ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ:

أَرْسَلَنِي نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَنِي الْمِصْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ فَكَلِمَتُهُ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا، ثُمَّ كَلِمَتُهُ فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ وَيَوْمِيءُ بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: "مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكَلِّمَكَ إِلَّا أَتَيْتَنِي أَصْلِي".

927- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْخِرَاسَانِيُّ الدَّامِغَانِيُّ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، ثَنَا نَافِعٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يَقُولُ:

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قِبَاءٍ يَصَلِّي فِيهِ قَالَ: فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يَصَلِّي، قَالَ: فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يَسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ، وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ، وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ، وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقٍ.

928- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا غَرَارَ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ" قَالَ أَحْمَدُ: يَعْنِي فِيمَا أَرَى أَنْ لَا تَسْلِمَ وَلَا يَسْلَمَ عَلَيْكَ، وَيَغْرُرُ الرَّجُلُ بِصَلَاتِهِ فَيَنْصَرِفُ وَهُوَ فِيهَا شَاكٌّ.

929- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

أراه رفعه، قال: "لا غرار في تسليم ولا صلاة".
قال أبو داود: ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدي ولم يرفعه.

171- باب تشميت العاطس في الصلاة

930_ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا
إسماعيل بن إبراهيم، المعنى عن حجاج الصَّوَّاف، حدثني يحيى
بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن
معاوية بن الحكم السلمي قال:

صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رجل من
القوم فقلت: يرحمك الله! فرماني القوم بأبصارهم فقلت: واثكل
أمياها! ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على
أفخاذهم، فعرفت أنهم يصمتوني، فقال عثمان: فلما رأيتهم
يسكتوني، لكنني سكت قال: فلما صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بأبي وأمي ما ضربني ولا كهرني ولا سبني ثم قال: "إن
هذه الصلاة لا يحلُّ فيها شيء من كلام الناس هذا، إنما هو
التسبيح والتكبير وقراءة القرآن" أو كما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم، قلت: يارسول الله، إنا قوم حديث عهد بجاهلية، وقد
جاءنا الله بالإسلام، ومنا رجال يأتون الكهان، قال: "فلا تأتهم" قال:
قلت ومنا رجال يتطيرون، قال: "ذلك شيء يجدونه في صدورهم
فلا يصدهم" قال قلت: ومنا رجال يخطون، قال: "كان نبيُّ من
الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك" قال: قلت جارية لي كانت
ترعى غنيمات قبل أحد والجوانية إذ إطلعت عليها اطلاعة، فإذا
الذئب قد ذهب بشاة منها، وأنا من بني آدم آسف كما يأسفون،
لكنني صككتها صكة، فعظم ذاك علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت: أفلا أعتقها؟ قال: "أنتي بها" قال: فجئته بها، فقال:
"أين الله؟" قالت: في السماء، قال: "من أنا؟" قالت: أنت رسول
الله، قال: "أعتقها فإنها مؤمنة".

931_ حدثنا محمد بن يونس النسائي، ثنا عبد الملك بن عمرو،
ثنا فليح، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن
الحكم السلمي قال:

لما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم علمت أموراً
من أمور الإسلام فكان فيما علمت أن قال لي: "إذا عطست
فاحمد الله وإذا عطس العاطس فحمد الله فقل: يرحمك الله"
قال: فبينما أنا قائم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الصلاة إذا عطس رجل فحمد الله، فقلت: يرحمك الله، رافعا بها

صوتي، فرماني الناس بأبصارهم حتى احتملني ذلك، فقلت: ما لكم تنظرون إليّ بأعين شزر؟ قال: فسبحوا، فلما قضى النبيُّ صلى الله عليه وسلم الصلاة قال: "من المتكلم؟" قيل: هذا الأعرابيُّ، فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: "إنما الصلاة لقراءة القرآن، وذكر الله عزوجل فإذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك" فما رأيت معلماً قط أرفق من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

172- باب التأمين وراء الإمام

932_ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سلمة، عن حجر أبي العنيس الحضرمي، عن وائل بن حجر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ {ولا الضالين} قال: "أمين" ورفع بها صوته.

933_ حدثنا مخلد بن خالد الشعيري، ثنا ابن نمير، ثنا علي بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر

أنه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين، وسلم عن يمينه وعن شماله، حتى رأيت بياض خده.

934_ حدثنا نصر بن علي، أخبرنا صفوان بن عيسى، عن بشر بن رافع، عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} قال: "أمين" حتى يسمع من يليه من الصف الأول.

935_ حدثنا القعني، عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قال الإمام {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} فقولوا "أمين" فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه."

936_ حدثنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة رضي الله عنه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أمَّن الإمام فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه."

قال ابن شهاب: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "آمين".

937_ حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، قال: أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن بلال أنه قال: يارسول الله لا تسبقني بآمين.

938_ حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي ومحمود بن خالد قالوا: ثنا الفريابي، عن صبيح بن محرز الحمصي، قال: حدثني أبو مصيب المقرائي قال: كنا نجلس إلى أبي زهير النميري، وكان من الصحابة فيتحدث أحسن الحديث، فإذا دعا الرجل منا بدعاء قال: اختمه بآمين، فإن آمين مثل الطابع على الصحيفة، قال أبو زهير: أخبركم عن ذلك؟

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأتينا على رجل قد ألحَّ في المسألة، فوقف النبيُّ صلى الله عليه وسلم يستمع منه، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: "أوجب إن ختم" فقال رجل من القوم: بأيِّ شيء يختم؟ قال: "بآمين؛ فإنه إن ختم بآمين فقد أوجب" فانصرف الرجل الذي سأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأتى الرجل فقال: اختم يا فلان بآمين وأبشر. وهذا لفظ محمود.

قال أبو داود: المقراء قبيلة من حمير.

173- باب التصفيق في الصلاة

939_ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء".

940_ حدثنا القعني، عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن

سهل بن سعد

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على

ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى، فلما انصرف قال: "يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟" قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما لي رأيتمكم أكثرتم من التصفيح؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيح للنساء".

[قال أبو داود: وهذا في الفريضة].

941- حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال:

كان قتال بين بني عمرو بن عوف، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر، فقال لبلال: "إن حضرت صلاة العصر ولم آتكم فمر أبا بكر فليصل بالناس" فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام، ثم أمر أبا بكر فتقدم، قال في آخره: "إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال، وليصفح النساء".

942- حدثنا محمود بن خالد، ثنا الوليد، عن عيسى بن أيوب قال: قوله "التصفيح للنساء" فضرب بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى.

174- باب الإشارة في الصلاة

943- حدثنا أحمد بن محمد بن شبويه المروزي ومحمد بن رافع قالا: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة.

944- حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة بن الأخنس، عن أبي غطفان، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "التسبيح للرجال" يعني في الصلاة "والتصفيح للنساء؛ من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها" يعني الصلاة.

قال أبو داود: هذا الحديث وهم.

175- باب في مسح الحصى في الصلاة

945- حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي الأحوص شيخ من أهل المدينة، أنه سمع أبا ذر يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى".

946- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن معيقب

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تمسح وأنت تصلي؛ فإن كنت لابد فاعلاً فواحدة، تسوية الحصى".

176- باب الرجل يصلي مختصراً

947- حدثنا يعقوب بن كعب يعني الأنطاكي، ثنا محمد بن سلمة، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلاة. قال أبو داود: يعني يضع يده على خاصرته.

177- باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصاً

948- حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي، ثنا أبي، عن شيبان، عن حصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف قال: قدمت الرقة فقال لي بعض أصحابي: هل لك في رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: قلت غنيمه، فدفعنا إلى وابصة، قلت لصاحبي؟ نبدأ فننظر إلى دله، فإذا عليه قلنسية لاطئة ذات أذنين وبرنس خزر أغبر، وإذا هو معتمد على عصاً في صلاته فقلنا [له] بعد أن سلمنا فقال: حدثتني أم قيس بنت محصن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسنَّ وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه.

178- باب النهي عن الكلام في الصلاة

949- حدثنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم قال:

كان أحداً يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة، فنزلت {وقوموا لله قانتين} فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام.

179- باب في صلاة القاعدة

950- حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن هلال يعني ابن يساف عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو قال:

حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة" فأتيته فوجدته يصلي جالساً، فوضعت يدي على رأسي فقال: ما لك يا عبد الله بن عمرو؟ قلت: حدثت يارسول الله أنك قلت "صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة" وأنت تصلي قاعداً؟ قال: "أجل، ولكني لست كأحدٍ منكم".

951- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين

أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعداً فقال: "صلاته قائماً أفضل من صلاته قاعداً، وصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً، وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً".

952- حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا وكيع، عن إبراهيم بن طهمان، عن حسين المعلم، عن ابن بريدة، عن عمران بن حصين قال:

كان بي الناصور فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب".

953- حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا زهير، ثنا هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت:

ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً قط، حتى دخل في السن، فكان يجلس فيها فيقرأ، حتى إذا بقي أربعون أو ثلاثون آية قام فقرأها ثم سجد.

954- حدثنا القعنبى، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية، قام فقرأها وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك. قال أبو داود: رواه علقمة بن وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

955- حدثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد قال: سمعت بديل بن مسيرة وأيوب يحدثان عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، فإذا صلى قائماً ركع قائماً، وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً.

956_ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة في ركعة؟ قالت: المفصل، قال: قلت فكان يصلي قاعداً؟ قالت: حين حطمه الناس.

تفريع أبواب التشهد

180- باب: كيف الجلوس في التشهد؟

957_ حدثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال:

قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي؟ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر، ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع فرفعهما [إلى] مثل ذلك، قال: ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ووجد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقةً، ورأيته يقول هكذا، وحلق بشر الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة.

958_ [حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال: سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني رجلك اليسرى.

959_ حدثنا ابن معاذ، ثنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى قال: سمعت القاسم يقول: أخبرني عبد الله بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يقول:

من سنة الصلاة أن تُضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى.

960_ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن يحيى، بإسناده مثله.

قال أبو داود: قال حماد بن زيد عن يحيى أيضاً: من السنة كما قال جرير.

961_ حدثنا القعنبى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد

أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فذكر الحديث.

962_ حدثنا هناد بن السري، عن وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى حتى اسودَّ ظهر قدمه.

181- باب من ذكر التورك في الرابعة

963_ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، أخبرنا عبد الحميد يعني ابن جعفر ح وثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، ثنا عبد الحميد يعني ابن جعفر حدثني محمد بن عمرو، عن أبي حميد الساعدي قال:

سمعت في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال أحمد: قال أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: فاعرض، فذكر الحديث قال: ويفتح أصابع رجله إذا سجد ثم يقول: "الله أكبر"، ويرفع، ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، فذكر الحديث قال: حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أحرَّ رجله اليسرى وقعد متورِّكاً على شقه الأيسر، زاد أحمد قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي، ولم يذكر في حديثهما الجلوس في الثنتين كيف جلس.

964_ حدثنا عيسى بن إبراهيم المصري، ثنا ابن وهب، عن الليث، عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن خَلَجَةَ، عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث، ولم يذكر أبا قتادة قال: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته.

965_ حدثنا قتيبة، ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو العامري قال: كنت في مجلس، بهذا الحديث قال فيه: فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى، فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة.

966_ حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم، ثنا أبو بدر، حدثنا زهير أبو خيثمة، ثنا الحسن بن الحرّ، ثنا عيسى بن عبد الله بن مالك، عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي، أنه كان في مجلس فيه أبوه، فذكر فيه قال:

فسجد فانتصب على كَفِّهِ وركبتيه وصدور قدميه وهو جالس فتورِّك ونصب قدمه الأخرى، ثم كَبَّر فسجد، ثم كَبَّر فقام ولم يتورِّك، ثم عاد فركع الركعة الأخرى فكَبَّر كذلك، ثم جلس بعد

الركعتين، حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير، ثم ركع الركعتين الآخرين، فلما سلم سلم عن يمينه وعن شماله. قال أبو داود: ولم يذكر في حديثه ما ذكر عبد الحميد في التورُّك والرفع إذا قام من ثنتين.

967_ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الملك بن عمرو، أخبرني فليح، أخبرني عباس بن سهل قال:

اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكر هذا الحديث، ولم يذكر الرفع إذا قام من ثنتين ولا الجلوس، قال: حتى فرغ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته.

182- باب التشهد

968_ حدثنا مسدد، أخبرنا يحيى، عن سليمان الأعمش، حدثني شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود قال:

كنا إذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على فلان وفلان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاتقولوا السلام على الله؛ فإن الله هو السلام، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض" أو "بين السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به".

969_ حدثنا تميم بن المنتصر، أخبرنا إسحاق يعني ابن يوسف عن شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال:

كنا لا ندري ما نقول إذا جلسنا في الصلاة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم، فذكر نحوه.

قال شريك: وحدثنا جامع يعني ابن شداد عن أبي وائل عن عبد الله بمثله، قال: وكان يعلمنا كلمات، ولم يكن يعلمناهن كما يعلمنا التشهد: اللهم ألف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا، واهدنا سبل السلام، ونجنا من الظلمات إلى النور، وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا في أسماعنا، وأبصارنا، وقلوبنا، وأزواجنا، وذرياتنا، وتب علينا؛ إنك أنت التواب الرحيم، واجعلنا شاكرين لنعمتك، مثنين بها قابليها، وأتمها علينا.

970- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمته التشهد في الصلاة، فذكر مثل دعاء حديث الأعمش "إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد".

971- حدثنا نصر بن علي، حدثني أبي، ثنا شعبة، عن أبي بشر، سمعت مجاهدًا يحدث، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد "التحيات لله، الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته" قال: قال ابن عمر: زدت فيها "وبركاته" "السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله" قال ابن عمر: زدت [فيها] "وحده لا شريك له" "وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله".

972- حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو عوانة، عن قتادة، ح وثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا هشام، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، قال: صلى بنا أبو موسى الأشعري، فلما جلس في آخر صلاته قال رجل من القوم: أقرت الصلاة بالبر والزكاة، فلما انفتل أبو موسى أقبل على القوم فقال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ قال: فأرّم القوم، فقال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ قال: فأرّم القوم، قال: فلعلك يا حطان أنت قلتها، قال: ما قلتها، ولقد رهبت أن تبكعني بها. قال: فقال رجل من القوم: أنا قلتها، وما أردت بها إلا الخير، فقال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا وبئنا لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال: "إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} فقولوا: آمين؛ يجبكم الله، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فتلك بتلك" "وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد؛ يسمع الله لكم؛ فإن الله تعالى قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم: سمع الله لمن حمده، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا؛ فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فتلك بتلك" "فإذا كان

عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم أن يقول: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله" لم يقل أحمد "وبركاته" ولا قال: "وأشهد" قال: "وأن محمداً".

973_ حدثنا عاصم بن النضر، ثنا المعتمر قال: سمعت أبي، قال: ثنا قتادة عن أبي غلاب، يحدثه عن حطان بن عبد الله الرقاشي بهذا الحديث زاد:

"فإذا قرأ فأنصتوا"، وقال في التشهد بعد أشهد أن لا إله إلا الله زاد "وحده لا شريك له".

قال أبو داود: وقوله: "فأنصتوا" ليس بمحفوظ، لم يجرى به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث.

974_ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، وطاوس عن ابن عباس أنه قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن، وكان يقول: "التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله" - صلى الله عليه وسلم .

975_ حدثنا محمد بن داود بن سفيان، ثنا يحيى بن حسان، ثنا سليمان بن موسى أبو داود، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، قال: حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب:

أما بعد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها فابدءوا قبل التسليم فقولوا: "التحيات الطيبات والصلوات والملك لله" ثم سلموا على اليمين، ثم سلموا على قارئكم، وعلى أنفسكم.

قال أبو داود: سليمان بن موسى كوفي الأصل كان بدمشق. قال أبو داود: ودلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة.

183- باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد

976_ حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة قال:

قلنا، أو قالوا: يارسول الله، أمرتنا أن نصلي عليك وأن نسلم عليك، فأما السلام فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك؟ قال: "قولوا: اللهم صل على محمد وآل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد، كما باركت على آل إبراهيم؛ إنك حميدٌ مجيدٌ".

977- حدثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع؛ ثنا شعبة بهذا الحديث قال: "صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم".
978- حدثنا محمد بن العلاء، ثنا ابن بشر، عن مسعر، عن الحكم بإسناده بهذا، قال:

"اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم؛ إنك حميدٌ مجيدٌ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم؛ إنك حميدٌ مجيدٌ".

قال أبو داود: رواه الزبير بن عدي عن ابن أبي ليلى كما رواه مسعر إلا أنه قال: "كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ، وبارك على محمد وساق مثله.

979- حدثنا القعني، عن مالك، ح وثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقني، أنه قال: أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا:

يارسول الله، كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: "اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم؛ إنك حميدٌ مجيدٌ".

980- حدثنا القعني، عن مالك، عن نعيم بن عبد الله المجرم أن محمد بن عبد الله بن زيد وعبد الله بن زيد هو الذي أرى النداء بالصلاة أخبره عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال:

أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبيدة فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يارسول الله، فكيف نصلي عليك؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "قولوا" فذكر معنى حديث كعب بن عجرة. زاد في آخره: "في العالمين إنك حميدٌ مجيدٌ".

981- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن عقبة بن عمرو بهذا الخبر، قال: "قولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد".

982- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حبان بن يسار الكلابي، حدثني أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كرز، حدثني محمد بن علي الهاشمي، عن المجرم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من سره أن يكتال بالمكيال الأوفي إذا صلى علينا أهل البيت فليقل: اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته، كما صليت على آل إبراهيم؛ إنك حميدٌ مجيدٌ".

184- باب ما يقول بعد التشهد

983- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، حدثني محمد بن أبي عائشة أنه سمع أبا هريرة يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، من فتنة المحيا والممات، ومن شرّ المسيح الدجال".

984- حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا عمر بن يونس اليمامي، حدثني محمد بن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن طاوس، عن ابن عباس،

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول بعد التشهد: "اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات".

985- حدثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا الحسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن حنظلة بن علي أن محجن بن الأدرع حدثه قال:

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد، فإذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد وهو يقول: اللهم إني أسألك يا الله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد أن تغفر لي ذنوبي، إنك أنت الغفور الرحيم، قال: فقال: "قد غفر له، قد غفر له" ثلاثاً.

185- باب إخفاء التشهد

986- حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، ثنا يونس يعني ابن بكير عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله قال: من السنة أن يُخفى التشهد.

186- باب الإشارة في التشهد

987- حدثنا القعنبى، عن مالك، عن مسلم بن أبي مریم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي، قال:

رأني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة، فلما انصرف نهاني وقال: إصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع، فقلت: وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذ اليمنى وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذ اليسرى.

988- حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز، ثنا عفان، ثنا عبيد الواحد بن زياد، ثنا عثمان بن حكيم، ثنا عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذ اليمنى وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذ اليمنى، وأشار بإصبعه، وأرانا عبد الواحد، وأشار بالسبابة.

989- حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيبي، ثنا حجاج، عن ابن جريح، عن زياد، عن محمد بن عجلان، عن عامر بن عبد الله، عن عبد الله بن الزبير

أنه ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بإصبعه إذا دعا، ولا يحركها.

قال ابن جريح: وزاد عمرو بن دينار قال: أخبرني عامر عن أبيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو كذلك، ويتحامل النبي صلى الله عليه وسلم بيده اليسرى على فخذ اليسرى.

990- حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى، ثنا ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه بهذا الحديث قال: لا يجاوز بصره إشارته، وحديث حجاج أتم.

991- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا عثمان يعني ابن عبد الرحمن ثنا عصام بن قدامة من بني بجيلة، عن مالك بن نمير الخزاعي، عن أبيه قال:

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعاً ذراعه اليمنى على فخذة اليمنى، رافعاً إصبعه السبابة قد حناها شيئاً.

187- باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة

992_ حدثنا أحمد بن حنبل، وأحمد بن محمد بن شبويه، ومحمد بن رافع، ومحمد بن عبد الملك الغزال قالوا: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أحمد بن حنبل: أن يجلس الرجل في الصلاة، وهو معتمد على يده. وقال ابن شُبَّويه: نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة، وقال ابن رافع: نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده، وذكر في باب الرفع من السجود، وقال ابن عبد الملك: نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة.

993_ حدثنا بشر بن هلال، ثنا عبد الوارث، عن إسماعيل بن أمية، قال:

سألت نافعاً عن الرجل يصلي وهو مشبَّك يديه؟ قال: قال ابن عمر: تلك صلاة المغضوب عليهم.

994_ حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا أبي، ح وثنا محمد بن سلمة، قال: ثنا ابن وهب، وهذا لفظه، جميعاً عن هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر

أنه رأى رجلاً يتكىء على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة، وقال هارون بن زيد: ساقطاً على شقه الأيسر ثم اتفقا: فقال له: لا تجلس هكذا؛ فإن هكذا يجلس الذين يعذبون.

188- باب في تخفيف القعود

995_ حدثنا حفص بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن أبيه

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف قال: قلنا حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم.

189- باب في السلام

996_ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، ح وثنا أحمد بن يونس، ثنا زائدة، ح وثنا مسدد ثنا أبو الأحوص، ح وثنا محمد بن عبيد المحاربي وزياد بن أيوب قالوا: ثنا عمر بن عبيد الطنافسي، ح وثنا تميم بن المنتصر، قال: أخبرنا إسحاق يعني ابن يوسف عن شريك، ح وثنا أحمد بن منيع، ثنا حسين بن محمد، ثنا

إسرائيل كلهم عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله،
وقال إسرائيل: عن أبي الأحوص والأسود، عن عبد الله
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله
حتى يرى بياض خده: "السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم
ورحمة الله".

قال أبو داود: وهذا لفظ حديث سفيان، وحديث شريك لم يفسره.
قال أبو داود: ورواه زهير عن أبي إسحاق، ويحيى بن آدم عن
إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه،
وعلقمة عن عبد الله.

قال أبو داود: شعبة كان ينكر هذا الحديث حديث أبي إسحاق أن
يكون مرفوعاً.

997- حدثنا عبدة بن عبد الله، ثنا يحيى بن آدم، ثنا موسى بن
قيس الحضرمي، عن سلمة بن كهيل، عن علقمة بن وائل، عن
أبيه قال:

صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه
"السلام عليكم ورحمة الله" وعن شماله "السلام عليكم ورحمة
الله".

998- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن زكريا ووكيع، عن
مسعر، عن عبيد الله بن القيطية، عن جابر بن سمرة قال:
كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم أحدنا
أشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره، فلما صلى قال: "ما
بال أحدكم يومئذ بيده كأنها أذنان خيل شمس؟ إنما يكفي
أحدكم، أو ألا يكفي أحدكم أن يقول هكذا" وأشار بإصبعه "يسلم
على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله".

999- حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا أبو نعيم، عن مسعر
بإسناده ومعناه، قال:

"أما يكفي أحدكم أو حدهم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم
على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله".

1000- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا الأعمش،
عن المسيب بن رافع، عن تميم الطائي، عن جابر بن سمرة
قال:

دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس رافعوا
أيديهم، قال زهير: أراه قال: في الصلاة فقال: "ما لي أراكم
رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟! اسكنوا في الصلاة".

190- باب الرد على الإمام

1001- حدثنا محمد بن عثمان أبو الجماهر، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نردَّ على الإمام وأن نتحابَّ، وأن يسلم بعضنا على بعض.

191- باب التكبير بعد الصلاة

1002- حدثنا أحمد بن عبدة، أخبرنا سفيان، عن عمرو، عن أبي معبد، عن ابن عباس قال: كان يُعلم انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير. 1003- حدثنا يحيى بن موسى البلخي، ثنا عبد الرزاق، أخبرني ابن جريج، أخبرنا عمرو بن دينار أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن رفع الصوت للذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن ابن عباس قال: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك وأسمعه.

192- باب حذف السلام

1004- حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثني محمد بن يوسف الفريابي، ثنا الأوزاعي، عن قرّة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حذف السلام سنة". [قال عيسى: نهاني ابن المبارك عن رفع هذا الحديث. قال أبو داود: سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي قال: لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث وقال: نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه].

193- باب إذا أحدث في صلاته [يستقبل]

1005- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلحة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف فليتوضأ وليعد صلاته".

194- باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه

المكتوبة

1006- حدثنا مسدد، ثنا حماد وعبد الوارث، عن ليث، عن الحجّاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هيرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعجز أحدكم" قال عن عبد الوارث: "أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله" زاد في حديث حماد "في الصلاة" يعني في السبحة.

1007- حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا أشعث بن شعبة، عن المنهال بن خليفة، عن الأزرق بن قيس قال: صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رمثة فقال: صليت هذه الصلاة، أو مثل هذه الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم قال: وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبير الأولى من الصلاة، فصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم، ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه، ثم انفتل كانفتال أبي رمثة يعني نفسه، فقام الرجل الذي أدرك معه التكبير الأولى من الصلاة يشفع، فوثب إليه عمر فأخذ بمنكبيه فهزّه ثم قال: اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال: "أصاب الله بك يا ابن الخطاب".

[قال أبو داود: وقد قيل أبو أمية مكان أبي رمثة].

جماع أبواب التشهد في الصلاة

195- باب السهو في السجدين

1008- حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة قال:

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر، قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها إحداها على الأخرى يعرف في وجهه الغضب، ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون: قصرت الصلاة، قصرت الصلاة، وفي الناس أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه، فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليمين فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: "لم أنس ولم تقصر الصلاة" قال: بل نسيت يا رسول الله، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال: "أصدق ذو اليمين" فأومئوا: إي نعم، فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر قال: فقيل لمحمد: سلم في

السهو؟ فقال: لم أحفظه عن أبي هريرة، ولكن ثبت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم.

1009- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أيوب، عن محمد بإسناده، وحديث حماد أتم قال:

ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل "بنا" ولم يقل "فأومئوا" قال: فقال الناس: نعم، قال: ثم رفع ولم يقل وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع، وتم حديثه لم يذكر ما بعده، ولم يذكر "فأومئوا" إلا حماد بن زيد. [قال أبو داود: وكل من روى هذا الحديث لم يقل "فكبر" ولا ذكر "رجع"].

1010- حدثنا مسدد، ثنا بشر يعني ابن المفضل ثنا سلمة يعني ابن علقمة عن محمد، عن أبي هريرة قال:

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، بمعنى حديث حماد كله، إلى آخر قوله: "ثبت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم" قال: قلت فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد وأحب إلي أن يتشهد، ولم يذكر "كان يسميه ذا اليمين" ولا ذكر "فأومئوا" ولا ذكر الغضب، وحديث حماد عن أيوب أتم.

1011- حدثنا علي بن نصر بن علي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، وهشام، ويحيى بن عتيق، وابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليمين أنه كبر وسجد، وقال هشام يعني ابن حسان كبر، ثم كبر وسجد.

قال أبو داود: روى هذا الحديث أيضاً حبيب بن الشهيد، وحميد، ويونس، وعاصم الأحول، عن محمد، عن أبي هريرة لم يذكر أحد منهم ما ذكر حماد بن زيد، عن هشام أنه كبر، ثم كبر وسجد، وروى حماد بن سلمة وأبو بكر بن عيَّاش هذا الحديث عن هشام، لم يذكر عنه هذا الذي ذكره حماد بن زيد أنه كبر ثم كبر.

1012- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة بهذه القصة قال: ولم يسجد سجدي السهو حتى يقنه الله ذلك.

1013- حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، ثنا يعقوب يعني ابن إبراهيم ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره

أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر قال: ولم يسجد السجدين اللتين تسجدان إذا شك حين لقاه الناس. قال ابن شهاب: وأخبرني بهذا الخبر سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن الحارث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله. قال أبو داود: رواه يحيى بن أبي كثير، وعمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والعلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه جميعاً عن أبي هريرة بهذه القصة، ولم يذكر أنه سجد السجدين. [قال أبو داود: ورواه الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه: ولم يسجد سجدي السهو].

1014- حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فسلم في الركعتين، فقيل له: نقضت الصلاة؟ فصلى ركعتين، ثم سجد سجديتين.

1015- حدثنا إسماعيل بن أسد، أخبرنا شبابة، ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من الركعتين من صلاة المكتوبة فقال له رجل: أقصرت الصلاة يارسول الله أم نسيت؟ قال: "كل ذلك لم أفعل" فقال الناس: قد فعلت ذلك يارسول الله، فركع ركعتين آخرين ثم انصرف، ولم يسجد سجدي السهو. قال أبو داود: رواه داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال: ثم سجد سجديتين وهو جالس بعد التسليم.

1016- حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا عكرمة بن عمار، عن ضمضم بن جوس الهفاني، حدثني أبو هريرة بهذا الخبر، قال: ثم سجد سجدي السهو بعد ما سلم.

1017- حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت، ثنا أبو أسامة، ح وثنا محمد بن العلاء، أخبرنا أبو أسامة، أخبرني عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم في الركعتين، فذكر نحو حديث ابن سيرين عن أبي هريرة قال: ثم سلم، ثم سجد سجدي السهو.

1018- حدثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ح وثنا مسدد، ثنا مسلمة بن محمد قال: ثنا خالد الحذاء، ثنا أبو قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال:

سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة ركعات من العصر ثم دخل، قال عن مسلمة: الحجر، فقام إليه رجل يقال له الخرباق كان طويل اليدين فقال له: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مغضباً يجز رداءه فقال: "أصدق؟" قالوا نعم، فصلى تلك الركعة، [ثم سلم]، ثم سجد سجديها، ثم سلم.

196- باب إذا صلى خمساً

1019- حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم، المعنى قال حفص: ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال:

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمساً، ف قيل له، أزيد في الصلاة؟ قال: "وما ذاك؟" قال: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلم.

1020- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال عبد الله:

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إبراهيم: فلا أدري زاد أم نقص، فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: "وما ذاك؟" قالوا: صليت كذا وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة، فسجد بهم سجدتين ثم سلم، فلما انفتل أقبل علينا بوجهه [صلى الله عليه وسلم] فقال: "إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشرٌ أنسى كما تنسون، فإذا ننسيت فذكروني" وقال: "إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الأصواب، فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين".

1021- حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بهذا قال:

"فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين" ثم تحول فسجد سجدتين. قال أبو داود: رواه حصين نحو حديث الأعمش.

1022- حدثنا حدثنا نصر بن علي، أخبرنا جرير، ح وثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، وهذا حديث يوسف، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن علقمة قال: قال عبد الله:

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمساً، فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال: "ما شأنكم؟" قالوا: يا رسول الله، هل

زيد في الصلاة؟ قال: "لا" قالوا: فإنك قد صليت خمسا، فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم، ثم قال: "إنما أنا بشرٌ أنسى كما تنسون".

1023- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث يعني ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب، أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن حُديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوماً فسلم، وقد بقيت من الصلاة ركعة، فأدركه رجل فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد وأمر بلالاً، فأقام الصلاة فصلى للناس ركعة، فأخبرت بذلك الناس فقالوا لي: أتعرف الرجل؟ قلت: لا إلا أن أراه فمرّ بي، فقلت: هذا هو، فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله.

197- باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال: يلقي الشك

1024- حدثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك، وليبن على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامةً كانت الرُّكعة نافلة والسجدتان، وإن كانت ناقصةً كانت الركعة تماماً لصلاته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان".

قال أبو داود: رواه هشام بن سعد، ومحمد بن مطرف، عن زيد، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث أبي خالد أشبع.

1025- [حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، أخبرنا الفضل بن موسى، عن عبد الله بن كيسان، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى سجدي السهو المرغمتين].

1026- حدثنا القعني، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليصل ركعةً وليسجد سجدتين وهو جالسٌ قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صلى خامسةً شفعتها بهاتين، وإن كانت رابعةً فالسجدتان ترغيم للشيطان".

1027- حدثنا قتيبة، قال: ثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري، عن زيد بن أسلم بإسناد مالك قال:

إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا شك أحدكم في صلاته فإن استيقن أن قد صلى ثلاثاً فليقم فليتم ركعةً بسجودها ثم يجلس فيتشهد، فإذا فرغ فلم يبق إلا أن يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم ليسلم" ثم ذكر معنى مالك.
قال أبو داود: وكذلك رواه ابن وهب عن مالك وحفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن ساعد، إلا أن هشاماً بلغ به أبا سعيد الخدري.

198- [باب من قال]: يتم على أكبر ظنه

1028- حدثنا النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن خصيف، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع، وأكبر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالسٌ قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضاً، ثم تسلم".

قال أبو داود: رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه، ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان وشريك وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه.

1029- حدثنا محمد بن العلاء، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا هشام الدستوائي، ثنا يحيى بن أبي كثير، ثنا عياض، ح وثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا يحيى، عن هلال بن عياض عن أبي سعيد الخدري

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو قاعدٌ، فإذا أتاه الشيطان فقال: إنك قد أحدثت فليقل: كذبت إلا ما وجد ريحاً بأنفه أو صوتاً بأذنه" وهذا لفظ حديث أبان.

قال أبو داود: وقال معمر وعليُّ بن المبارك: عياض بن هلال، وقال الأوزاعي عياض بن أبي زهير.

1030- حدثنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالسٌ".

قال أبو داود: وكذا رواه ابن عيينة ومعمر والليث.

1031- حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، ثنا يعقوب، أخبرنا ابن أخي الزهري، عن محمد بن مسلم بهذا الحديث بإسناده، زاد "وهو جالس قبل التسليم".

1032- حدثنا حجاج، ثنا يعقوب، أخبرنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن مسلم الزهري بإسناده ومعناه قال: "فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم ليسلم".

199- باب من قال: بعد التسليم

1033- حدثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبة أخبره، عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من شكَّ في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم".

200- باب من قام ثنتين ولم يتشهد

1034- حدثنا القعنبى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن يحيى أنه قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته وانتظرنا التسليم كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، ثم سلم [صلى الله عليه وسلم].

1035- حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا أبي وبقيّة، قال: ثنا شعيب، عن الزهري بمعنى إسناده وحديثه، زاد "وكان منا المتشهد في قيامه".

قال أبو داود: وكذلك سجدهما ابن الزبير، قام من ثنتين قبل التسليم، وهو قول الزهري.

201- باب من نسي أن يتشهد وهو جالس

1036- حدثنا الحسن بن عمرو، عن عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن جابر، يعني الجعفي قال: ثنا المغيرة بن شبيب الأحمسي، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قام الإمام في الركعتين: فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، فإن استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدي السهو".

[قال أبو داود: وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث].

1037- حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا المسعودي، عن زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله ومضى، فلما أتمَّ صلاته وسلم سجد سجدي السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت.

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة، ورفع، ورواه أبو عميس عن ثابت بن عبيد قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، مثل حديث زياد بن علاقة. قال أبو داود: أبو عميس أخو المسعودي، وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة وعمران بن حصين والضحاك بن قيس ومعاوية بن أبي سفيان، وابن عباس أفتى بذلك، وعمر بن عبد العزيز.

قال أبو داود: وهذا فيمن قام من ثنتين، ثم سجدوا بعدما سلّموا. 1038- حدثنا عمرو بن عثمان والربيع بن نافع وعثمان بن أبي شيبة وشجاع بن مخلد بمعنى الإسناد أن ابن عياش حدثهم، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير يعني ابن سالم العنسي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، قال عمرو وحده: عن أبيه، عن ثوبان،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لكل سهوٍ سجدتان بعدما يسلم" ولم يذكر "عن أبيه" غير عمرو.

202- باب سجدي السهو فيهما تشهدٌ وتسليم

1039- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى، حدثني أشعث، عن محمد بن سيرين، عن خالد يعني الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسجد سجديتين ثم تشهد، ثم سلم.

ماتسمى سجدتا السهو

حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال: حدثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عكرة عن ابن عباس

أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدي السهو المرغمتين].

203- باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة

1040- حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع قالوا: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم إذا سلم مكث قليلاً، وكانوا يرون أن ذلك كما ينفذ النساء قبل الرجال.

204- باب كيف الإنصراف من الصلاة

1041- حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هُلب رجل من طيء، عن أبيه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان ينصرف عن شقيه.

1042- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن سليمان، عن عمارة بن عمير، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله قال: لا يجعل أحدكم نصيباً للشيطان من صلاته ألا ينصرف إلا عن يمينه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما ينصرف عن شماله، قال عمارة: أتيت المدينة بعد فرأيت منازل النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره.

205- باب صلاة الرجل التطوع في بيته

1043- حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً".

1044- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن إبراهيم بن أبي النصر، عن أبيه، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة".

206- باب من صلى لغير القبلة ثم علم

1045- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت وحميد، عن أنس

أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يصلُّون نحو بيت المقدس، فلما نزلت هذه الآية: {فولَّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} فمَرَّ رجل من بني سلمة فناداهم وهم ركوع في صلاة الفجر نحو بيت المقدس: ألا

إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حَوَّلْتُ إِلَى الْكَعْبَةِ، مَرَّتَيْنِ، قَالَ: فَمَالُوا كَمَا هُمْ رُكُوعٌ إِلَى الْكَعْبَةِ.

باب تفریع أبواب الجمعة

207- [باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة]

1046- حدثنا القعنبی عن مالک، عن یزید بن عبد اللہ بن الہاد، عن محمد بن إبراهیم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مسيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة، إلا الجن والإنس، وفيه [تقوم] ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله عزوجل حاجة إلا أعطاه إياها" قال كعب: ذلك في كل سنة يوم، فقلت: بل في كل جمعة. قال: فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب، فقال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي؟ قال أبو هريرة: فقلت له فأخبرني بها، فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة من يوم الجمعة، فقلت: كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي" وتلك الساعة لا يصلي فيها؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي"؟ قال: فقلت بلى، قال: هو ذلك.

1047- حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا حسين بن علي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فآكثروا علي من الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضة علي" قال: قالوا: يارسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ يقولون: بليت، فقال: "إن الله عزوجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء".

208- باب الإجابة، أية ساعة هي في يوم الجمعة؟

1048- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو يعني ابن الحارث أن الجلاح مولى عبد العزيز، حدثه أن أبا سلمة يعني ابن عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يوم الجمعة ثنا عشرة" يريد ساعةً "لا يوجد مسلمٌ يسأل الله عزوجل شيئاً إلا آتاه الله عزوجل، فالتمسوها آخر ساعةٍ بعد العصر".

1049- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة يعني ابن بكير عن أبيه، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال: قال لي عبد الله بن عمر:

أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن الجمعة، يعني الساعة؟ قال: قلت نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة". قال أبو داود: يعني على المنبر.

209- باب فضل الجمعة

1050- حدثنا مسدد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسَّ الحصى فقد لغا".

1051- حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني عطاء الخراساني، عن مولى امراته أم عثمان قال:

سمعت علياً رضي الله عنه على منبر الكوفة يقول: إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق فيرمون الناس بالتراب، أو الربائب، ويشبطونهم عن الجمعة، وتغدو الملائكة فيجلسون على أبواب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الإمام، فإذا جلس الرجل مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر فأنصت ولم يبلغ كان له كفلان من أجر، فإن نأى وجلس حيث لا يسمع فأنصت ولم يبلغ كان له كفل من أجره، وإن جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت كان له كفل من وزر، ومن قال يوم الجمعة لصاحبه "صه" فقد لغا، ومن لغا فليس له في جمعه تلك شيء، ثم

يقول في آخر ذلك: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك.

قال أبو داود: رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال: بالرباثة وقال: مولى امرأته أم عثمان بن عطاء.

210- باب التشديد في ترك الجمعة

1052- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن محمد بن عمرو قال: حدثني عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي الجعد الضمري وكانت له صحبة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ترك ثلاث جُمَعٍ تهاوناً بها طبع الله على قلبه".

211- باب كفارة من تركها

1053- حدثنا الحسن بن علي، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا همام، ثنا قتادة، عن قدامة بن وبرة العجيفي، عن سمرة بن جندب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار". قال أبو داود: وهكذا رواه خالد بن قيس، وخالفه في الإسناد، ووافقه في المتن.

1054- حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا محمد بن يزيد وإسحاق بن يوسف، عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من فاته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم، أو نصف درهم، أو صاع حنطة، أو نصف صاع".

قال أبو داود: رواه سعيد بن بشير عن قتادة هكذا إلا أنه قال: مدا ونصف مد، وقال: عن سمرة.

[قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اختلاف هذا الحديث، فقال: همام عندي أحفظ من أيوب، يعني أبا العلاء].

212- باب من تجب عليه الجمعة

1055- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه، عن عروة بن الزبير،

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم، ومن العوالي.

1056- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن محمد بن سعيد يعني الطائفي عن أبي سلمة بن نبيه، عن عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الجمعة على كل من سمع النداء".

قال أبو داود: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعه وإنما أسنده قبيصة.

213- باب الجمعة في اليوم المطير

1057- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة، عن أبي المليح عن أبيه

أن يوم حُتِنَ كان يوم مطر، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديه أن الصلاة في الرحال.

1058- حدثنا محمد بن المثني، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد، عن صاحب له، عن أبي مليح أن ذلك كان يوم جمعة.

1059- حدثنا نصر بن علي، قال سفيان بن حبيب: حُتِنَا، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن أبيه

أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديدية في يوم جمعة وأصابهم مطر لم يبتل أسفل نعالهم، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم.

214- باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة [أو الليلة المطيرة]

1060- حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب، عن نافع،

أن ابن عمر نزل بضجنان في ليلة باردة، فأمر المنادي فنادى أن الصلاة في الرحال.

قال أيوب: وحدّث نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة أمر المنادي فنادى: الصلاة في الرحال.

1061- حدثنا مؤمل بن هشام، ثنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع قال:

نادى ابن عمر بالصلاة بضجنان، ثم نادى: أن صلوا في رحالكم، قال فيه: ثم حدّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة، ثم ينادي: أن صلوا في رحالكم في الليلة الباردة، وفي الليلة المطيرة في السفر.

قال أبو داود: ورواه حماد بن سلمة عن أيوب وعبيد الله قال فيه: في السفر، في الليلة القرة أو المطيرة.
1062- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر

أنه نادى بالصلاة بضعجان في ليلة ذات بردٍ وريح، فقال في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في سفر يقول: ألا صلوا في رحالكم.
1063- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع أن ابن عمر يعني أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر يقول: ألا صلوا في الرحال.
1064- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة.

قال أبو داود: روى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه: في السفر.

1065- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا الفضل بن دكين، ثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر قال:

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمُطَرْنَا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليصل من شاء منكم في رحله".

1066- حدثنا مسدد، ثنا إسماعيل، أخبرني عبد الحميد صاحب الزِّيَادِي، ثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت: "أشهد أن محمداً رسول الله" فلا تقل "حيَّ على الصلاة" قل: "صلوا في بيوتكم" فكان الناس استنكروا ذلك فقال: قد فعل ذا من هو خير مني، إنَّ الجمعة عزيمةٌ، وإنِّي كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والمطر.

215- باب الجمعة للمملوك والمرأة

1067- حدثنا عباس بن عبد العظيم، حدثني إسحاق بن منصور، ثنا هريم، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الجمعة حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ إلا أربعةً: عبدٌ مملوكٌ، أو امرأةٌ أو صبيٌّ، أو مريضٌ".

قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يسمع منه شيئاً.

216- باب الجمعة في القرى

1068- حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله المخرمي لفظه قالا: ثنا وكيع، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي جمرة، عن ابن عباس قال:

إن أول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لجمعة جمعت بجوآء قرية من قرى البحرين، قال عثمان: قرية من قرى عبد القيس.

1069- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره، عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترخَّم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة قال: لأنه أول من جمَّع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضعات، قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون.

217- باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد

1070- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، ثنا عثمان بن المغيرة، عن إياس بن أبي رملة الشامي، قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال:

أشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتماعاً في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: "من شاء أن يصلي فليصل".

1071- حدثنا محمد بن طريف البجلي، ثنا أسباط، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح قال:

صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا، فصلينا وحدانا، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال: أصاب السنة. 1072- حدثنا يحيى بن خلف، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: قال عطاء:

اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعاً، فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر.

1073- حدثنا محمد بن المصفي وعمر بن حفص الوصابي، المعنى قالا: ثنا بقية، قال: ثنا شعبة، عن المغيرة الضبي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "قد اجتمع في يومكم هذا عيدان: فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون" قال عمر: عن شعبة.

218- باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة

1074- حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن مخل بن راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة {تنزيل} السجدة، و{هل أتى على الإنسان حين من الدهر}.

1075- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، عن مخل بإسناده ومعناه، وزاد:

في صلاة الجمعة بسورة الجمعة، و{إذا جاءك المنافقون}.

219- باب اللبس للجمعة

1076- حدثنا القعبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر،

أن عمر بن الخطاب رأى حلة سبراء يعني تباع عند باب المسجد فقال: يارسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة" ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلة فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة، فقال عمر: يارسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارٍ ما قلت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني لم أكسكها لتلبسها" فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة.

1077- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس وعمرو بن الحارث، عن ابن شهاب عن سالم، عن أبيه قال: وجد عمر بن الخطاب حلة إستبرقٍ تباع بالسوق فأخذها فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ابتع هذه تجمل بها للعيد وللوفود، ثم ساق الحديث، والأول أتم.

1078- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، أن يحيى بن سعيد الأنصاري حدثه أن محمد بن يحيى بن حبان حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما على أحدكم إن وجد، أو ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته"؟

قال عمرو: وأخبرني ابن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن ابن حبان، عن ابن سلام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على المنبر.

قال أبو داود: ورواه وهب بن جرير عن أبيه عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وسلم.

220- باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة

1079- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالَّةً، وأن ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة.

221- باب [في] إتخاذ المنبر

1080- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي، حدثني أبو حازم بن دينار

أن رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتمروا في المنبر مم عوده؟ فسألوه عن ذلك، فقال: والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة امرأةٍ قد سماها سهل أن مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهنّ إذا كلمتُ الناس، فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها، فأرسلته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بها فوضعت ههنا، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى

عليها وكبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقري فسجد في أصل المنبر ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: "أيها الناس: إنما صنعت هذا لتأتمُّوا ولتعلموا صلاتي".

1081- حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو عاصم، عن ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر،

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بدن قال له تميم الداريُّ: ألا تأخذ لك منبراً يارسول الله يجمع أو يحمل عظامك؟ قال: "بلى" فاتخذ له منبراً.

222- باب موضع المنبر

1082- حدثنا مخلد بن خالد، ثنا أبو عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كان بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الحائط كقدر ممز الشاة.

223- باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

1083- حدثنا محمد بن عيسى، ثنا حسان بن إبراهيم، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: "إنَّ جهنم تُسَجَّرُ إلا يوم الجمعة". قال أبو داود: وهو مرسل؛ مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة.

224- باب في وقت الجمعة

1084- حدثنا الحسن بن علي، ثنا زيد بن الحباب، حدثني فُلَيْح بن سليمان، حدثني عثمان بن عبد الرحمن التيمي، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة إذا مالت الشمس.

1085- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا يعلى بن الحارث، قال: سمعت إياس بن سلمة بن الأكوع يحدث عن أبيه قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان فيء.

1086- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: كنا نقيّل ونتغدّى بعد الجمعة.

225- باب النداء يوم الجمعة

1087- حدثنا محمد بن سلمة المرادي، ثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني السائب بن يزيد أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة: في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر [رضي الله عنهما] فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذّن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك.

1088- حدثنا النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال:

كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر، ثم ساق نحو حديث يونس.

1089- حدثنا هناد بن السري، ثنا عبدة، عن محمد يعني ابن إسحاق عن الزهري، عن السائب قال:

لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد: بلال، ثم ذكر معناه.

1090- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد ابن أخت نمر أخبره قال:

ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم غير مؤذن واحد، وساق هذا الحديث وليس بتمامه.

226- باب الإمام يكلم الرجل في خطبته

1091- حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي، ثنا مخلد بن يزيد، ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن جابر قال:

لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة قال: "اجلسوا" فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "تعال يا عبد الله بن مسعود".

قال أبو داود: هذا يعرف مرسلًا، إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومخلد: هو شيخ.

227- باب الجلوس إذا صعد المنبر

1092- حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن العُمري، عن نافع، عن ابن عمر قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين: كان يجلس إذا
صعد المنبر حتى يفرغ، أراه "المؤذن" ثم يقوم فيخطب، ثم
يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب
228- باب الخطبة قائماً

1093- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، عن سِمَاكِ،
عن جابر بن سمرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً ثم
يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً؛ فمن حدثك أنه كان يخطب
جالساً فقد كَذَبَ فقال: فقد والله صليتُ معه أكثر من أَلْفِي
صلاة.

1094- حدثنا إبراهيم بن موسى وعثمان بن أبي شيبة، المعنى
عن أبي الأحوص، ثنا سِمَاكِ، عن جابر بن سمرة قال:
كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما
يقرأ القرآن، ويذكر الناس.

1095- [حدثنا أبو كامل، ثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن
جابر بن سمرة قال:
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً، ثم يقعد فَعَدَّةً لا
يتكلم، وساق الحديث].

229- باب الرجل يخطب على قوس

1096- حدثنا سعيد بن منصور، ثنا شهاب بن خِرَاش، حدثني
شعيب بن زُرَيْق الطائفي قال:
جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقال له الحكم بن حَزْنِ الكَلْفِيِّ فأنشأ يحدثنا قال: وَقَدْتُ إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة، أو تاسع تسعة،
فدخلنا عليه فقلنا: يارسول الله، زُرْتَاكَ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بخير، فأمر
بنا، أو أمر لنا بشيء من التمر، والشبانُ إذ ذاك دُونَ، فأقمنا بها
أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقام متَوَكِّئاً على عصاً أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه كلمات
خفيفات طيبات مباركاتٍ ثم قال: "أيها الناس: إنكم لن تطيقوا، أو
لن تفعلوا كل ما أمرتم به، ولكن سدّدوا وأبشروا".

قال أبو علي: سمعت أبا داود قال: ثبتني في شيء منه بعض
أصحابنا، [وقد كان انقطع من القرطاس].

1097- حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عاصم، ثنا عمران، عن
قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن ابن مسعود

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تشهّد قال: "الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً".

1098- حدثنا محمد بن سلمة المرادي، أخبرنا ابن وهب، عن يونس،

أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، فذكر نحوه قال: "ومن يعصهما فقد غوى ونسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه؛ فإنما نحن به وله".

1099- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان بن سعيد، حدثني عبد العزيز بن رفيع، عن تميم الطائي، عن عدي بن حاتم أن خطيباً خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من يطع الله ورسوله ومن يعصهما فقال: "قم أو اذهب، بئس الخطيب [أنت]".

1100- حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن خبيب، عن عبد الله بن محمد بن مَعْن، عن بنت الحارث بن النعمان قالت:

ما حفظت قاف إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب بها كل جمعة، قالت: وكان تُتَوْرُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنورنا واحداً.

قال أبو داود: قال روح بن عبادة عن شعبة قال: بنت حارثة بن النعمان، وقال ابن إسحاق: أم هشام بنت حارثة بن النعمان. 1101- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثني سماك، عن جابر بن سمرة قال:

كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصداً، وخطبته قصداً: يقرأ آيات من القرآن، ويذكر الناس.

1102- حدثنا محمود بن خالد، ثنا مروان، ثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أختها قالت:

ما أخذت قاف إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يقرؤها في كل جمعة.

قال أبو داود: كذا رواه يحيى بن أيوب وابن أبي الرجال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان. 1103- حدثنا ابن السرح، ثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن كانت أكبر منها بمعناه.

230- باب رفع اليدين على المنبر

1104- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زائدة، عن حصين بن عبد الرحمن، قال:

رأى عمارة بن ربيعة بشر بن مروان وهو يدعو في يوم الجمعة، فقال عمارة: قبح الله هاتين اليدين! قال زائدة: قال حصين: حدثني عمارة قال: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما يزيد على هذه، يعني السبابة التي تلي الإبهام.

1105- حدثنا مسدد، ثنا بشر يعني ابن المفضل ثنا عبد الرحمن يعني ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية، عن ابن أبي ذباب، عن سهل بن سعد قال:

ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهراً يديه قط يدعو على منبره، ولا على غيره، ولكن رأيت يقول هكذا وأشار بالسبابة، وعقد الوسطى بالإبهام.

231- باب إقصار الخطب

1106- حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا العلاء بن صالح، عن عدي بن ثابت، عن أبي راشد، عن عمار بن ياسر، قال:

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقصار الخطب.

1107- حدثنا محمود بن خالد، ثنا الوليد، أخبرني شيبان أبو معاوية، عن سيمك بن حرب، عن جابر بن سمرة السوائي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هنَّ كلمات يسيرات.

232- باب الدنو من الإمام عند الموعظة

1108- حدثنا علي بن عبد الله، ثنا معاذ بن هشام قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده ولم أسمع منه: قال قتادة، عن يحيى بن مالك، عن سمرة بن جندب

إن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: "احضروا الذكر وادنوا من الإمام؛ فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها".

233- باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث

1109- حدثنا محمد بن العلاء أن زيد بن حباب حدثهم، ثنا حسين بن واقد، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل الحسن والحسين [رضي الله عنهما] عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان، فنزل فأخذهما فصعد بهما المنبر، ثم قال: "صدق الله {إنما أموالكم وأولادكم فتنة} رأيت هذين فلم أصبر" ثم أخذ في الخطبة.

234- باب الاحتباء والإمام يخطب

1110- حدثنا محمد بن عوف، ثنا المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحُبوة يوم الجمعة والإمام يخطب.

1111- حدثنا داود بن رشيد، ثنا خالد بن حيان الرقي، ثنا سليمان بن عبد الله بن الزبيرقان، عن يعلى بن شداد بن أوس قال:

شهدت مع معاوية بيت المقدس، فجمع بنا فنظرت فإذا جلُّ مَنْ في المسجد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فرأيتهم محتبين والإمام يخطب.

قال أبو داود: كان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب، وأنس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي ومكحول وإسماعيل بن محمد بن سعد، ونعيم بن سلامة قال: لا بأس بها.

قال أبو داود: ولم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نسي.

235- باب الكلام والإمام يخطب

1112- حدثنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قلت أنصت والإمام يخطب فقد لغوت".

1113- حدثنا مسدد وأبو كامل قالوا: ثنا يزيد، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجلٌ حضرها يلغو وهو حظه منها، ورجلٌ حضرها يدعو فهو رجلٌ دعا الله عز وجل: إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجلٌ حضرها بإنصاتٍ وسكوتٍ ولم يتخط رقبة مسلمٍ ولم يؤذ أحداً فهي كفارة

إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: {من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها}.

236- باب استئذان المحدث للإمام

1114- حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي، ثنا حجاج، ثنا ابن جريج، أخبرني هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف".
قال أبو داود: رواه حماد بن سلمة وأبو أسامة عن هشام عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا دخل والإمام يخطب" لم يذكرنا عائشة [رضي الله عنها].

237- باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب

1115- حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، عن عمرو وهو ابن دينار عن جابر أن رجلاً جاء يوم الجمعة والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يخطب فقال: "أصليت يا فلان؟" قال: لا، قال: "قم فاركع".
1116- حدثنا محمد بن محبوب وإسماعيل بن إبراهيم، المعنى قال: ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر وعن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: جاء سُلَيْكُ الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له: "أصليت شيئاً؟" قال: لا، قال: "صلَّ ركعتين تجوز فيهما".
1117- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن جعفر، عن سعيد، عن الوليد أبي بشر، عن طلحة أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن سُلَيْكاً جاء فذكر نحوه، زاد: ثم أقبل على الناس قال: "إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصلَّ ركعتين يتجوز فيهما".

238- باب تخطِّي رقاب الناس يوم الجمعة

1118- حدثنا هارون بن معروف، ثنا بشر بن السَّرِيِّ، ثنا معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية قال: كنا مع عبد الله بن بسرٍ صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطَّى رقاب الناس، فقال عبد الله بن بسر: جاء رجل يتخطَّى رقاب الناس يوم الجمعة والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "اجلس؛ فقد أذيت".

239- باب الرجل ينعس والإمام يخطب

1119- حدثنا هناد بن السري، عن عبدة، عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره".

240- باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر

1120- حدثنا مسلم بن إبراهيم، عن جرير هو ابن حازم لا أدري كيف قاله مسلم أولاً، عن ثابت، عن أنس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته، ثم يقوم فيصلي.

قال أبو داود: الحديث ليس بمعروف عن ثابت هو مما تفرد به جرير بن حازم.

241- باب من أدرك من الجمعة ركعة

1121- حدثنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة".

242- باب ما يقرأ به في الجمعة

1122- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان

بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين، ويوم الجمعة بـ {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} و{هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ} قال: وربما اجتمعاً في يوم واحدٍ فقرأ بهما.

1123- حدثنا القعني، عن مالك؛ عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

أن الضحَّاک بن قيس سأل النعمان بن بشير: ماذا يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ فقال: كان يقرأ بـ {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ}.

1124- حدثنا القعني، ثنا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر، عن أبيه، عن ابن أبي رافع قال: صلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة فقرأ بسورة الجمعة، وفي الركعة الآخرة: {إذا جاءك المنافقون} قال: فأدرکت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان عليّ [رضي الله عنه] يقرأ بهما بالكوفة، قال أبو هريرة:

فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة.

1125- حدثنا مسدد، عن يحيى بن سعيد؛ عن شعبة، عن معبد بن خالد، عن زيد بن عقبة، عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ {سبح اسم ربك الأعلى} و{هل أتاك حديث الغاشية}.

243- باب الرجل يأتّم بالإمام وبينهما جدّ

1126- حدثنا زهير بن حرب، ثنا هشيم، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته والناس يأتّمون به من وراء الحجرة.

244- باب الصلاة بعد الجمعة

1127- حدثنا محمد بن عبيد، وسليمان بن داود، المعنى قالا: ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب، عن نافع أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه، فدفعه وقال: أتصلي الجمعة أربعاً؟ وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ويقول: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

1128- حدثنا مسدد، ثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر يطيلُ الصلاةً قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدّث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك.

1129- حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد ابن أخت نمرٍ يسأله عن شيء رأى منه معاوية في الصلاة فقال:

صليت معه الجمعة في المقصورة، فلما سلمت قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل إليّ فقال: لا تعدّ لما صنعت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن نبيّ الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك أن لا توصل صلاةً بصلاةٍ حتى تتكلم أو تخرج.

1130- حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة المروزي، أخبرنا الفضل بن موسى، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن ابن عمر قال:

كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد ف قيل له، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك.

1131- [حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ح، وحدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا إسماعيل بن زكريا]، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال ابن الصباح قال: "من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً" وتم حديثه، وقال ابن يونس: "إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً" قال: فقال لي أبي: يا بني، فإن صليت في المسجد ركعتين، ثم أتيت المنزل أو البيت، فصل ركعتين.

1132- حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته.

قال أبو داود: وكذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر. 1133- حدثنا إبراهيم بن الحسن، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريح، أخبرني عطاء أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينماز عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلاً غير كثير قال: فيركع ركعتين قال: ثم يمشي أنفس من ذلك، فيركع أربع ركعات، قلت لعطاء: كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك؟ قال: مراراً.

قال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبي سليمان ولم يتمه. ... [باب في القعود بين الخطبتين حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن العمري عن نافع، عن ابن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ، أراه قال المؤذن ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب].

245- باب صلاة العيدين

1134- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن حميد، عن أنس قال:

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: "ما هذان اليومان؟" قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر".

246- باب وقت الخروج إلى العيد

1135- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان، ثنا يزيد بن حُمير الرحبيُّ قال:

خرج عبد الله بن بسرٍ صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس في يوم عيدٍ فطرٍ أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسييح.

247- باب خروج النساء في العيد

1136- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أيوب ويونس وحبیب ويحيى بن عتيق وهشام في آخرين، عن محمد أن أم عطية قالت:

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج ذوات الخدور يوم العيد، قيل: فالحَيِّضُ؟ قال: "ليشهدن الخير ودعوة المسلمين" قال: فقالت امرأة: يارسول الله، إن لم يكن لإحداهن ثوبٌ كيف تصنع؟ قال: "تلبسها صاحبها طائفةً من ثوبها".

1137- حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد، ثنا أيوب، عن محمد، عن أم عطية بهذا الخبر قال:

ويعتزل الحَيِّضُ مصلَى المسلمين ولم يذكر الثوب قال: وحدث عن حفصة عن امرأة تحدثه عن امرأة أخرى قالت: قيل يارسول الله، فذكر معنى موسى في الثوب.

1138- حدثنا النفيلي، ثنا زهير، ثنا عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت:

كنا نؤمر بهذا الخبر قالت: والحَيِّضُ يكرن خلف الناس فيكبرون مع الناس.

1139- حدثنا أبو الوليد يعني الطيالسي ومسلم قالوا: ثنا إسحاق

بن عثمان، حدثني إسماعيل بن عبيد الرحمن بن عطية، عن جدته أم عطية، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت فأرسل إلينا عمر بن الخطاب، فقام على الباب فسلم علينا فرددنا عليه السلام، ثم قال: أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليك، وأمرنا بالعيدين أن نخرج فيهما الحَيِّضُ والعنق ولا جمعة علينا، ونهانا عن اتباع الجنائز.

248- باب الخطبة يوم العيد

1140- حدثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، ح وعن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد الخدري قال:

أخرج مروان المنبر في يوم عيد، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروان، خالفت السنة، أخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يُخْرَجُ فيه، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة، فقال أبو سعيد الخدري: من هذا؟ قالوا: فلان ابن فلان، فقال: أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان".

1141- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالوا: أخبرنا ابن جريح، أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: سمعته يقول:

إن النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر، فصلّى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس، فلما فرغ نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم نزل فأتى النساء فذكرهنَّ وهو يتوكأ على يد بلال، وبلالٌ باسط ثوبه تلقي فيه النساء الصدقة، قال: تلقي المرأة فتخها، ويلقين ويلقين، وقال ابن بكر: فتختها.

1142- حدثنا حفص بن عمر النمري، قال: ثنا شعبة، ح وحدثنا ابن كثير، أخبرنا شعبة، عن أيوب، عن عطاء قال: أشهد على ابن عباس، وشهد ابنُ عباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج يوم فطر، فصلّى ثم خطب، ثم أتى النساء ومعه بلال، قال ابن كثير: أكبر علم شعبة فأمرهنَّ بالصدقة، فجعلن يلقيين.

1143- حدثنا مسدد وأبو معمر عبد الله بن عمرو قالوا: ثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن عطاء عن ابن عباس بمعناه قال: فظنَّ أنه لم يسمع النساء فمشى إليهن وبلال معهن فوعظهنَّ وأمرهنَّ بالصدقة، فكانت المرأة تلقي القرط والخاتم في ثوب بلال.

1144- حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عطاء عن ابن عباس في هذا الحديث قال:

فجعلت المرأة تعطي القُرْطَ والخاتم، وجعل بلال يجعله في كسائه قال: فقسمه على فقراء المسلمين.

249- [باب يخطب على قوس]

1145- حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ، عن أبي جناب، عن يزيد بن البراء، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نُؤَلُّ يوم العيد قوساً فخطب عليه.

250- باب ترك الأذان في العيد

1146- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس قال: سألت رجل ابن عباس:

أشهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب، ولم يذكر أذاناً ولا إقامة قال: ثم أمر بالصدقة قال: فجعلن النساء يشرن إلى أذانهنَّ وحلوقهنَّ قال: فأمر بلالاً فأتاهنَّ، ثم رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

1147- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا أذان ولا إقامة، وأبا بكر وعمر أو عثمان، شك يحيى.

1148- حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد لفظه قال: ثنا أبو الأحوص عن سماك يعني ابن حرب عن جابر بن سمرة قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين العيدين بغير أذان ولا إقامة.

251- باب التكبير في العيدين

1149- حدثنا قتيبة، ثنا ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمسا.
1150- حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن ابن شهاب بإسناده ومعناه قال: سوى تكبيرتي الركوع.

1151- حدثنا مسدد، ثنا المعتمر قال: سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم "التكبير في الفطر سبعٌ في الأولى، وخمسٌ في الآخرة، والقراءة بعدهما كليهما".

1152- حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، قال: ثنا سليمان يعني ابن حيان عن أبي يعلى الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر في الأولى سبعا، ثم يقرأ ثم يكبر، ثم يقوم فيكبر أربعاً، ثم يقرأ ثم يركع. قال أبو داود: رواه وكيع وابن المبارك قالوا: سبعا وخمساً.

1153- حدثنا محمد بن العلاء وابن أبي زياد، المعنى قريب قالوا: ثنا زيد يعني ابن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول قال:

أخبرني أبو عائشة جليسٌ لأبي هريرة أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعريّ وحذيفة بن اليمان: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم، قال أبو عائشة: وأنا حاضر سعيد بن العاص.

252- باب ما يقرأ في الأضحى والفطر

1154- حدثنا القعني، عن مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر؟ قال: كان يقرأ فيهما بـ {ق~ والقرآن المجيد} و{اقتربت الساعة وانشق القمر}.

253- باب الجلوس للخطبة

1155- حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا الفضل بن موسى السيناني، ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن السائب قال:

شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد، فلما قضى الصلاة قال: "إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب".

قال أبو داود: وهذا مرسل [عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم].

254- باب الخروج إلى العيد في طريق، ويرجع في طريق

1156- حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد الله يعني ابن عمر عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر. [قال أبو داود: رُوي هذا الحديث عن أبي هريرة وغيره].

255- باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد

1157- حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن جعفر بن أبي وحشية، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن ركباً جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يُفطِرُوا، وإذا أصبحوا [أن] يغدوا إلى مصلاهم.

1158- حدثنا حمزة بن نصير، ثنا ابن أبي مريم، ثنا إبراهيم بن سويد، أخبرني أنيس بن أبي يحيى، أخبرني إسحاق بن سالم مولى نوفل بن عدي، أخبرني بكر بن مبشر الأنصاري قال: كنت أغدو مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحى، فنسلك بطن بطحان حتى نأتى المصلى فنصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا.

256- [باب الصلاة بعد صلاة العيد]

1159- حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، حدثني عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر، فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى خِرْصَهَا وسخابها].

257- باب يصلى بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر

1160- حدثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد، ح وثنا الربيع بن سليمان المؤذن، ثنا عبد الله بن يوسف، قال ثنا الوليد بن

مسلم، ثنا رجل من الفرويين، وسماه الربيع في حديثه عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن أبي هريرة أنه أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد.

258- جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها

1161- حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي، فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما، وحول رداءه ورفع يديه، فدعا واستسقى واستقبل القبلة.

1162- حدثنا ابن السرح، وسليمان بن داود قالوا: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني ابن أبي ذئب ويونس، عن ابن شهاب قال أخبرني عباد بن تميم المازني أنه سمع عمه وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يستسقي، فحوّل إلى الناس ظهره يدعو الله عزوجل، قال سليمان بن داود: واستقبل القبلة، وحوّل رداءه ثم صلى ركعتين، قال ابن أبي ذئب: وقرأ فيهما، زاد ابن السرح: يريد الجهر.

1163- حدثنا محمد بن عوف قال: قرأت في كتاب عمرو بن الحارث يعني الحمصي عن عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، عن محمد بن مسلم بهذا الحديث بإسناده لم يذكر الصلاة قال: وحوّل رداءه فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله عزوجل.

1164- حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ثنا عبد العزيز، عن عُمارة بن غزية، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد قال: استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له سوداء، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت قلبها على عاتقه.

1165- حدثنا النفيلي، وعثمان بن أبي شيبة نحوه قالوا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال أخبرني أبي قال: أرسلني الوليد بن عتبة، قال عثمان: ابن عتبة وكان أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فقال:

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى، زاد عثمان: فرقى على المنبر ثم اتفقا: ولم يخطب خطبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد. قال أبو داود: والإخبار للنفيلي، والصواب ابن عتبة.

259- باب في أي وقت يحوّل رداءه إذا استسقى

1166- حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى، عن أبي بكر بن محمد، عن عباد بن تميم أن عبد الله بن زيد أخبره

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى يستسقى، وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة ثم حول رداءه. 1167- حدثنا القعنبى عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عباد بن تميم يقول: سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول:

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى وحوّل رداءه حين استقبل القبلة.

260- باب رفع اليدين في الاستسقاء

1168- حدثنا محمد بن سلمة المرادي، أخبرنا ابن وهب، عن حيوة، وعمر بن مالك، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عمير مولى بني أبي اللحم أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء قائماً يدعو يستسقى رافعاً يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه.

1169- حدثنا ابن أبي خلف، ثنا محمد بن عبيد، ثنا مسعر، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله قال: أتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي، فقال: "اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً نافعاً غير ضارّ، عاجلاً غير آجل" قال: فأطبقت عليهم السماء.

1170- حدثنا نصر بن علي، أخبرنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه.

1171- حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا عفان، ثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن أنس

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا، يعني ومدَّ يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه.

1172- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، أخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عند أحجار الزيت باسطاً كفيه.

1173- حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، ثنا خالد بن نزار، قال: حدثني القاسم بن مبرور، عن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت:

شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعده الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدأ حاجب الشمس فقعده على المنبر فكبر [صلى الله عليه وسلم] وحمد الله عزوجل ثم قال: "إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عزوجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم" ثم قال: {الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين} لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين" ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حَوَّل إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده حتى سألت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك [صلى الله عليه وسلم] حتى بدت نواجذه فقال: "أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله".

قال أبو داود: وهذا حديث غريب إسناده جيد، أهل المدينة يقرءون: {ملك يوم الدين} وإن هذا الحديث حجة لهم.

1174- حدثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك؛ ويونس بن عبيد، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال:

أصاب أهل المدينة قحطاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبينما هو يخطبنا يوم الجمعة إذ قام رجل فقال: يارسول

اللَّهُ، هلك الكراع هلك الشاء، فادع الله أن يسقينا، فمدَّ يديه ودعا، قال أنس: وإن السماء لمثل الزجاجة، فهاجت ريح ثم أنشأت سحابة، ثم اجتمعت ثم أرسلت السماء عزاليها، فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا، فلم يزل المطر إلى الجمعة الأخرى، فقام إليه ذلك الرجل أو غيره فقال: يارسول الله، تهدمت البيوت فادع الله أن يحبسه، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: "حوالينا ولا علينا" فنظرت إلى السحاب يتصدع حول المدينة كأنه إكليل.

1175- حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث، عن سعيد المقبري، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول فذكر نحو حديث عبد العزيز قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه بحذاء وجهه فقال: "اللهم اسقنا" وساق الحديث نحوه.

1176- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ح وحدثنا سهل بن صالح، ثنا علي بن قادم، أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استسقى قال: "اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت" هذا لفظ حديث مالك.

261- باب صلاة الكسوف

1177- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا إسماعيل ابن علية، عن ابن جريح، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، أخبرني من أصدق، وظننت أنه يريد عائشة قال:

كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم قياماً شديداً: يقوم بالناس ثم يركع ثم يقوم، ثم يركع ثم يقوم، ثم يركع؛ فركع ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات، يركع الثالثة ثم يسجد حتى إن رجالاً يومئذ ليغشى عليهم مما قام بهم، حتى إن سيجال الماء لتصب عليهم يقول إذا ركع: الله أكبر، وإذا رفع: سمع الله لمن حمده، حتى تجلت الشمس ثم قال: "إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله عزوجل يخوف بهما عباده، فإذا كسفا فافزعوا إلى الصلاة".

262- باب من قال: أربع ركعات

1178- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى، عن عبد الملك، حدثني عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: كُسِفَتِ الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان ذلك في اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الناس: إنما كسفت لموت إبراهيم [ابنه صلى الله عليه وسلم] فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلّى بالناس ست ركعات في أربع سجّادات: كَبَّرَ ثم قرأ فأطال القراءة، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الأولى، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه فانحدر للسجود فسجد سجدتين، ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل أن يسجد ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها، إلا أن ركوعه نحو من قيامه، قال: ثم تأخر في صلاته فتأخرت الصفوف معه، ثم تقدم فقام في مقامه وتقدمت الصفوف فقضی الصلاة وقد طلعت الشمس، فقال: "يا أيها الناس، إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله عزوجل لا ينكسفان لموت بشر، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي" وساق بقية الحديث.

1179- حدثنا مؤمل بن هشام، ثنا إسماعيل، عن هشام، ثنا أبو الزبير، عن جابر قال:

كُسِفَتِ الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحرّ، فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخروّن، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحواً من ذلك، فكان أربع ركعات وأربع سجّادات، وساق الحديث.

1180- حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، [ح] وحدثنا محمد بن سلمة المرادي، ثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت:

حُسِفَتِ الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه، فاقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءةً طويلةً، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال:

سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم قام فاقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات وأربع سجعات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف.

1181- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة، ثنا يونس، عن ابن

شهاب قال: كان كثير بن عباس يحدث أن عبد الله بن عباس كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس، مثل حديث عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين.

1182- حدثنا أحمد بن الفرات بن خالد أبو مسعود الرازي، أخبرنا

محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي، عن أبيه، عن أبي جعفر الرازي، قال أبو داود: وحدثت عن عمر بن شقيق، قال: ثنا أبو جعفر الرازي، وهذا لفظه وهو أتم، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب قال:

انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرأ بسورة من الطول، وركع خمس ركعات وسجد سجدتين، ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول، وركع خمس ركعات وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها.

1183- حدثنا مسدد بن مسرهد، ثنا يحيى، عن سفيان، قال: ثنا

حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في كسوف الشمس: فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد والأخرى مثلها.

1184- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا الأسود بن قيس،

قال: حدثني ثعلبة بن عباد العبدى من أهل البصرة

أنه شهد خطبة يوماً لسمره بن جندب قال: قال سمره: بينما أنا وغلان من الأنصار نرمي غرضين لنا، حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت حتى أضت كأنها تتؤم، فقال أحدهما لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته حدثاً، قال: فدفعنا فإذا هو بارز فاستقدم فصلى، فقام بنا

كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً، قال: ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً، [قال ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً]، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك قال: فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية، قال: ثم سلم، ثم قام فحمد الله وأثنى عليه وشهد أن لا إله إلا الله، وشهد أنه عبده ورسوله، ثم ساق أحمد بن يونس خطبة النبي صلى الله عليه وسلم.

1185- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن أبي قلابة عن قبيصة الهلالي قال:

كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فرعاً يجزُّ ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت، فقال: "إنما هذه الآيات يخوف الله عزوجل بها، فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة".

1186- حدثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا ريحان بن سعيد، ثنا عباد بن منصور، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن هلال بن عامر أن قبيصة الهلالي حدثه أن الشمس كسفت بمعنى حديث موسى قال: حتى بدت النجوم.

263- باب القراءة في صلاة الكسوف

1187- حدثنا عبيد الله بن سعد، ثنا عمي، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني هشام بن عروة وعبد الله بن أبي سلمة، عن سليمان بن يسار كلهم قد حدثني عن عروة، عن عائشة قالت:

كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فحزرتُ قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة وساق الحديث، ثم سجد سجدتين ثم قام فأطال القراءة، فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة آل عمران.

1188- حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، قال: ثنا الأوزاعي، أخبرني الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ قراءة طويلة فجهر بها، يعني في صلاة الكسوف.

[قال أبو داود: الذي تفرد به الجهر بالقراءة].

1189- حدثنا القعنبى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: خَسِفَتِ الشَّمْسُ فُصَلِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا بِنَحْوِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

264- باب ينادي فيها بالصلاة

1190- حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا الوليد، ثنا عبد الرحمن بن نمر أنه سأل الزهري، فقال الزهري: أخبرني عروة، عن عائشة قالت: كسفت الشمس، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فنادى: أن الصلاة جامعة.

265- باب الصدقة فيها

1191- حدثنا القعنبى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله عزوجل وكبروا، وتصدقوا".

266- باب العتق فيها

1192- حدثنا زهير بن حرب، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالعتاق في صلاة الكسوف.

267- باب من قال يركع ركعتين

1193- حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثني الحارث بن عمير البصري، عن أيوب السخيتاني، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير قال:

كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها حتى انجلت.

1194- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال:

انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكد يركع ثم ركع، فلم يكد يرفع ثم رفع، فلم يكد يسجد ثم سجد، فلم يكد يرفع ثم رفع، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم نفخ في آخر سجوده فقال: "أف

أف"، ثم قال: "ربِّ ألم تعذني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعذني ألا تعذبهم وهم يستغفرون"؟ ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته وقد أمحصت الشمس، وساق الحديث. 1195- حدثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا الجريري، عن حيان

بن عمير، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: بينما أنا أتَرَمَّى بأسهم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كسفت الشمس فنبذتهنَّ وقلت: لأنظرنَّ ما أحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم كسوف الشمس اليوم، فانتهيتُ إليه وهو رافع يديه يسبح ويحمد ويهلل ويدعو، حتى حُسِرَ عن الشمس فقرأ بسورتين وركع ركعتين.

268- باب الصلاة عند الظلمة ونحوها

1196- حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رَوَّادٍ، حدثني حرميُّ بن عمارة، عن عبيد الله بن النضر، قال: حدثني أبي قال: كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك، قال: فأتيت أنسا، فقلت: يا أبا حمزة: هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: معاذ الله إن كانت الريح لتشتدُّ فنبادر المسجد مخافة القيامة.

269- باب السجود عند الآيات

1197- حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي، ثنا يحيى بن كثير، ثنا سلم بن جعفر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة قال: قيل لابن عباس:

ماتت فلانة، بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فخر ساجداً ف قيل له: [أ] تسجد هذه الساعة؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم آيةً فاسجدوا" وأيُّ آيةٍ أعظم من ذهاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم؟
تفريع أبواب صلاة السفر

270- باب صلاة المسافر

1198- حدثنا القعني، عن مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: فُرِضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر؛ فأُقِرَّت صلاة السفر وزيد في صلاة الحَضْرِ.

1199- حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالوا: ثنا يحيى، عن ابن جُرَيْج، ح وثنا حُشَيْش يعني ابن أصْرَم قال: ثنا عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْج قال: حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار،

عن عبد الله بن بابيه، عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب:

أرأيت إقصار الناس الصلاة، وإنما قال الله عزوجل: {إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا} فقد ذهب ذلك اليوم، فقال: عجبٌ مما عجب منهُ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "صدقةٌ تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته".

1200- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالوا: أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت عبد الله بن أبي عمار يحدث فذكره نحوه.

قال أبو داود: رواه أبو عاصم وحماد بن مسعدة كما رواه ابن بكر.

271- باب متى يقصر المسافر؟

1201- حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن يحيى بن يزيد الهثالي قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة، فقال أنس:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ، شعبة شك، يصلي ركعتين.

1202- حدثنا زهير بن حرب، ثنا ابن عيينة، عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة، سماع أنس بن مالك يقول: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين.

272- باب الأذان في السفر

1203- حدثنا هارون بن معروف، ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث أن أبا عيشانة المعافري حدثه، عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يعجب ربك عزوجل من راعي غنم في رأس شظيةٍ بجبلٍ يؤذن للصلاة ويصلي، فيقول الله عزوجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني، قد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنة".

273- باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت

1204- حدثنا مسدد، ثنا أبو معاوية، عن المسحاج بن موسى قال: قلت لأنس بن مالك: حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

كنا إذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فقلنا زالت الشمس أو لم تزل صلى الظهر ثم ارتحل.

1205- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، حدثني حمزة العائذي رجلٌ من بني ضبة قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يصلي الظهر، فقال له رجل: وإن كان بنصف النهار؟ قال: وإن كان بنصف النهار.

274- باب الجمع بين الصلاتين

1206- حدثنا القعنبى، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن أبي الطَّيْل عامر بن واثلة،

أن معاذ بن جبل أخبرهم أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأخَّر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً.

1207- حدثنا سليمان بن داود العتكي، ثنا حماد، ثنا أيوب، عن نافع،

أن ابن عمر استصرخ على صفة وهو بمكة، فسار حتى غربت الشمس وَبَدَتْ النجوم فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عَجَلَ به أمر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين، فسار حتى غاب الشفق، فنزل فجمع بينهما.

1208- حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن مَوْهَبِ الرملي الهمداني، ثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطَّيْل، عن معاذ بن جبل

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تَبُوكِ إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أَخَّر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك: إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أَخَّر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم جمع بينهما.

قال أبو داود: رواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث المفضل والليث.

1209- حدثنا قتيبة، ثنا عبد الله بن نافع، عن أبي مودود، عن سليمان بن أبي يحيى، عن ابن عمر قال:

ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة.

قال أبو داود: وهذا يُرْوَى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً على ابن عمر أنه لم يُرَ ابن عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة، يعني ليلة استُصْرخ على صفية، وروى من حديث مكحول عن نافع أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين. 1210- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس قال:

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر. قال مالك: أرى ذلك كان في مطر.

قال أبو داود: رواه حماد بن سلمة نحوه عن أبي الزبير، ورواه قرة بن خالد عن أبي الزبير قال: في سفرة سافرناها إلى تبوك. 1211- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:

جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، فقيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا تُخْرَجَ أمته.

1212- حدثنا محمد بن عُبَيْد المحاربي، ثنا محمد بن فضيل، عن أبيه، عن نافع وعبد الله بن واقد أن مؤذن ابن عمر قال: الصلاة، قال: سِرٌّ [سر] حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عَجَلَ به أمر صنع مثل الذي صنعتُ، فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث.

قال أبو داود: رواه ابن جابر عن نافع نحو هذا بإسناده. 1213- حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، عن ابن جابر بهذا المعنى.

قال أبو داود: ورواه عبد الله بن العلاء بن زبير عن نافع قال: حتى إذا كان عند زهاب الشفق نزل فجمع بينهما.

1214- حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالوا: ثنا حماد بن زيد، ح وحدثنا عمرو بن عون، ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال:

صَلَّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانياً وسبعاً، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ولم يقل سليمان ومسدد "بنا". قال أبو داود: ورواه صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال: في غير مطر.

1215- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا يحيى بن محمد الجاري، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بِسْرَفٍ.

1216- حدثنا محمد بن هشام جازُّ أحمد بن حنبل، ثنا جعفر بن عون، عن هشام بن سعد قال:

بينهما عشرة أميال يعني بين مكة وسرف .
1217- حدثنا عبد الملك بن شعيب، ثنا ابن وهب، عن الليث قال: قال ربيعة يعني كتب إليه حدثني عبد الله بن دينار قال: غابت الشمس وأنا عند عبد الله بن عمر، فسرنا فلما رأيناه قد أمسى قلنا: الصلاة، فسار حتى غاب الشفق وتصوّبت النجوم، ثم إنّه نزل فصلّى الصلاتين جميعاً ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جدَّ به السير صلى صلاتي هذه يقول: يجمع بينهما بعد ليل.

قال أبو داود: رواه عاصم بن محمد عن أخيه عن سالم، ورواه ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق.

1218- حدثنا قتيبة بن سعيد وابن موهب، المعنى قالا: ثنا المفضل، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيب الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب صلى الله عليه وسلم.

قال أبو داود: كان مفضل قاضي مصر، وكان مجاب الدعوة وهو ابن فضالة.

1219- حدثنا سليمان بن داود المهريُّ، ثنا ابن وهب، قال: أخبرني جابر بن إسماعيل، عن عقيل بهذا الحديث بإسناده؛ قال:

ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق.
1220- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلِ

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تُبوكٍ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أحرَّ المغرب حتى يصلها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عَجَّلَ العشاء فصلها مع المغرب.

قال أبو داود: ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده.

275- باب قصر قراءة الصلاة في السفر

1221- حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن عَدِيٍّ بن ثابت، عن البراء، قال:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فصلى بنا العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين بالتين والزيتون.

276- باب التطوع في السفر

1222- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن صفوان بن سليم،

عن أبي بسرة الغفاري، عن البراء بن عازب الأنصاري قال: صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفراً، فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر.

1223- حدثنا القعني، ثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه قال:

صحبت ابن عمر في طريق، قال: فصلى بنا ركعتين ثم أقبل، فرأى ناساً قياماً فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون قال: لو كنت مسيحاً أتممت صلاتي، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عزوجل، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله [عزوجل]، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله [عزوجل]، وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله [عزوجل]، وقد قال الله عزوجل: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}.

277- باب التطوع إلى الراحلة والوتر

1224- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبحُ على الراحلة أيَّ وجه توجه، ويوتر عليها غير أنه لا يصلي المكتوبة عليها.

1225- حدثنا مسدد، ثنا ربعيُّ بن عبد الله بن الجارود، حدثني عمرو بن أبي الحجاج، قال: حدثني الجارود بن أبي سبرة، قال: حدثني أنس بن مالك

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه. 1226- حدثنا القعنبى، عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن عبد الله بن عمر أنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على جمارٍ وهو متوجه إلى خيبر.

1227- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابرٍ قال:

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة، قال: فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع.

278- باب الفريضة على الراحلة من عُذْر

1228- حدثنا محمود بن خالد، ثنا محمد بن شعيب، عن النعمان بن المنذر، عن عطاء بن أبي رباح أنه سأل عائشة [رضي الله عنها]:

هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب؟ قالت: لم يرخص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء، قال محمد: هذا في المكتوبة.

279- باب متى يتم المسافر؟

1229- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ح وحدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا ابن عُليَّة وهذا لفظه، قال: أخبرنا علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن عمران بن حُصين قال:

غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمانِي عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: "يا أهل البلد، صلوا أربعاً فأنا قومٌ سفرٌ".

1230- حدثنا محمد بن العلاء، وعثمان بن أبي شيبة، المعنى واحد قالوا: ثنا حفص، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة، قال ابن عباس: ومن أقام سبع عشرة قصر، ومن أقام أكثر أتم.

قال أبو داود: قال عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أقام سبع عشرة.

1231- حدثنا النفيلي، ثنا محمد بن سلّمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة.

قال أبو داود: روى هذا الحديث عبدة بن سليمان، وأحمد بن خالد الوهبي، وسلّمة بن الفضل، عن ابن إسحاق لم يذكروا فيه ابن عباس.

1232- حدثنا نصر بن علي، أخبرني أبي، ثنا شريك، عن ابن الأصبهاني، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة سبع عشرة يصلي ركعتين.

1233- حدثنا موسى بن إسماعيل، ومسلم بن إبراهيم، المعنى قال: ثنا وهيب، حدثني يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك قال:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة فقلنا: هل أقمتم بها شيئاً؟ قال: أقمنا عشراً.

1234- حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن المثنى وهذا لفظ ابن المثنى قال: ثنا أبو أسامة، قال ابن المثنى قال: أخبرني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده أن عليّاً [رضي الله عنه] كان إذا سافر سار بعدما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم، ثم ينزل فيصلّي المغرب، ثم يدعو بعشائه فيتعشّى، ثم يصلي العشاء ثم يرتحل ويقول: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع.

قال عثمان: عن عبد الله بن محمد بن عمر بن عليّ. سمعت أبا داود يقول: وروى أسامة بن زيد عن حفص بن عبيد الله يعني ابن أنس بن مالك أن أنساً كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق ويقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك. قال أبو داود: ورواية الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

280- باب إذا أقام بأرض العدو [ثم] يقصّر

1235- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله قال:

أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة.

قال أبو داود: غير معمر يرسله لا يسنده.

281- باب صلاة الخوف

من رأى أن يصلي بهم وهم صفان، فيكبر بهم جميعاً، ثم يركع بهم جميعاً، ثم يسجد الإمام والصف الذي يليه، والآخرين قياماً يحرسونهم فإذا قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين وتقدم الصف الأخير إلى مقامهم، ثم يركع الإمام ويركعون جميعاً، ثم يسجد ويسجد الصف الذي يليه والآخرين يحرسونهم، فإذا جلس الإمام والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً ثم سلم عليهم جميعاً. قال أبو داود: هذا قول سفيان.

1236- حدثنا سعيد بن منصور، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي عيَّاش الزرقبي قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غرة، لقد أصبنا غفلة، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبلاً القبلة والمشركون أمامه، فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف، وصف بعد ذلك الصف صف آخر، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعاً، فسجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً فسلم عليهم جميعاً، فصلاها بعسفان، وصلاها يوم بني سليم.

قال أبو داود: روى أيوب وهشام عن أبي الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك رواه داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس، وكذلك عبد الملك عن عطاء عن جابر، وكذلك قتادة عن الحسن عن حطان عن أبي موسى

فعله، وكذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الثوري.

282- باب من قال: يقوم صفًّا مع الإمام وصفًّا وجاه العدو، فيصلي بالذين يلونه ركعة، ثم يقوم قائماً حتى يصلّي الذين معه ركعة أخرى، ثم ينصرفون فيصفون وجاه العدو، وتجيء الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة ويثب جالساً، فيتمون لأنفسهم ركعة أخرى، ثم يسلم بهم جميعاً.

1237- حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة

أن النبي صلى بأصحابه في خوفٍ، فجعلهم خلفه صفين، فصلّى بالذين يلونه ركعة ثم قام، فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفهم ركعة، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم، فصلّى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة، ثم سلم.

283- باب من قال: إذا صلى ركعة، وثبت قائماً: اتموا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم انصرفوا، فكانوا وجاه العدو واختلف في السلام

1238- حدثنا القعني، عن مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات،

عَمَّن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرِّقَاعِ صلاةَ الخوفِ أن طائفةً صَفَّتْ معه، وطائفةٌ وِجَاهَ العدوِّ، فصلّى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، وصفوا وِجَاهَ العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم.

قال مالك: وحديث يزيد بن رومان أحب ما سمعت إليّ.

1239- حدثنا القعني، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات الأنصاري أن سهل بن أبي حثمة الأنصاري، حدثه أن صلاة الخوف: أن يقوم الإمام وطائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو، فيركع الإمام ركعة، ويسجد بالذين معه ثم يقوم، فإذا استوى قائماً ثبت قائماً، وأتموا

لأنفسهم الركعة الباقية، ثم سلّموا وانصرفوا والإمام قائم، فكانوا
وَجَاءَ العدو، ثم يُقْبِلُ الآخرون الذين لم يصلوا فكَبَّرُون وراء الإمام
فيركع بهم ويسجد بهم ثم يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم
الركعة الباقية ثم يسلمون.

قال أبو داود: وأما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية
يزيد بن رومان، إلا أنه خالفه في السلام، ورواية عبيد الله نحو
رواية يحيى بن سعيد قال: وثبت قائماً.

**284- باب من قال: يكبِّرون جميعاً وإن كان مُسْتَدِيرِي
القبلة، ثم يصلي بمن معه ركعة، ثم يأتون مصاف
أصحابهم، ويحيء الآخرون فيركعون لأنفسهم ركعة، ثم
يصلي بهم ركعة، ثم تُقْبِلُ الطائفة التي كانت مقابل
العدو، فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قاعد، ثم يسلم
بهم كلهم [جميعاً].**

1240- حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، ثنا
حيوة بن شريح، وابن لهيعة قالوا: أخبرنا أبو الأسود أنه سمع عروة
بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة:
هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف؟
قال أبو هريرة: نعم، فقال مروان: متى؟ فقال أبو هريرة: عام
غزوة نجد، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صلاة
العصر، فقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم
إلى القبلة، فكبّر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا جميعاً
الذين معه والذين مقابلو العدو، ثم ركع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعة واحدة، وركعت الطائفة التي معه، ثم سجد
فسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قياماً مقابلو العدو، ثم قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي معه،
فذهبوا إلى العدو فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي
العدو فركعوا وسجدوا، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم
كما هو، ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة
أخرى وركعوا معه وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي
كانت مقابلي العدو، فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم قاعدٌ ومَنْ كان معه، ثم كان السلام فسلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسلموا جميعاً فكان لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ركعتان، ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة.

1241- حدثنا محمد بن عمرو الرازي، ثنا سلمة، قال: حدثني محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن الأسود، عن عروة بن الزبير، عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نجد، حتى إذا كنا بذات الرِّقَاع من تَحْلِ لقي جمعاً من غطفان فذكر معناه، ولفظه على غير لفظ حيوة وقال فيه: حين ركع بمن معه وسجد قال: فلما قاموا مشوا القهقري إلى مصاف أصحابهم، ولم يذكر استدبار القبلة.

1242- قال أبو داود: وأما عبيد الله بن سعد فحدثنا قال: حدثني عمي، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة حدثته بهذه القصة قالت:

كَبَّرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكَبَّرَت الطائفة الذين صَفُّوا معه، ثم ركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا، ثم رفع فرفعوا، ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً، ثم سجدوا هم لأنفسهم الثانية، ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقري، حتى قاموا من ورائهم، وجاءت الطائفة الأخرى فقاموا فكَبَّرُوا، ثم ركعوا لأنفسهم ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجدوا معه، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجدوا لأنفسهم الثانية، ثم قامت الطائفتان جميعاً فصلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا جميعاً، ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه يسرياً كأسرع الإسراع جاهداً لا يألون سراعاً، ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد شاركه الناس في الصلاة كلها.

285- باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف، فيصلون لأنفسهم ركعة

1243- حدثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم عليهم؛ ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم.

قال أبو داود: وكذلك رواه نافع وخالد بن معدان عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك قول مسروق ويوسف بن مَهْرَانَ عن ابن عباس، وكذلك روى يونس عن الحسن عن أبي موسى أنه فَعَلَهُ.

286- باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة

1244- حدثنا عمران بن ميسرة، ثنا ابن فضيل، ثنا خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: صلى [بنا] رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف، فقاموا [صفين] صفّاً خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفّ مستقبل العدو، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو، فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا.

1245- حدثنا تميم بن المنتصر، أخبرنا إسحاق يعني ابن يوسف عن شريك، عن خصيف بإسناده ومعناه قال: فكبر نبي الله صلى الله عليه وسلم فكبر الصفان جميعاً. قال أبو داود: رواه الثوري بهذا المعنى عن خصيف، وصلى عبد الرحمن بن سمرة هكذا، إلا أن الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلم مصّوا إلى مقام أصحابهم، وجاء هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم رجعوا إلى مقام أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة. قال أبو داود حدثنا بذلك مسلم بن إبراهيم، ثنا عبد الصمد بن حبيب قال: أخبرني أبي أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى بنا صلاة الخوف.

287- باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون

1246- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني الأشعث بن سليم، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم قال: كنا مع سبيد بن العاص بطبرستان فقام فقال: أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا.

قال أبو داود: وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعبد الله بن شقيق عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويزيدُ الفقير وأبو موسى [قال أبو داود: رجلٌ من التابعين ليس بالأشعري] جميعاً عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال بعضهم عن شعبة في حديث يزيد الفقير: أنهم قضاوا ركعةً أخرى، وكذلك رواه سماك بن الوليد الحنفي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك رواه زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فكانت للقوم ركعة ركعة وللنبي صلى الله عليه وسلم ركعتين.

1247- حدثنا مسدد وسعيد بن منصور قالوا: ثنا أبو عوانة، عن بكير بن الأحنس، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قَرَضَ اللهُ عزوجل الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة.

288- باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين [وتكون للإمام أربعاً]

1248- حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكيرة قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوفٍ الظهر فصَفَّ بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً، ولأصحابه ركعتين ركعتين، وبذلك كان يُفْتِي الحسن.

قال أبو داود: وكذلك في المغرب: يكون للإمام ستُّ ركعات، وللقوم ثلاثاً.

قال أبو داود: وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك قال سليمان الشكري عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

289- باب صلاة الطالب

1249- حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، ثنا عبد الوارث، ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر، عن ابن عبد الله بن أبيس، عن أبيه قال:

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي، وكان نحو عُزْرَةَ وَعَرَفَات فقال: إذهب فاقتله، قال: فرأيته وحضرت صلاة العصر فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما أن أؤخر الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومىء إيماءً نحوه، فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك، قال: إني لفي ذلك، فمشيت معه ساعة، حتى إذا أمكنتني علوته بسيفي حتى برد.

290- باب تفریع أبواب التطوع، وركعات السنة / كتاب التطوع .

1250- حدثنا محمد بن عيسى، ثنا ابن عُلَیة، ثنا داود بن أبي هند، حدثني النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من صلى في يومٍ ثنتي عشرة ركعة تطوعاً بني له بهن بيت في الجنة".

1251- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا هشيم، أخبرنا خالد، ح وثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد، المعنى عن عبد الله بن شقيق قال:

سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع فقالت: كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بهم العشاء، ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً جالساً، فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر [صلى الله عليه وسلم].

1252- حدثنا القعني، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين.

1253- حدثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدعُ أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل صلاة الغداة.

291- باب ركعتي الفجر

1254- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: حدثني عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل أشدَّ معاهدةً منه على الركعتين قبل الصبح.

292- باب في تخفيفهما

1255- حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحرّاني، ثنا زهير بن معاوية، ثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة قالت:

كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يخفّفُ الركعتين قبل صلاة الفجر حتى إنني لأقول: هل قرأ فيهما بأمّ القرآن؟.

1256- حدثنا يحيى بن معين، ثنا مروان بن معاوية، ثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر: {قل يا أيها الكافرون}، و{قل هو الله أحد}.

1257- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو المغيرة، ثنا عبد الله بن العلاء، حدثني أبو زيادة عبيد الله بن زيادة الكندي، عن بلال أنه

حدثه

أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذنه بصلاة الغداة، فشغلت عائشة [رضي الله عنها] بلالاً بأمر سألته عنه حتى فضحه الصبح فأصبح جدّاً، قال: فقام بلال فأذنه بالصلاة وتابع أذانه، فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما خرج صلى بالناس، وأخبره أن عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتى أصبح جدّاً، وأنه أبطأ عليه بالخروج فقال: "إنني كنت ركعت ركعتي الفجر" فقال: يا رسول الله، إنك أصبحت جدّاً، قال: "لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما وأحسنتهما وأجملتهما".

1258- حدثنا مسدد، ثنا خالد، ثنا عبد الرحمن يعني ابن إسحاق المدني عن ابن زيد، عن ابن سيلان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاتدعوهما وإن طردتكم الخيل".

1259- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا عثمان بن حكيم، أخبرني سعيد بن يسار، عن عبد الله بن عباس أن كثيراً مما كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر بـ {آمناً بالله وما أنزل إلينا} هذه الآية، قال: هذه في الركعة الأولى، وفي الركعة الآخرة بـ {آمناً بالله واشهد بأنا مسلمون}.

1260- حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عثمان بن عمر يعني ابن موسى عن أبي الغيث، عن أبي هريرة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر: {قل آمناً بالله وما أنزل علينا} في الركعة الأولى، [وفي الركعة الأخرى] بهذه الآية: {ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين} أو {إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً ولا تسأل عن أصحاب الجحيم} شك الدراوردي.

293- باب الاضطجاع بعدها

1261- حدثنا مسدد، وأبو كامل، وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا: ثنا عبد الواحد، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه" فقال له مروان بن الحكم: أما يجزيء أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه؟ قال عبيد الله في حديثه قال: لا، قال: فبلغ ذلك ابن عمر فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه قال: فليل لابن عمر: هل تنكر شيئاً مما يقول؟ قال: لا، ولكنه اجترأ وجبناً، قال: فبلغ ذلك أبا هريرة قال: فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا.

1262- حدثنا يحيى بن حكيم، ثنا بشر بن عمر، ثنا مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر؛ فإن كنت مستيقظة حدثني، وإن كنت نائمة أيقظني، وصلى الركعتين، ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح، فيصلني ركعتين خفيفتين، ثم يخرج إلى الصلاة.

1263- حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن حدثه ابن أبي عتَّابٍ أو غيره عن أبي سلمة قال: قالت عائشة:

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت نائمة اضطجع، وإن كنت مستيقظة حدثني.

1264- حدثنا عباس العنبري وزيد بن يحيى قالا: ثنا سهل بن حماد [أبو عتاب]، عن أبي مكين، ثنا أبو الفضل رجل من الأنصار، عن مسلم بن أبي بكرة، عن أبيه قال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة أو حرّكه برجله. قال زياد بن يحيى قال: ثنا أبو الفضل.

294- باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر

1265- حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس قال:

جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فصلّى الركعتين، ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، فلما انصرف قال: "يا فلان، أيتها صلاتك التي صليت وحدك، أو التي صليت معنا؟".

1266- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا حماد بن سلمة، ح وحدثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن ورفاء، ح وحدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريح، ح وحدثنا الحسن بن علي، ثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن زيد، عن أيوب، ح وحدثنا محمد بن المتوكل، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا زكريا بن إسحاق كلهم عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة".

295- باب من فاتته متى يقضيها؟

1267- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، عن سعد بن سعيد، حدثني محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو قال:

رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الصبح ركعتان" فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم. 1268- حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال: قال سفيان بن عيينة: كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد.

قال أبو داود: وروى عبد ربّه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلًا أن جدّهم زيداً صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة.

296- باب الأربع قبل الظهر وبعدها

1269- حدثنا مؤمّل بن الفضل، ثنا محمد بن شعيب، عن النعمان، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان قال: قالت أمّ حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها، حرم على النار".

قال أبو داود: رواه العلاء بن الحارث وسليمان بن موسى عن مكحول بإسناده مثله.

1270- حدثنا ابن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة قال: سمعت عبدة يحدث عن إبراهيم، عن ابن منجاب، عن قرثع، عن أبي أيوب،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أربع قبل الظهر ليس فيهنّ تسليمٌ تفتح لهنّ أبواب السماء".

قال أبو داود: بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال: لو حدثت عن عبدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث.

قال أبو داود: عبدة ضعيف.

قال أبو داود: ابن منجاب هو سهم.

297- باب الصلاة قبل العصر

1271- حدثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن مهران القرشي، حدثني جدي أبو المثنى عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً".

1272- حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن

عاصم بن ضمرة، عن عليّ [كرم الله وجهه]

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين.

298- باب الصلاة بعد العصر

1273- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر، والمِسْوَر بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا:

إقرأ عليها السلام منّا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل: إنا أخبرنا أنك تصلينهما، وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما، فدخلت عليها فبلغتها ما أرسلوني به، فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأته يصليهما، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول أم سلمة: يارسول الله، أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه، قالت: ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: "يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناسٌ من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان".

299- باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة

1274- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن وهب بن الأجدع، عن عليّ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة.

1275- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضميرة، عن عليّ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر.

1276- حدثنا مسلم بن إبراهيم: ثنا أبان، ثنا قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال:

شهد عندي رجال مرضيئون فيهم عمر بن الخطاب، وأرضاهم عندي عمر أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس".

1277- حدثنا الربيع بن نافع، ثنا محمد بن المهاجر، عن العباس بن سالم، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة السلمي أنه قال:

قلت: يارسول الله، أي الليل أسمع؟ قال: "جوف الليل الآخر، فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودةٌ مكتوبة، حتى تصلي الصبح،

ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رَمِحٍ أو رَمَحِينَ، فإنها تطلع بين قرني شيطان، ويصلي لها الكفار، ثم صل ما شئت، فإن الصلاة مشهودةٌ مكتوبةٌ حتى يعدل الريح ظله، ثم أقصر فإن جهنم تسجر وتفتح أبوابها، فإذا زاغت الشمس فصل ما شئت، فإن الصلاة مشهودةٌ حتى تصلي العصر، ثم أقصر حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار" وقص حديثاً طويلاً، قال العباس: هكذا حدثني أبو سلام، عن أبي أمامة إلا أن أخطىء شيئاً لا أريده، فأستغفر الله وأتوب إليه.

1278- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، ثنا قدامة بن موسى، عن أيوب بن حُصَيْن، عن أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر قال:

رأني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال: يا يسار، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال: "ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين".

1279- حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود ومسروق قالوا: نشهد على عائشة [رضي الله عنها] أنها قالت:

ما من يوم يأتي على النبي صلى الله عليه وسلم إلا صلى بعد العصر ركعتين.

1280- حدثنا عبيد الله بن سعد، ثنا عمِّي، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل، وينهى عن الوصال.

300- باب الصلاة قبل المغرب

1281- حدثنا عبيد الله بن عمر، ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن الحسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله المزني قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صلوا قبل المغرب ركعتين" ثم قال: "صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء" خشية أن يتخذها الناس سنة.

1282- حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز، أخبرنا سعيد بن سليمان، ثنا منصور بن أبي الأسود، عن المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك قال:

صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قلت لأنس: أراكم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، رأينا فلم يأمرنا ولم ينهنا.

1283- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا ابن عُلَيَّة، عن الجريري، عن عبيد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بين كلِّ أذنين صلاة، بين كلِّ أذنين صلاة لمن شاء".

1284- حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي شعيب، عن طاوس قال: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال:

ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر.

قال أبو داود: سمعت يحيى بن مَعِين يقول: هو شعيب يعني وَهْمَ شعبة في اسمه ..

301- باب صلاة الضحى

1285- حدثنا أحمد بن منيع، عن عباد بن عباد، ح وثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، المعنى عن واصل، عن يحيى بن عُقَيْل، عن يحيى بن يَعمر، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يصبح على كلِّ سلامى من ابن آدم صدقةٌ: تسليمه على من لقي صدقةً، وأمره بالمعروف صدقةً، ونهيه عن المنكر صدقةً، وإماطته الأذى عن الطريق صدقةً، وبضعة أهله صدقةً، ويجزىء من ذلك كله ركعتان من الضحى".

قال أبو داود: وحديث عباد أتم، ولم يذكر مسدد الأمر والنهي؛ زاد في حديثه وقال: كذا وكذا، وزاد ابن منيع في حديثه قالوا: يارسول الله، أحدنا يقضي شهوته وتكون له صدقة؟ قال: "أرأيت لو وضعها في غير حلها ألم يكن ياثم؟".

1286- حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن واصل، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدؤلي قال: بينما نحن عند أبي ذرّ قال:

يصبح على كل سلامى من أحدكم في كل يوم صدقةً، فله بكل صلاة صدقة، وصيام صدقة، وحج صدقة، وتسبيح صدقة، وتكبير

صدقة، وتحميد صدقة، فعَدَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الأعمال الصالحة ثم قال: "يجزىء أحدكم من ذلك ركعتا الضحى".

1287- حدثنا محمد بن سلمة المرادي، ثنا ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن زيان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً غفر له خطاياها، وإن كانت أكثر من زبد البحر".

1288- حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا الهيثم بن حميد، عن يحيى بن الجارث، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة في إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين".

1289- حدثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن كثير بن مرة أبي شجرة عن نعيم بن همار قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يقول الله عز وجل: يا ابن آدم لاتعجزني من أربع ركعات في أول نهارك أكفك آخره".

1290- حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح قالوا: ثنا ابن وهب، حدثني عياض بن عبد الله، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، عن أم هانئ بنت أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمانين ركعات يسلم من كل ركعتين، قال أحمد بن صالح: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى فذكر مثله، قال ابن السرح: إن أم هانئ قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر سبحة الضحى بمعناه.

1291- حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلي قال:

ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير أم هانئ فإنها ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها وصلى ثمان ركعات، فلم يره أحد صلاه بعد.

1292- حدثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا الجريري، عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى؟ فقالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه، قلت: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بين السورتين؟ قالت: من المفصل. 1293- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبحه الضحى قط وإنما لأسبحها، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم.

1294- حدثنا ابن نفيـل وأحمد بن يونس قالا: ثنا زهير، ثنا سماك، قال: قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم كثيراً، فكان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام صلى الله عليه وسلم.

302- باب في صلاة النهار

1295- حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي بن عبد الله البارقي، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الليل والنهار مثني مثني".

1296- حدثنا ابن المثنى، ثنا معاذ بن معاذ، ثنا شعبة، حدثني عبد ربه بن سعيد، عن أنس بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع، عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الصلاة مثني مثني، أن تشهد في كل ركعتين، وأن تبأس وتمسكن وتقع بيديك وتقول: اللهم اللهم، فمن لم يفعل ذلك فهي خداج". سئل أبو داود عن صلاة الليل مثني قال: إن شئت مثني، وإن شئت أربعاً.

303- باب صلاة التسبيح

1297- حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري، ثنا موسى بن عبد العزيز، ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب: "يا عباس يا عماه ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أحبوك؟ ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطاه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته عشر خصال: أن تصلي أربع ركعاتٍ تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راكعٌ عشرًا، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا، ثم تهوي ساجدًا فتقولها وأنت ساجدٌ عشرًا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا، ثم تسجد فتقولها عشرًا، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا، فذلك خمسٌ وسبعون في كل ركعةٍ تفعل ذلك في أربع ركعاتٍ إن استطعت أن تصلها في كل يوم مرةً فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرةً، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرةً، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرةً، فإن لم تفعل ففي عمرك مرةً".

1298- حدثنا محمد بن سفيان الأبلخي، ثنا حبان بن هلال أبو حبيب، ثنا مهدي بن ميمون، ثنا عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء قال: حدثني رجل كانت له صحبة يرون أنه عبد الله بن عمرو قال:

قال لي النبيُّ صلى الله عليه وسلم: "أنتني غدًا أحبوك وأثيبك وأعطيك" حتى ظننت أنه يعطيني عطية، قال: "إذا زال النهار فقم فصلِّ أربع ركعات" فذكر نحوه قال: "ثم ترفع رأسك يعني من السجدة الثانية فاستو جالساً ولا تقم حتى تسبح عشرًا وتحمد عشرًا، وتكبر عشرًا وتهلل عشرًا، ثم تصنع ذلك في الأربع الركعات" قال: فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً غفر لك بذلك، قلت: فإن لم أستطع أن أصليها تلك الساعة؟ قال: "صلها من الليل والنهار".

قال أبو داود: وحبان بن هلال خال هلال الرئي. قال أبو داود: رواه المستمير بن الريان عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، ورواه روح بن المسيب وجعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك التكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قوله، وقال في حديث روح فقال: حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

1299- حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا محمد بن مهاجر، عن عروة بن رويم، قال: حدثني الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجعفر بهذا الحديث فذكر نحوهم، قال في السجدة الثانية من الركعة الأولى كما قال في حديث مهدي بن ميمون.

304- باب ركعتي المغرب أين تصليان؟

1300- حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود، قال: حدثني أبو مطرف محمد بن أبي الوزير، ثنا محمد بن موسى الفطري، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى مسجد بني عبد الأشهل فصلى فيه المغرب، فلما قضاوا صلاتهم رأهم يسبحون بعدها فقال: "هذه صلاة البيوت".

1301- حدثنا حسين بن عبد الرحمن الجرجاني، ثنا طلق بن غنام، ثنا يعقوب بن عبد الله، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد. قال أبو داود: رواه نصر المجدر عن يعقوب القمي وأسنده مثله. قال أبو داود: حدثناه محمد بن عيسى بن الطباع ثنا نصر المجدر عن يعقوب مثله.

1302- حدثنا أحمد بن يونس وسليمان بن داود العتكي قالوا: ثنا يعقوب، عن جعفر، عن سعيد بن جبيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه مرسلًا.

قال أبو داود: سمعت محمد بن حميد يقول: سمعت يعقوب يقول: كلُّ شيء حدثكم عن جعفر عن سعيد بن جبيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مسندٌ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم.

305- باب الصلاة بعد العشاء

1303- حدثنا محمد بن رافع، ثنا زيد بن الحباب العكلي، حدثنا مالك بن مغول، حدثني مقاتل بن بشير العجلي، عن شريح بن هانيء، عن عائشة [رضي الله عنها] قال: سألتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت:

ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قطُّ فدخل عليَّ إلا صلى أربع ركعات أو ستَّ ركعات، ولقد مُطِرنا مرةً

بالليل فطرحنا له نَطَعًا فكأنني أنظر إلى نُقْبٍ فيه يَنْبَعُ الماء منه،
وما رأيته مُتَّقِيًا الأرض بشيء من ثيابه قط.
أبواب قيام الليل

306- باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه

1304- حدثنا أحمد بن محمد المروزي ابن شبيب، قال: حدثني
علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن
عباس قال:

في المزمّل {قم الليل إلا قليلاً نصفه} نسختها الآية التي فيها:
{علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقراءوا ما تيسر من القرآن}
{وَنَاشِئَةَ اللَّيْلِ} أوله وكانت صلاتهم لأول الليل، يقول: هو أجدر أن
تحصوا ما فرض الله عليكم من قيام الليل، وذلك أن الإنسان إذا
نام لم يدر متى يستيقظ، وقوله: {أَقْوَمُ قِيلاً} هو أجدر أن يفقه
في القرآن، وقوله: {إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا} يقول: فراغاً
طويلاً.

1305- حدثنا أحمد بن محمد يعني المروزي ثنا وكيع، عن مسعر،
عن سماك الحنفي، عن ابن عباس قال:
لما نزلت أول المزمّل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر
رمضان حتى نزل آخرها، وكان بين أولها وآخرها سنة.

307- باب قيام الليل

1306- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن
الأعرج، عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يعقد الشيطان على
قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقدٍ يضرب مكان كل عقدة:
عليك ليلٌ طويلٌ فارقد، فإن استيقظ فذكر الله [تعالى] انحلت
عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح
نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان".

1307- حدثنا محمد بن بشار قال: ثنا أبو داود قال: ثنا شعبة، عن
يزيد بن حُمَيْرٍ قال: سمعت عبد الله بن أبي قيس يقول: قالت
عائشة [رضي الله عنها]: لا تدع قيام الليل؛ فإن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان لا يدعه، وكان إذا مرض أو كَسِلَ
صلى قاعداً.

1308- حدثنا ابن بشار، ثنا يحيى، قال: ثنا ابن عجلان، عن
القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأةً قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجه الماء".

1309- حدثنا ابن كثير، ثنا سفيان، عن مسعر، عن علي بن الأقرم، ح وحدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، ثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن علي بن الأقرم، المعنى عن الأغر، عن أبي سعيد، وأبي هريرة قالاً:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصلياً، أو صلى ركعتين جميعاً كتباً في الذاكرين والذاكرات" ولم يرفعه ابن كثير، ولا ذكر أبو هريرة، جعله كلام أبي سعيد.
قال أبو داود: رواه ابن مهدي عن سفيان قال: وأراه ذكر أبو هريرة.

قال أبو داود: وحديث سفيان موقوف.

308- [باب النعاس في الصلاة]

1310- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه".

1311- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه، فلم يدر ما يقول فليضطجع".

1312- حدثنا زياد بن أيوب وهارون بن عباد الأزدي، أن إسماعيل بن إبراهيم حدثهم، قال: ثنا عبد العزيز، عن أنس قال:

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبلٌ ممدود بين ساريتين فقال: "ما هذا الحبل؟" ف قيل: يارسول الله، هذه حمئة بنت

جحش تصلي، فإذا أعيت تعلقت به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لتصل ما أطاقت، فإذا أعيت فلتجلس" قال زياد:

فقال: "ما هذا؟" فقالوا: لزيب تصلي، فإذا كسلت أو فترت أمسكت به فقال: "حلوه" فقال: "ليصل أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر فليقعد".

309- باب من نام عن حربه

1313- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان، ح وثنا سليمان بن داود، ومحمد بن سلمة المرادي قالا: ثنا ابن وهب، المعنى عن يونس، عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد وعبيد الله أخبراه أن عبد الرحمن بن عبد قالا عن ابن وهب ابن عبد القاري قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نام عن حربه أو عن شيء منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل".

310- باب من نوى القيام فنام

1314- حدثنا القعنبى، عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبیر، عن رجل عنده رضى أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نومٌ إلا كتب له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة".

311- باب أي الليل أفضل؟

1315- حدثنا القعنبى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرنى فأغفر له".

312- باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل

1316- حدثنا حسين بن يزيد الكوفي، ثنا حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوقظه الله [عزوجل] بالليل، فما يجيء السحر حتى يفرغ من حربه.
1317- حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: ثنا أبو الأحوص، ح وثنا هناد، عن أبي الأحوص، وهذا حديث إبراهيم، عن أشعث، عن أبيه، عن مسروق قال:

سألت عائشة [رضي الله عنها] عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها: أي حين كان يُصلي؟ قالت: كان إذا سمع الصراخ قام فصلى.

1318- حدثنا أبو توبة، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة عن عائشة قالت:

ما ألفاه السحر عندي إلا نائماً، تعني النبي صلى الله عليه وسلم.

1319- حدثنا محمد بن عيسى، ثنا يحيى بن زكريا، عن عكرمة بن عمار، عن محمد بن عبد الله الدؤلي، عن عبد العزيز ابن أخي حذيفة، عن حذيفة قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمرٌ صلى.

1320- حدثنا هشام بن عمار، ثنا الهقل بن زياد السكسكي، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: سمعت ربعة بن كعب الأسلمي يقول:

كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم آتية بوضوءه وبحاجته فقال: "سلني" فقلت: مرافقتك في الجنة قال: "أو غير ذلك" قلت: هو ذاك، قال: "فأعني على نفسك بكثرة السجود".

1321- حدثنا أبو كامل، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك في هذه الآية:

{تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً وممّا رزقناهم ينفقون} قال: كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون، وكان الحسن يقول: قيام الليل.

1322- حدثنا محمد بن المثنى، ثنا يحيى بن سعيد، وابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس في قوله عزوجل:

{كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون} قال: كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء، زاد في حديث يحيى: وكذلك {تتجافى جنوبهم}.

313- باب افتتاح صلاة الليل بركعتين

1323- حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، ثنا سليمان بن حيان، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين".

قال أبو داود: روى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة عن هشام عن محمد أوقفوه على أبي هريرة.

1324- حدثنا مخلد بن خالد، ثنا إبراهيم يعني ابن خالد عن رباح [ابن زيد] عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: "إذا" بمعناه، زاد: ثم ليطوّل بعد ما شاء.
قال أبو داود: رواه أيوب وابن عون موقوفاً على أبي هريرة ورواه ابن عون عن محمد قال: فيهما تجوّز.

1325- حدثنا ابن حنبل يعني أحمد قال: ثنا حجّاج قال: قال ابن جُريج: أخبرني عثمان بن أبي سليمان، عن عليّ الأزدي، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن حبشي الخثعمي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: "طول القيام".

314- باب صلاة الليل مثنى مثنى

1326- حدثنا القعني، عن مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعةً واحدة توتر له ما قد صلى".

315- باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل

1327- حدثنا محمد بن جعفر الوركاني، ثنا ابن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن عكرمة، عن ابن عباس قال:

كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت.

1328- حدثنا محمد بن بكر بن الريان، ثنا عبد الله بن المبارك، عن عمران بن زائدة، عن أبيه، عن أبي خالد الوالبي عن أبي هريرة أنه قال:

كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طوراً ويخفض طوراً.

قال أبو داود: أبو خالد الوالبي اسمه هرمز.

1329- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد عن ثابت البناني، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ح وثنا الحسن بن الصباح، ثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة

أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر [رضي الله عنه] يصلي يخفض من صوته قال: ومّرّ بعمر بن

الخطاب وهو يصلي رافعاً صوته، قال: فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك" قال: قد أسمعت من ناجيت يارسول الله، قال: وقال لعمر: "مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك" قال: فقال يارسول الله أوقف الوسنان، وأطرد الشيطان.

زاد الحسن في حديثه: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً" وقال لعمر: "اخفض من صوتك شيئاً". 1330- حدثنا أبو حصين بن يحيى الرازي، ثنا أسباط بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة لم يذكر "فقال لأبي بكر ارفع [من صوتك] شيئاً، ولا لعمر اخفض شيئاً" زاد: وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة قال: كلام طيب يجمعه الله تعالى بعضه إلى بعض فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "كلكم قد أصاب".

1331- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة [رضي الله عنها] أن رجلاً قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن، فلما أصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يرحم الله فلاناً كأي من آية أذكرنيها الليلة كنت قد أسقطتها".

[قال أبو داود: ورواه هارون النحوي عن حماد بن سلمة في سورة آل عمران في الحروف {وكأي من نبي}]. 1332- حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: "ألا إن كلكم مناخ ربه فلا يؤذین بعضکم بعضاً، ولا يرفع بعضکم على بعض في القراءة" أو قال: "في الصلاة".

1333- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن عقبة بن عامر الجهني قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة".

316- باب في صلاة الليل

1334- حدثنا محمد بن المثنى، ثنا ابن أبي عدي، عن حنظلة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعاتٍ، ويوتر بسجدةٍ، ويسجد سجدي الفجر، فذلك ثلاث عشرة ركعة.

1335- حدثنا القعنبى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعةً يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن.

1336- حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ونصر بن عاصم [الأنطاكي]، وهذا لفظه قالاً: ثنا الوليد، ثنا الأوزاعي وقال نصر: عن ابن أبي ذئب والأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة، ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن.

1337- حدثنا سليمان بن داود المهري، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد أن ابن شهاب أخبرهم بإسناده ومعناه قال:

ويوتر بواحدة، ويسجد سجدةً قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وساق معناه، قال: وبعضهم يزيد على بعض.

1338- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم.

قال أبو داود: رواه ابن نمير عن هشام نحوه.

1339- حدثنا القعنبى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين.

1340- حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم قالوا: ثنا أبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة

أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، كان يصلي ثماني ركعات ويوتر بركعة ثم يصلي، قال مسلم: بعد الوتر [ثم اتفقاً] ركعتين وهو قاعد، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ويصلي بين أذان الفجر والإقامة ركعتين.

1341- حدثنا القعنبى، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم:

كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة: يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً، قالت عائشة [رضي الله عنها]: فقلت يارسول الله، أتمام قبل أن توتر؟ فقال: "ياعائشة إن عيني تامان، ولا ينام قلبي".

1342- حدثنا حفص بن عمر، ثنا همام، ثنا قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام قال:

طلقت امرأتي فأتيت المدينة لأبيع عقاراً كان لي بها فأشترى به السلاح وأغزو، فلقيت نفرًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: قد أراد نفرٌ منا ستة أن يفعلوا ذلك فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال:

{لقد كان لكم في رسول الله أسوةٌ حسنةٌ} فأتيت ابن عباس فسألته عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أدلك على أعلم الناس بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فأت عائشة [رضي الله عنها] فأتيتها فاستتبعت حكيم بن أفلح فأبى، فناشدته فانطلق معي، فاستأذنا على عائشة فقالت: من هذا؟ قال: حكيم بن أفلح قالت: ومن معك؟ قال: سعد بن هشام قالت: هشام بن عامر الذي قتل يوم أحد؟ قال: قلت نعم، قالت: نعم المرء كان عامر، قال: قلت: يا أم المؤمنين حدثيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: ألسنت تقرأ القرآن؟ فإن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن، قال: قلت: حدثيني

عن قيام الليل، قالت: أَلست تقرأ {يا أيها المزمِّل}؟ قال: قلت: بلى، قالت: فإن أول هذه السورة نزلت، فقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت أقدامهم، وحبس خاتمها في السماء اثني عشر شهراً، ثم نزل آخرها فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة. قال: قلت: حدثني عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: كان يوتر بثمان ركعات لا يجلس إلا في الثامنة، ثم يقوم فيصلِّي ركعةً أخرى، لا يجلس إلا في الثامنة والتاسعة ولا يسلم إلا في التاسعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني. فلما أسنَّ وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك تسع ركعات يا بني. ولم يقرأ القرآن في ليلة قط، ولم يصم شهراً يتمه غير رمضان، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها: وكان إذا غلبته عيناه من الليل بنوم صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة، قال: فأتيت ابن عباس فحدثته فقال: هذا والله هو الحديث، ولو كنت أكلمها لأتيتها حتى أشافها به مشافهة، قال: قلت: لو علمت أنك لا تكلمها ما حدثتك.

1343- حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن قتادة بإسناده نحوه قال:

يصلي ثمان ركعات لا يجلس فيهنَّ إلا عند الثامنة فيجلس فيذكر الله عزوجل ثم يدعو، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم ثم يصلي ركعة، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع وصلَّى ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم بمعناه إلى: مشافهة.

1344- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، ثنا سعيد بهذا الحديث قال: يسلم تسليماً يسمعنا كما قال يحيى بن سعيد.

1345- حدثنا محمد بن بشار، ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد بهذا الحديث، قال ابن بشار بنحو حديث يحيى بن سعيد إلا أنه قال: ويسلم تسليمة يسمعنا.

1346- حدثنا علي بن حسين الدَّرهمي، ثنا ابن أبي عدي، عن بهز بن حكيم، ثنا زرارة بن أوفى أن عائشة [رضي الله عنها]

سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل فقالت:

كان يصلي صلاة العشاء في جماعة، ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات، ثم يأوي إلى فراشه ويَنَامُ وطهوره مغطى عند رأسه، وسواكه موضوع حتى يبعثه الله ساعته التي يبعثه من الليل فيتسوك ويسبغ الوضوء، ثم يقوم إلى مصلاه فيصلّي ثمان ركعاتٍ يقرأ فيهنَّ بأمِّ الكتاب، وسورةٍ من القرآن وما شاء الله، ولا يقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة ولا يسلم، ويقرأ في التاسعة ثم يقعد، فيدعو بما شاء الله أن يدعو ويسأله ويرغب إليه، ويسلم تسليمه واحدة شديدة يكاد يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه، ثم يقرأ وهو قاعد بأم الكتاب ويركع وهو قاعد، ثم يقرأ الثانية فيركع ويسجد وهو قاعد، ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو ثم يسلم وينصرف، فلم تزل تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدّن، فنقص من التسع ثنتين، فجعلها إلى الست والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قُبِضَ على ذلك [صلى الله عليه وسلم].

1347- حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا يزيد بن هارون أخبرنا بهز بن حكيم، فذكر هذا الحديث بإسناده. قال: يصلي العشاء ثم يأوي إلى فراشه، لم يذكر الأربع ركعاتٍ وساق الحديث، وقال فيه: فيصلّي ثماني ركعات يسوّي بينهن في القراءة والركوع والسجود، ولا يجلس في شيء منهن إلا في الثامنة فإنه كان يجلس ثم يقوم ولا يسلم فيه فيصلّي ركعة يوتر بها، ثم يسلم تسليمه يرفع بها صوته حتى يوقظنا، ثم ساق معناه.

1348- حدثنا عمر بن عثمان، ثنا مروان يعني ابن معاوية عن بهز، ثنا زرارة بن أوفى، عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: كان يصلي بالناس العشاء، ثم يرجع إلى أهله فيصلّي أربعاً، ثم يأوي إلى فراشه، ثم ساق الحديث بطوله، ولم يذكر: يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود، ولم يذكر في التسليم: حتى يوقظنا.

1349- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد يعني ابن سلمة عن بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة [رضي الله عنها] بهذا الحديث، وليس في تمام حديثهم.

1350- حدثنا موسى يعني ابن إسماعيل ثنا حماد يعني ابن سلمة عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة [رضي الله عنها]

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً يوتر بتسع، أو كما قالت، ويصلي ركعتين وهو جالسٌ، وركعتي الفجر بين الأذان والإقامة.

1351- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عائشة [رضي الله عنها]

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعاتٍ، ثم أوتر بسبع ركعاتٍ، وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم سجد.

قال أبو داود: روى [هذين] الحديثين خالد بن عبد الله الواسطي [عن محمد بن عمرو] مثله قال فيه: قال علقمة بن وقاص: يا أمّنا، كيف كان يصلي الركعتين؟ فذكر معناه.

1352- حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، ح وثنا ابن المثنى، ثنا عبد الأعلى، ثنا هشام، عن الحسن بن سعد بن هشام قال: قدمت المدينة فدخلت على عائشة، فقلت: أخبريني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة العشاء، ثم يأوي إلى فراشه فينام، فإذا كان جوف الليل قام إلى حاجته وإلى طهوره فتوضأ ثم دخل المسجد فصلى ثماني ركعاتٍ يخيلُ إليّ أنه يسوّي بينهما في القراءة والركوع والسجود، ثم يوتر بركعةٍ، ثم يصلي ركعتين وهو جالسٌ، ثم يضع جنبه، فربما جاء بلال فأذنه بالصلاة، ثم يغفي ، وربما شككت أغفي أو لا، حتى يؤذنه بالصلاة، فكانت تلك صلاته حتى أسنّ ولحم، فذكرت من لحمه ما شاء الله، وساق الحديث.

[قال أبو داود: إنما كررت هذا الحديث لأنهم اضطربوا فيه ثم قال أبو داود: أصحابنا لا يرون الركعتين بعد الوتر].

1353- حدثنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، أخبرنا حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس

أنه رقد عند النبي صلى الله عليه وسلم فرآه استيقظ فتسوّك وتوضأ وهو يقول: {إِ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ} حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات، كل ذلك يستاك، ثم يتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر، قال عثمان: بثلاث ركعات، فاتاه المؤذن فخرج إلى الصلاة، وقال ابن عيسى: ثم أوتر فاتاه بلال فأذنه بالصلاة حين طلع الفجر فصلى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى الصلاة ثم اتفقا، وهو يقول: "اللهم اجعل في قلبي نوراً، واجعل في لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل خلفي نوراً، وأمامي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، اللهم وأعظم لي نوراً".

1354- حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن حصين نحوه قال: "وأعظم لي نوراً".

قال أبو داود: وكذلك قال أبو خالد الدالاني عن حبيب في هذا، وكذلك قال في هذا الحديث، وقال سلمة بن كهيل: عن أبي رشدين عن ابن عباس.

1355- حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عاصم، ثنا زهير بن محمد، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب، عن الفضل بن عباس قال:

بث ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم لأنظر كيف يُصلي، فقام فتوضأ وصلى ركعتين قيامه مثل ركوعه وركوعه مثل سجوده، ثم نام ثم استيقظ فتوضأ واستن، ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ} فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات، ثم قام فصلى سجدة واحدة فأوتر بها، ونادى المنادي عند ذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما سكت المؤذن، فصلى سجدتين خفيفتين، ثم جلس حتى صلى لصيح.

قال أبو داود: خفي عليّ من ابن بشار بعضه.

1356- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا محمد بن قيس الأسدي، عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:

بث عند خالتي ميمونة، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما أمسى فقال: "أصلى الغلام؟" قالوا: نعم، فاضطجع حتى إذا

مضى من الليل ما شاء الله، قام فتوضأ ثم صلى سبعاً أو خمساً أوتر بهنَّ لم يسلم إلا في آخرهنَّ.

1357- حدثنا ابن المثنى، ثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: **بُتُّ في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث ف صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم جاء فصلى أربعاً ثم نام، ثم قام يصلي فقامت عن يساره فأدراني فأقامني عن يمينه فصلى خمساً ثم نام حتى سمعت غطيته أو خطيطة، ثم قام فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى الغداة.**

1358- حدثنا قتيبة، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبد المجيد، عن يحيى بن عباد، عن سعيد بن جبير أن ابن عباس حدثه في هذه القصة قال: قام فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثماني ركعات، ثم أوتر بخمس ولم يجلس بينهما.

1359- حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرَّاني، حدثني محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح: يصلي ستاً مثنى مثنى، ويوتر بخمس لا يقعد بينهما إلا في آخرهنَّ.

1360- حدثنا قتيبة، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب؛ عن عراك بن مالك؛ عن عروة؛ عن عائشة أنها أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعةً بركعتي الفجر.

1361- حدثنا نصر بن عليّ وجعفر بن مسافر أن عبد الله بن يزيد المقرئ أخبرهما عن سعيد بن أبي أيوب؛ عن جعفر بن ربيعة؛ عن عراك بن مالك؛ عن أبي سلمة؛ عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العشاء ثم صلى ثماني ركعات قائماً، وركعتين بين الأذنين، ولم يكن يدعهما، قال جعفر بن مسافر في حديثه: وركعتين جالساً بين الأذنين، زاد جالساً:

1362- حدثنا أحمد بن صالح؛ ومحمد بن سلمة المرادي قالا: ثنا ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس قال: قلت لعائشة [رضي الله عنها]:

بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاثٍ، وست وثلاثٍ، وثمانٍ وثلاثٍ، وعشرٍ وثلاثٍ ولم يكن يوتر بأقل من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة.
قال أبو داود: زاد أحمد بن صالح ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر. قلت: ما يوتر؟ قالت: لم يكن يدع ذلك ولم يذكر أحمد: وستٍ وثلاثٍ.

1363- حدثنا مؤمل بن هشام، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الأسود بن يزيد أنه دخل على عائشة فسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل، فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعةً من الليل، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة وترك ركعتين، ثم قبض صلى الله عليه وسلم حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعاتٍ وكان آخر صلاته من الليل الوتر.

1364- حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن مخرمة بن سليمان أن كريباً مولى ابن عباس أخبره أنه قال: سألت ابن عباس: كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل؟ قال: بثُّ عنده ليلة وهو عند ميمونة، فنام حتى إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه استيقظ، فقام إلى شئٍ فيه ماء، فتوضأ وتوضأت معه، ثم قام فقامت إلى جنبه على يساره فجعلني على يمينه، ثم وضع يده على رأسي كأنه يمسُّ أذني كأنه يوقظني، فصلَّى ركعتين خفيفتين قد قرأ فيهما بأم القرآن في كل ركعة ثم سلم، ثم صلى حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر ثم نام، فاتاه بلال فقال: الصلاة يارسول الله، فقام فركع ركعتين ثم صلى بالناس.

1365- حدثنا نوح بن حبيب ويحيى بن موسى قالوا: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس قال:

بثُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل، فصلَّى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر، حذرت قيامه في كل ركعة بقدر {يا أيها المزمحل} لم يقل نوح: منها ركعتا الفجر.

وأنكح النساء فاتق الله يا عثمان فإن لأهلك عليك حقاً، وإن لضيفك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً، فصم وأفطر، وصل ونم".

1370- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: سألت عائشة:

كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ هل كان يخص شيئاً من الأيام؟ قالت: لا، كان [كل] عمله ديمَةً، وأنتم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع؟! باب تفریح أبواب شهر رمضان

318- باب في قيام شهر رمضان

1371- حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المتوكل قالا: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، قال الحسن في حديثه: ومالك بن أنس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة، ثم يقول: "مَنْ قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه" فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنه. قال أبو داود: وكذا رواه عقيل ويونس وأبو أويس "من قام رمضان" وروى عقيل "من صام رمضان وقامه".

1372- حدثنا مخلد بن خالد وابن أبي خلف، المعنى قالا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة،

يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم: "من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه".

قال أبو داود: وكذا رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة.

1373- حدثنا القعني، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن

عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة

الثالثة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال: "قد رأيت الذي صنعت، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم" وذلك في رمضان.

1374- حدثنا هناد [بن السري] ثنا عبدة، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت:

كان الناس يصلون في المسجد في رمضان أوزاعاً فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربت له حصيراً فصلى عليه، بهذه القصة، قالت فيه: قال تعني النبي صلى الله عليه وسلم "أيها الناس، أما والله ما بثُّ ليلتي هذه بحمد الله غافلاً، ولا خفي عليّ مكانكم".

1375- حدثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن جبير بن نفير، عن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبعٌ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يارسول الله، لو نقلتنا قيام هذه الليلة قال: فقال "إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام الليلة" قال: فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح؟ قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر.

1376- حدثنا نصر بن عليّ وداود بن أمية أن سفيان أخبرهم عن أبي يعفور، وقال داود بن أمية: عن ابن عبید بن نسطاس، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر أحيا الليل وشد المئزر وأيقظ أهله".

قال أبو داود: وأبو يعفور اسمه عبد الرحمن بن عبید بن نسطاس.

1377- حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، قال: ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال:

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال: "ما هؤلاء؟" ف قيل: هؤلاء ناسٌ ليس معهم قرآن، وأبيُّ بن كعبٍ يصلي وهم يصلون بصلاته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أصابوا، ونعم ما صنعوا". قال أبو داود: ليس هذا الحديث بالقوي، مسلم بن خالد ضعيف.

319- باب في ليلة القدر

1378- حدثنا سليمان بن حرب ومسدد، المعنى قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن زرّ قال: قلت لأبيّ بن كعب: أخبرني عن ليلة القدر يا أبا المنذر، فإن صاحبنا سئل عنها فقال: من يقيم الحول يصبها فقال: رحم الله أبا عبد الرحمن، والله لقد علم أنها في رمضان، زاد مسدد: ولكن كره أن يتكلموا أو أحبّ أن لا يتكلموا ثم اتفقا: والله إنها لفي رمضان ليلة سبع وعشرين لا يستثني، قلت: يا أبا المنذر أتى علمت ذلك؟ قال: بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت لزرّ: ما الآية؟ قال: تصبح الشمس صبيحةً تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع حتى ترتفع.

1379- حدثنا أحمد بن حفص [ابن عبد الله السلمي] ثنا أبي، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن عباد بن إسحاق، عن محمد بن مسلم الزهري، عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه قال: كنت في مجلس بني سلمة وأنا أصغرهم فقالوا: من يسأل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر؟ وذلك صبيحة إحدى وعشرين من رمضان، فخرجت فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب، ثم قمت بباب بيته، فمرّ بي فقال: "ادخل" فدخلت، فأتي بعشائه فرآني أكفُّ عنه من قلته، فلما فرغ قال: "ناولني نعلي" فقام وقمت معه، فقال: "كأن لك حاجة" قلت: أجل، أرسلني إليك رهط من بني سلمة يسألونك عن ليلة القدر فقال: "كم الليلة؟" فقلت: اثنتان وعشرون قال: "هي الليلة" ثم رجع فقال: "أو القابلة" يريد ليلة ثلاث وعشرين.

1380- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، أخبرنا محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن إبراهيم، عن ابن عبد الله بن أنيس الجهني، عن أبيه قال:

قلت: يارسول الله، إن لي باديةً أكون فيها وأنا أصلي فيها بحمد الله، فمرني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد فقال: "انزل ليلة ثلاث وعشرين" فقلت لابنه: فكيف كان أبوك يصنع؟ قال: كان يدخل المسجد إذا صلى العصر فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلي الصبح، فإذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها فلحق بباديته.

1381- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، أخبرنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"التمسوها في العشر الأواخر من رمضان: في تاسعة تبقى، وفي سابعة تبقى، وفي خامسة تبقى".

320- باب فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين

1382- حدثنا القعنبى، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه قال: "من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد من صبيحتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر".

قال أبو سعيد: فمطرت السماء من تلك الليلة، وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فقال أبو سعيد: فأبصرت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين.

1383- حدثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الأعلى، أخبرنا سعيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، والتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة" قال: قلت يا أبا سعيد، إنكم أعلم بالعدد منا، قال: أجل، قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها التاسعة، وإذا مضى ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة، وإذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة. قال أبو داود: لا أدري أخفى عليّ منه شيء أم لا.

321- باب من روى أنها ليلة سبع عشرة

1384- حدثنا حكيم بن سيف الرقي، أخبرنا عبيد الله يعني ابن عمرو عن زيد يعني ابن أبي أنيسة عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود، قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاثٍ وعشرين" ثم سكت.

322- باب من روى في السبع الأواخر

1385 حدثنا القعنبى، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر".

223- باب من قال: سبع وعشرون

1386- حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، أخبرنا شعبة، عن قتادة، أنه سمع مطرفاً، عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال: "[ليلة القدر] ليلة سبع وعشرين".

324- باب [من قال: هي] في كل رمضان

1387- حدثنا حميد بن زنجويه النسائي، أخبرنا سعيد بن أبي مریم، حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، أخبرنا موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر قال:

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أسمع عن ليلة القدر، فقال: "هي في كل رمضان".

قال أبو داود: رواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عمر، لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم. أبواب قراءة القرآن، وتحزيبه وترتيبه

325- باب في كم يقرأ القرآن؟

1388- حدثنا مسلم بن إبراهيم، وموسى بن إسماعيل قالا: أخبرنا أبان، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "اقرأ القرآن في شهر" قال: إني أجد قوة، قال: "اقرأ في عشرين" قال: إني أجد قوة، قال: "اقرأ في خمس عشرة" قال: إني أجد قوة، قال: "اقرأ في سبع، ولا تزيدن على ذلك". قال أبو داود: وحديث مسلم أتم.

1389- حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال:

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صم من كل شهر ثلاثة أيام، واقرأ القرآن في شهر" فناقصني وناقصته، فقال: "صم يوماً وأفطر يوماً" قال عطاء: واختلفنا عن أبي فقال بعضنا: سبعة أيام، وقال بعضنا: خمساً.

1390- حدثنا ابن المثنى، ثنا عبد الصمد، أخبرنا همام، أخبرنا قتادة، عن يزيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عمرو أنه قال: يارسول الله، في كم أقرأ القرآن؟ قال: "في شهر" قال: إني أقوى من ذلك ردد الكلام أبو موسى، وتناقصه حتى قال: "أقرأه في سبع" قال: إني أقوى من ذلك قال: "لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث".

1391- حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان خال عيسى بن شاذان، أخبرنا أبو داود، أخبرنا الحريش بن سليم، عن طلحة بن مصرف، عن خيثمة، عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقرأ القرآن في شهر" قال: إن بي قوة، قال: "أقرأه في ثلاث". قال أبو علي: سمعت أبا داود يقول: سمعت أحمد يعني ابن حنبل يقول: عيسى بن شاذان كَيِّسٌ.

326- باب تحزيب القرآن

1392- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أخبرنا ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن ابن الهاد، قال: سألت نافع بن جبير بن مطعم فقال لي: في كم تقرأ القرآن؟ فقلت: ما أحزبه، فقال لي نافع: لا تقل ما أحزبه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "قرأت جزءاً من القرآن" قال: حسبت أنه ذكره عن المغيرة بن شعبة.

1393- حدثنا مسدد، ثنا قران بن تمام، ح وحدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو خالد وهذا لفظه، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن جده قال عبد الله بن سعيد في حديثه: أوس بن حذيفة قال:

قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف، قال: فنزلت الأحلاف على المغيرة بن شعبة، وأنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بني مالك في قبّة له، قال مسدد: وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثقيف، قال: كان كل ليلة يأتينا بعد العشاء يحدثنا، قال أبو سعيد: قائماً على رجله حتى يراوح بين رجله من طول القيام، وأكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قريش، ثم يقول: "لا سواءً ، كنا مستضعفين مستذلين". قال مسدد: "بمكة، فلما خرجنا إلى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم: ندال عليهم ويدالون علينا" فلما كانت ليلة أبطاً عن الوقت الذي كان يأتينا فيه فقلنا:

لقد أبطأت عنا الليلة، قال: إنه طرأ عليّ جزئي من القرآن، ففكرت أن أجيء حتى أتمه"، قال أوس: سألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف تحزّبون القرآن؟ قالوا: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده.

قال أبو داود: وحديث أبي سعيد أتم.

1394- حدثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله يعني ابن عمرو قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث".

1395- حدثنا نوح بن حبيب، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن سماك بن الفضل، عن وهب بن منبه، عن عبد الله بن عمرو أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم: في كم يقرأ القرآن؟ قال: "في أربعين يوماً" ثم قال "في شهر" ثم قال "في عشرين" ثم قال "في خمس عشرة" ثم قال "في عشر" ثم قال "في سبع" لم ينزل من سبع.

1396- حدثنا عباد بن موسى، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود قالاً:

أتى ابن مسعود رجلٌ فقال: إني أقرأ المفصل في ركعة فقال: أهدأ كهذا الشعر ونثراً كثر الدقل؟! لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة {النجم، والرحمن} في ركعة، و{اقتربت، والحاقة، في ركعة، و{الطور، والذاريات} في ركعة، و{إذا وقعت، ونون} في ركعة، و{سأل سائل، والنازعات} في ركعة، و{ويل للمطففين، وعبس} في ركعة، و{المدثر، والمزمل} في ركعة، و{هل أتى، ولا أقسم بيوم القيامة} في ركعة، و{عم يتساءلون، والمرسلات} في ركعة، و{الدخان، وإذا الشمس كورت} في ركعة.

قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود [رحمه الله].

1397- حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال:

سألت أبا مسعود وهو يطوف بالبيت فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه".

1398- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو أن أبا سوية حدثه أنه سمع ابن حجية يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين".
قال أبو داود: ابن حجية الأصغر عبد الله بن عبد الرحمن بن حجية.

1399- حدثنا يحيى بن موسى البلخيُّ وهارون بن عبد الله قالوا: ثنا عبد الله بن يزيد، ثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني عياش بن عباس القتبانيُّ، عن عيسى بن هلال الصدفي، عن عبد الله بن عمرو قال:

أتني رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أقرئني يارسول الله فقال: "اقرأ ثلاثاً من ذوات {أ-لر}" فقال: كبرت سني واشتدَّ قلبي وغلظ لساني قال: "فاقرأ ثلاثاً من ذوات حاميم" فقال مثل مقالته، فقال: "اقرأ ثلاثاً من المسبحات" فقال مثل مقالته، فقال الرجل: يارسول الله، أقرئني سورة جامعة، فأقرأه النبي صلى الله عليه وسلم: {إذا زلزلت الأرض} حتى فرغ منها فقال الرجل: والذي يعثك بالحق لا أزيد عليها أبداً ثم أدبر الرجل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أفلح الرُّويجل" مرتين.

327- باب في عدد الآي

1400- حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، أخبرنا قتادة، عن عباس الجشمي، عن أبي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سورة من القرآن ثلاثون آية تشفع لصاحبها حتى يغفر له {تبارك الذي بيده الملك}".

328- باب تفریع أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن؟

1401- حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي، ثنا ابن أبي

مريم، أخبرنا نافع بن يزيد، عن الحارث بن سعيد العتقي، عن عبد الله بن مُنين من بني عبد كُلال، عن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن: منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان.

قال أبو داود: روي عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة، وإسناده واهٍ.

1402- حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة أن مشرح بن عاهان أبا المصعب حدثه أن عقبة بن عامر حدثه قال:

قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: [يارسول الله] في سورة الحج سجدتان؟ قال: "نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما".

329- باب من [لم ير] السجود في المفصل

1403- حدثنا محمد بن رافع، ثنا أزهر بن القاسم، قال محمد: رأته بمكة، ثنا أبو قدامة، عن مطرٍ الوَرَّاقِ، عن عكرمة، عن ابن عباس

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحوّل إلى المدينة. [قال لنا أبو داود: ويروى مرسلًا].

1404- حدثنا هناد بن السريّ، ثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت قال:

قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها.

1405- حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، ثنا أبو صخر، عن ابن قُسيط، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه.

قال أبو داود: كان زيد الإمام فلم يسجد فيها.

330- باب من رأى فيها سجوداً

1406- حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ [سورة] النجم فسجد فيها، وما بقي أحد من القوم إلا سجد، فأخذ رجل من القوم كفاً من حصي أو تراب فرفعه إلى وجهه وقال: يكفيني هذا، قال عبد الله: فلقد رأته بد ذلك قتل كافرًا.

331- باب السجود في {إذا السماء انشقت} و{اقرأ}

1407- حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة قال:

سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في {إذا السماء انشقت} و{اقرأ} باسم ربك الذي خلق}.

[قال أبو داود: أسلم أبو هريرة سنة ستَّ عام حَيِّب، وهذا السجود من رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر فعله].
1408- حدثنا مسدد، ثنا المعتمر قال: سمعت أبي، قال: ثنا بكر، عن أبي رافع قال:

صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ {إذا السماء انشقت} فسجدت: ما هذه السجدة؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم [صلى الله عليه وسلم] فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه.
332- باب السجود في {ص~}

1409- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وَهَيْب، ثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:

ليس {ص~} من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها.

1410- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن أبي هلال، عن عِيَّاض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري أنه قال:

قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر {ص~}، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يومٍ آخر قرأها فلما بلغ السجدة تَشَرَّزَ الناس للسجود، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما هي توبة نبيٍّ، ولكنتي رأيتكم تَشَرَّزْتُمْ للسجود" فنزل فسجد وسجدوا.

333- باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب [أو في غير الصلاة]

1411- حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجماهر، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن نافع، عن ابن عمر

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة، فسجد الناس كلهم: منهم الراكب والساجد في الأرض، حتى إن الراكب ليسجد على يده.

1412- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، ح وثنا أحمد بن أبي شعيب الحرَّاني، ثنا ابن نمير، المعنى عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة، قال ابن نمير: في غير الصلاة ثم إتفقا: فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدا مكاناً لموضع جبهته.

1413- حدثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي، أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه.
قال عبد الرزاق: وكان الثوري يعجبه هذا الحديث.
قال أبو داود: يعجبه لأنه كبر.

334- باب ما يقول إذا سجد

1414- حدثنا مسدد، ثنا إسماعيل، ثنا خالد الحذاء، عن رجل، عن أبي العالية، ن عن عائشة [رضي الله عنها] قالت:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل، يقول في السجدة مراراً "سجد وجهي للذي خلقه وشقَّ سمعه وبصره بحوله وقوته".

335- باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح

1415- حدثنا عبد الله بن الصباح العطار، ثنا أبو بحر، ثنا ثابت بن عمار، ثنا أبو تميمه الهجيمي قال:
لما بعثنا الركب. قال أبو داود: يعني إلى المدينة قال: كنت أقصُّ بعد صلاة الصبح فأسجد فيها، فنهاني ابن عمر فلم أُنَّه ثلاثَ مرار، ثم عاد فقال: إني صليتُ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان [رضي الله عنهم] فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس.
[قال أبو داود: يعني بالركب أنهم كانوا بعثوه إلى المدينة ليسألهم عن سجود القرآن].

باب تفریع أبواب الوتر كتاب الوتر.

336- باب استحباب الوتر

1416- حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي [رضي الله عنه] قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وترٌ يحبُّ الوتر".

1417- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو حفص الأبار، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه، زاد: فقال أعرابي: ما تقول؟ قال: "ليس لك ولا لأصحابك".

1418- حدثنا أبو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد، المعنى قالاً: ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزُّوفي، عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي، عن خارجة بن حذافة، قال أبو الوليد: العدوي قال:

خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إِنَّ اللَّهَ عزوجل قد أمدكم بصلاةٍ وهي خيرٌ لكم من حمر النعم وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر".

337- باب فيمن لم يوتر

1419- حدثنا محمد بن المثنى، ثنا أبو إسحاق الطالقاني، ثنا الفضل بن موسى، عن عبيد الله بن عبد الله العتكي، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الوتر حقٌّ، فمن لم يوتر فليس منّا، الوتر حقٌّ فمن لم يوتر فليس منّا".

1420- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد

بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز أن رجلاً من بني كنانة يُدعى المُخدجي سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، قال المُخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "خمس صلوات كتبهنَّ الله على العباد، فمن جاء بهنَّ لم يضيع منهنَّ شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهدٌ أن يدخله الجنة، ومن يأت بهنَّ فليس له عند الله عهدٌ: إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة".

338- باب كم الوتر؟

1421- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر أن رجلاً من أهل البادية سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل، فقال بأصبعيه هكذا مثنى مثنى، والوتر ركعةٌ من آخر الليل.

1422- حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، حدثنا قريش بن حيان العجلي، ثنا بكر بن وائل، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الوتر حقُّ على كلِّ مسلم، فمن أحب أن يوترَ بخمسين فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوترَ بواحدة فليفعل".

339- باب ما يقرأ في الوتر

1423- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو حفص الأبار، ح وثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا محمد بن أنس وهذا لفظه عن الأعمش، عن طلحة وزبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بـ {سبح اسم ربك الأعلى} و{قل للذين كفروا} والله الواحد الصمد.

1424- حدثنا أحمد بن أبي شعيب، ثنا محمد بن سلمة، ثنا خصيف، عن عبد العزيز بن جريح قال:

سألت عائشة أم المؤمنين: بأي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فذكر معناه قال: وفي الثالثة بـ {قل هو الله أحد} والمعوذتين.

340- باب القنوت في الوتر

1425- حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن جواس الحنفي قالا: ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء قال:

قال الحسن بن علي [رضي الله عنهما]: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر، قال ابن جواس: في قنوت الوتر: "اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، [ولا يعز من عاديت] تباركت ربنا وتعاليت".

[قال أبو داود: أبو الحوراء: ربيعة بن شيبان].

1426- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق بإسناده ومعناه، قال في آخره قال: هذا يقول في الوتر في القنوت، ولم يذكر "أقولهن في الوتر".

1427- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عمرو الفزاري، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن علي بن أبي طالب [رضي الله عنه]

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره: "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك"

وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك".

قال أبو داود: هشام أقدم شيخ لحماد، وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال: لم يرو عنه غير حماد بن سلمة.

قال أبو داود: روى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ عن قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَنَتَ يعني في الوار قبل الركوع.

قال أبو داود: روى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضاً عن فِطْرِ بن خليفة عن زُبَيْدٍ عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه، عن أبي بن كعب، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، وروى عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع.

قال أبو داود: وحديث سعيد عن قتادة رواه يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عَزْرَةَ عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر القنوت ولا ذكر أبياً.

قال أبو داود: وكذلك رواه عبد الأعلى ومحمد بن بشر العبدي، وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس ولم يذكروا القنوت. وقد رواه أيضاً هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة، ولم يذكروا القنوت.

قال أبو داود: وحديث زُبَيْدٍ رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبد الملك بن أبي سليمان وجريير بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر أحد منهم القنوت، إلا ما رُوي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد؛ فإنه قال في حديثه: إنه قنت قبل الركوع. قال أبو داود: وليس هو بالمشهور من حديث حفص، نخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر.

قال أبو داود: ويروى أن أبياً كان يقنت في النصف من شهر رمضان.

1428- حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا محمد بن بكر، أخبرنا هشام، عن محمد عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب أمهم يعني في شهر رمضان وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان.

1429- حدثنا شجاع بن مخلد، ثنا هشيم، أخبرنا يونس بن عبيد،

عن الحسن
أن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] جمع الناس على أبي بن
كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف
الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته، فكانوا
يقولون: أبق أبي.

قال أبو داود: وهذا يدل على أن الذي ذكر في القنوت ليس
بشيء، وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبي أن النبي
صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر.

341- باب في الدعاء بعد الوتر

1430- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن أبي عبيدة، ثنا
أبي، عن الأعمش، عن طلحة الأيامي، عن زرّ، عن سعيد بن عبد
الرحمن بن أبيزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم في الوتر قال:
"سبحان الملك القدوس".

1431- حدثنا محمد بن عوف، ثنا عثمان بن سعيد، عن أبي
غسان محمد بن مطرف المدني، عن زيد بن أسلم، عن عطاء
بن يسار، عن أبي سعيد قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نام عن وتره أو
نسيه فليصله إذا ذكره".

342- باب في الوتر قبل النوم

1432- حدثنا ابن المثنى، ثنا أبو داود، ثنا أبان بن يزيد، عن
قتادة، عن أبي سعيد من أزد شنوءة، عن أبي هريرة قال:
أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهنّ في سفر
ولا حضر: ركعتي الضحى، وصوم ثلاثة أيام من الشهر، وأن لا أنام
إلى على وتر.

1433- حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا أبو اليمان، عن صفوان
بن عمرو، عن أبي إدريس السكوني، عن جبير بن نفيير، عن أبي
الدرداء قال:

أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهنّ لشيء:
أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولا أنام إلا على وتر،
وبسبحة الضحى في الحضر والسفر.

1434- حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، ثنا أبو زكريا يحيى بن إسحاق السَّيْلَجِينِيُّ، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر: "متى توتر؟" قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر "متى توتر؟" قال [أوتر] آخر الليل، فقال لأبي بكر: "أخذ هذا بالحزم" وقال لعمر: "أخذ هذا بالقوة".

343- باب في وقت الوتر

1435- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق قال: قلت لعائشة: متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كل ذلك قد فعل، أوتر أول الليل، ووسطه، وآخره، ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر.

1436- حدثنا هارون بن معروف، ثنا ابن أبي زائدة قال: حدثني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بادروا الصبح بالوتر".

1437- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: ربما أوتر أول الليل، وربما أوتر من آخره؛ قلت: كيف كانت قراءته؟ أكان يُسرُّ بالقراءة أم يجهر؟ قالت: كل ذلك كان يفعل، ربما أسر وربما جهر، وربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام. قال أبو داود: قال غير قتيبة: تعني في الجنابة.

1438- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا".

344- باب في نقص الوتر

1439- حدثنا مسدد، ثنا ملازم بن عمرو، ثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق قال: زارنا طلق بن عليّ في يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر، ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا، ثم انحدر إلى مسجده فصلّى بأصحابه، حتى إذا بقي الوتر قدم رجلاً فقال: أوتر بأصحابك، فإني

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لاوتران في ليلة".

345- باب القنوت في الصلاة

1440- حدثنا داود بن أمية، ثنا معاذ يعني ابن هشام حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، ثنا أبو هريرة قال:

والله لأقربن لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء الآخرة، وصلاة الصبح، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين.

1441- حدثنا أبو الوليد ومسلم بن إبراهيم وحفص بن عمر، ح وثنا ابن معاذ، حدثني أبي، قالوا كلهم: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن البراء

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الصبح. قال أبو داود: زاد ابن معاذ: وصلاة المغرب.

1442- حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا الوليد، ثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال:

قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة شهراً يقول في قنوته: "اللهم نج الوليد بن الوليد، اللهم نج سلمة بن هشام، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف".

قال أبو هريرة: وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يدع لهم، فذكرت ذلك له فقال: "وما تراهم قد قدموا؟" 1443- حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي، ثنا ثابت بن يزيد، عن

هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:

قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال: "سمع الله لمن حمده" من الركعة الآخرة يدعو على أحياء

من بني سليم على رعلٍ وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه.

1444- حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالوا: ثنا حماد، عن أيوب،

عن محمد، عن أنس بن مالك أنه سئل:

هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح؟ فقال: نعم، ف قيل له: قبل الركوع أو بعد الركوع؟ قال: بعد الركوع،

قال مسدد: بعده بيسير.

1445- حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قَنَّتْ شهراً، ثم تركه.

1446- حدثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين قال:

حدثني من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قام هُتِيَةً.

346- باب [في] فضل التطوع في البيت

1447- حدثنا هارون بن عبد الله البزاز، ثنا مكى بن إبراهيم، ثنا عبد الله يعني ابن سعيد بن أبي هند عن أبي النضر، عن بُسْرِ بن سعيد، عن زيد بن ثابت أنه قال:

اِخْتَجَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حُجْرَةً، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الليل فيصلّي فيها، قال: فصلُّوا معه بصلاته يعني رجالاً وكانوا يأتونه كل ليلة، حتى إذا كان ليلة من الليالي لم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتنجّحوا ورفعوا أصواتهم، وحبصوا يابه قال: فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مُغْضَباً فقال: "يا أيها الناس، ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أن ستكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة".

1448- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرنا نافع، عن ابن عمر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً".

347- باب طول القيام

1449- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا حجاج قال: قال ابن جُرَيْج:

حدثني عثمان بن أبي سليمان، عن علي الأزدي، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن حبشي الخثعمي

أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: "طول القيام" قيل: فأي الصدقة أفضل؟ قال: "جَهْدُ الْمُقِلِّ" قيل: فأأي الهجرة أفضل؟ قال: "من هجر ما حرم الله عليه" قيل: فأأي الجهاد أفضل؟ قال: "من جاهد المشركين بماله ونفسه" قيل: فأأي القتل أشرف؟ قال: "من أهرق دمه وعقر جواده".

348- باب الحث على قيام الليل

1450- حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى، عن ابن عجلان، ثنا القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأةً قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء".

1451- حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، ثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن علي بن الأقرم، عن الأغر أبي مسلم، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين جميعاً كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات".

[جماع أبواب فضائل القرآن]

349- باب في ثواب قراءة القرآن

1452- حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن علقمة بن مزند، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن عثمان، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه".

1453- حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن زبَّان بن فائد، عن سهل بن معاذ الجهني، عن أبيه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه تاجاً يوم القيامة ضوءه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم، فما ظنكم بالذي عمل بهذا؟"

1454- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام وهمام، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الذي يقرأ القرآن وهو ماهرٌ به مع السفارة الكرام البررة، والذي يقرؤه وهو يشدد عليه فله أجران".

1455- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت

عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده".

1456- حدثنا سليمان بن داود المهري، ثنا ابن وهب، قال: ثنا موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني قال:

خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة فقال: "أيكم يحب أن يغدو إلي بطحان أو العقيق فيأخذ ناقتين كوماوين زهراوين بغير إثم بالله عزوجل ولا قطع رحم؟" قالوا: كلنا يارسول الله، قال: "فلأن يغدو أحدكم كل يوم إلى المسجد فيتعلم آيتين من كتاب الله عزوجل خيرٌ له من ناقتين، وإن ثلاثٌ مثل أعدادهن من الإبل".

350- باب فاتحة الكتاب

1457- حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، ثنا عيسى بن يونس، ثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "{الحمد لله رب العالمين} أم القرآن وأم الكتاب، والسبع المثاني".

1458- حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا خالد، ثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن قال: سمعت حفص بن عاصم يحدث عن أبي سعيد بن المعلى

أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ به وهو يصلي فدعاه قال: فصليت ثم أتيتك قال: فقال: "ما منعك أن تجيبي؟" قال: كنت أصلي، قال: "ألم يقل الله عزوجل: {يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم}؟ لأعلمنك أعظم سورة من القرآن، أو في القرآن" شك خالد "قبل أن أخرج من المسجد" قال: قلت: يارسول الله قولك، قال: "{الحمد لله رب العالمين}" وهي السبع المثاني التي أوتيت والقرآن العظيم".

351- باب من قال: هي من الطول

1459- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا من المثاني الطول، وأوتي موسى [عليه السلام] سبعا، فلما ألقى الألواح رفعت ثنتان وبقي أربع.

352- باب ما جاء في آية الكرسي

1460- حدثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد بن إياس، عن أبي السليل، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبا المنذر أي آية معك من كتاب الله أعظم؟" قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: "أبا المنذر، أي آية معك من كتاب الله أعظم؟" قال: قلت: {الله لا إله إلا هو الحي القيوم} قال: فضرب في صدري وقال: "لِيَهْن لَكَ [يا] أبا المنذر العلم".

353- باب في سورة الصمد

1461- حدثنا القعني، عن مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ: {قل هو الله أحد} يُرَدِّدُهَا، فلما أصبح جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، وكان الرجل يتقالها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن".

354- باب في المعوذتين

1462- حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني معاوية، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم مولى معاوية، عن عقبة بن عامر قال: كنت أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر، فقال لي: "يا عقبة، ألا أعلمك خير سورتين قرئتا؟" فعلمني {قل أعوذ برب الفلق} {قل أعوذ برب الناس} قال: فلم يرني سررت بهما جداً، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة التفت إليّ فقال: "يا عقبة كيف رأيت؟"

1463- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال:

بينما أنا أسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة والأبواء إذ غشيتنا ريحٌ وظلمة شديدة، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ بـ{أعوذ برب الفلق} و{أعوذ برب الناس} ويقول: "يا عقبة تعوذ بهما؛ فما تعوذ بمثلهما" قال: وسمعتة يؤمنا بهما في الصلاة.

355- باب استحباب الترتيل في القراءة

1464- حدثنا مسدد بن مسرهد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني عاصم بن بهدلة، عن زُرِّبٍ عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا؛ فإنَّ منزلَك عند آخر آية تقرؤها".

1465- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا جرير، عن قتادة قال: سألت أنساً عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال كان يمدُّ مدًّا.

1466- حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، ثنا الليث، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مَمْلَكٍ أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته، فقالت: وما لكم وصلاته؟ كان يصلي وينا من قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى، حتى يصبح ونعتت قراءته، فإذا هي تنعت قراءته حرفاً حرفاً.

1467- حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن معاوية بن قُرَّة، عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو على ناقه، يقرأ بسورة الفتح وهو يرجع.

1468- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن طلحة، عن عبيد الرحمن بن عَوْسَجَةَ عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "زينوا القرآن بأصواتكم".

1469- حدثنا أبو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرملي، بمعناه أن الليث حدثهم، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص، وقال يزيد عن ابن أبي مليكة، عن سعيد بن أبي سعيد، وقال قتيبة: هو في كتابي عن سعيد بن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن".

1470- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله.

1471- حدثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا عبيد الجبار بن الورد قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال عبيد الله بن أبي يزيد:

مر بنا أبو لبابة فاتبعناه حتى دخل بيته، فدخلنا عليه فإذا رجلٌ رثَّ البيت رثَّ الهيئة فسمعته يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ليس منا من لم يتغن بالقرآن" قال: فقلت لابن أبي مليكة: يا أبا محمد، رأيت إذا لم يكن حسن الصوت؟ قال: يحسنه ما استطاع.

1472- حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: قال وكيع وابن عيينة: يعني يستغني [به].

1473- حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، حدثني عمر بن مالك وحيوة، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به".

356- باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه

1474- حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن فائد، عن سعد بن عبادة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقي الله [عزوجل] يوم القيامة أجذم".

357- باب أنزل القرآن على سبعة أحرف

1475- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال:

سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرانيها، فكذت أن أعجل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف، ثم لبته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتيها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقرأ" فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقرأ" فقرأت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هكذا أنزلت" ثم قال لي: "اقرأ" فقرأت، فقال: "هكذا أنزلت" ثم قال: "إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقراءوا ما تيسر منه".

1476- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر قال:

قال الزهري: إنما هذه الأحرف في الأمر الواحد ليس يختلف في حلال ولا حرام.

1477- حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن يحيى بن يعمر، عن سليمان بن صرد الخزاعي، عن أبي بن كعب قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا أباي، إني أقرئت القرآن فقل لي: على حرفٍ أو حرفين؟ فقال الملك الذي معي: قل على حرفين، قلت: على حرفين، فقل لي: على حرفين أو ثلاثة؟ فقال الملك الذي معي: قل على ثلاثة، قلت: على ثلاثة: حتى بلغ سبعة أحرفٍ، ثم قال: ليس منها إلا شافٍ كافٍ إن قلت سميعاً عليمًا عزيزاً حكيمًا، ما لم تختم آية عذابٍ برحمة، أو آية رحمةٍ بعذاب".

1478- حدثنا ابن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند أضاة بني غفار، فأتاه جبريل [صلى الله عليه وسلم] فقال: إن الله عزوجل يأمرك أن تقرء أمتك على حرف قال: "أسأل الله معافاته ومغفرته؛ إن أمتي لا تطيق ذلك" ثم أتاه ثانية فذكر نحو هذا حتى بلغ سبعة أحرف قال: إن الله يأمرك أن تقرء أمتك على سبعة أحرفٍ، فأبوا حرف قرءوا عليه فقد أصابوا.

358- باب الدعاء

1479- حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن منصور، عن زر، عن يسيع الحضرمي، عن النعمان بن بشير، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الدعاء هو العبادة، قال ربكم: {ادعوني أستجب لكم}".

1480- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، عن زياد بن مخراق، عن أبي نعامة، عن ابن لسعد أنه قال: سمعني أبي وأنا أقول: اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وبهجتها، وكذا وكذا، وأعوذ بك من النار وسلاسها وأغلالها، وكذا وكذا فقال: يا بني إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "سيكون قومٌ يعتدون في الدعاء" فإياك أن تكون منهم، إنك إن أعطيت الجنة أعطيتها وما فيها من الخير وإن أعذت من النار أعذت منها وما فيها من الشر.

1481- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الله بن يزيد، ثنا حيوة، أخبرني أبو هانئ حميد بن هانئ أن أبا علي عمرو بن مالك حدثه

أنه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعوه في صلاته لم يُمَجِّد الله [تعالى] ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عجل هذا" ثم دعاه فقال له أو لغيره: "إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه [عزوجل] والثناء عليه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو بعد بما شاء".

1482- حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا يزيد بن هارون، عن الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك.

1483- حدثنا القعنبى، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ليعزم المسألة فإنه لا مكره له".

1484- حدثنا القعنبى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد، عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول: قد دعوت فلم يستجب لي".

1485- حدثنا عبد الله بن مسلمة [القعنبى]، ثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عن حدثه، عن محمد بن كعب القُرَظِي، حدثني عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تستروا الجدر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار، سلوا الله [عزوجل] ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم".

قال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضاً.

1486- حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهْراني قال: قرأته في أصل إسماعيل يعني ابن عياش حدثني ضمضم، عن شريح، ثنا أبو ظبية أن أبا بحريّة السَّكُونِي حدثه عن مالك بن يسار السَّكُونِي ثم العوفي

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سألتم الله [عزوجل] فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها".
قال أبو داود: وقال سليمان بن عبد الحميد: له عندنا صحة يعني مالك بن يسار.

1487- حدثنا عقبة بن مكرم، ثنا سلم بن قتيبة، عن عمر بن نبهان، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال:
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما.

1488- حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، ثنا عيسى يعني ابن يونس ثنا جعفر يعني ابن ميمون صاحب الأنماط حدثني أبو عثمان، عن سلمان قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيُّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مَنْ عَبْدُهُ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صَفْرًا".
1489- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب يعني ابن خالد حدثني العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:

المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما، والاستغفار أن تشير باصبع واحدة، والابتهاال أن تمد يديك جميعاً.

1490- حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا سفيان، حدثني عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس قال فيع: والابتهاال هكذا، ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه.

1491- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس، عن أخيه إبراهيم بن عبد الله، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره نحوه.

1492- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن لهيعة، عن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، عن السائب بن يزيد، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا فرفع يديه مَسَحَ وجهه بيديه.

1493- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن مالك بن معول، ثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك أني أشهد أنك أنت الله [الذي] لا إله إلا أنت الأحد الصمد

الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحدٌ، فقال: "لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب".

1494- حدثنا عبد الرحمن بن خالد الرّقي، ثنا زيد بن حُبَاب، ثنا مالك بن مِعْوَل بهذا الحديث قال فيه: "لقد سأل الله عزّوجلّ باسمه الأعظم".

1495- حدثنا عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي، ثنا خلف بن خليفة، عن حفص يعني ابن أخي أنس عن أنس أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً، ورجل يصلي ثم دعا: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت المَنَّانُ بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حيُّ يا قيومُ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لقد دعا الله [عزوجل] باسمه العظيم الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى".

1496- حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا عبيد الله بن أبي

زياد عن شهر بن حَوْشَب، عن أسماء بنت يزيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين {والهكم إلهٌ واحدٌ لا إله إلا هو الرحمن الرحيم} و فاتحة سورة آل عمران {الام الله لا إله إلا هو الحيُّ القيوم}".

1497- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن عائشة قالت: سُرِقَتْ ملحفةٌ لها فجعلت تدعو على من سرقها، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تُسَبِّخِي عنه".

1498- حدثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن عاصم بن عبيد الله، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر [رضي الله عنه]، قال:

استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العُمرة، فأذن لي وقال: "لاتنسنا يا أخي من دعائك" فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا، قال شعبة: ثم لقيت عاصماً بعد بالمدينة فحدثني فقال: "أشركنا يا أخي في دعائك".

1499- حدثنا زهير بن حرب، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن سعد بن أبي وقاص قال: مرَّ عليّ النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بأصبعي فقال: "أحد أحد" وأشار بالسبابة.

359- باب التسيح بالحصى

1500- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو أن سعيد بن أبي هلال حدثه، عن خزيمة، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تُسَبِّحُ به، فقال: "أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل" فقال: "سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك".

1501- حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن هانيء بن عثمان، عن حُمَيْضَةَ بنت ياسر، عن يسيرة أخبرتها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهن أن يراعين بالتكبير والتقديس والتهليل، وأن لا يعقدن بالأنامل فإنهنَّ مسئولات مستنطقاتٌ.

1502- حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن قدامة في آخرين، قالوا: ثنا عثام، عن الأعمش، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح، قال ابن قدامة: بيمينه.

1503- حدثنا داود بن أمية، ثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عند جويرية، وكان اسمها برة فحول اسمها، فخرج [رسول الله] وهي في مصلها ودخل وهي في مصلها، فقال: "ألم تزالي في مصلك هذا؟" قالت: نعم، قال: "قد قلت بعدك أربع كلماتٍ ثلاث مرات لو وزنت بما قلت لوزنتهنَّ: سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته".

1504- حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية قال: حدثني محمد بن أبي عائشة قال: حدثني أبو هريرة قال، قال أبو ذر: يارسول الله، ذهب أصحاب الدُّثور بالأجور يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضول أموالٍ يتصدقون بها، وليس لنا مال نتصدق به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا

ذرّ ألا أعلمك كلماتٍ تدركُ بهنَّ من سبقك ولا يلحقك من خلفك إلا من أخذ بمثل عملك"؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: "تكبر الله عزوجل دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمده ثلاثاً وثلاثين، وتسبحه ثلاثاً وثلاثين، وتختمها بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر".

360- باب ما يقول الرجل إذا سلّم

1505- حدثنا مسدد قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن وراذ مولى المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة: أي شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سلّم من الصلاة؟ فأملأها المغيرة عليه، وكتب إلى معاوية قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ".

1506- حدثنا محمد بن عيسى [قال]: ثنا ابن عُلَيَّة، عن الحجّاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير قال: سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر يقول:

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من الصلاة يقول: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير؛ لا إله إلا الله [ولا نعبد إلا إياه] مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، أهل النعمة والفضل والثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون".

1507- حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبي الزبير قال:

كان عبد الله بن الزبير يهلل في دبر كل صلاة، فذكر نحو هذا الدعاء، زاد فيه "ولا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، لا نعبد إلا إياه له النعمة" وساق بقية الحديث.

1508- حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي، وهذا حديث مسدد قال: ثنا المعتمر قال: سمعت داود الطفاوي قال: حدثني أبو مسلم البجلي، عن زيد بن أرقم قال: سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول، وقال سليمان:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دبر صلاته:
"اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيدٌ أنك أنت الربُّ وحدك
لا شريك لك؛ اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيدٌ أن محمداً
عبدك ورسولك، اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيدٌ أن العباد
كلهم إخوة؛ اللهم ربنا ورب كل شيء، اجعلني مخلصاً لك وأهلي
في كل ساعة في الدنيا والآخرة، يا ذا الجلال والإكرام اسمع
واستجب، الله أكبر الأكبر، الله نور السموات والأرض" قال
سليمان بن داود: "رب السموات والأرض" "الله أكبر الأكبر، حسبي
الله ونعم الوكيل، الله أكبر الأكبر".

1509- حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: ثنا أبي، ثنا عبد العزيز بن
أبي سلمة، عن عمه الماجشون بن أبي سلمة، عن عبد الرحمن
الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب
قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلّم من الصلاة قال: "اللهم
اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما
أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله
إلا أنت".

1510- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عمرو بن مرة،
عن عبد الله بن الحارث، عن طليق بن قيس، عن ابن عباس
قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو: "رب أعني ولا تعن علي،
وانصرتي ولا تنصر علي، وامكر لي ولا تمكر علي، واهدني ويسر
هداي إلي، وانصرتني على من بغى علي، اللهم اجعلني لك
شاكراً، لك ذاكراً، لك راهباً، لك مطواعاً، إليك مخبتاً أو منيباً،
رب تقبل توبتي، واغسل حوبتي، وأجب دعوتي، وثبت حجتي،
واهد قلبي، وسدد لساني، واسلل سخيمة قلبي".

1511- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان قال: سمعت عمرو بن
مرة بإسناده ومعناه قال: "ويسر الهدى إلي" ولم يقل "هداي".
1512- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن عاصم الأحملي،
وخالد الحذاء، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة رضي الله
عنها

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلّم قال: "اللهم أنت
السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام".

قال أبو داود: سمع سفيان من عمرو بن مرة قالوا: ثمانية عشر حديثاً.

1513- حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، عن الأوزاعي، عن أبي عمار، عن أبي أسماء، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات ثم قال: "اللهم فذكر معنى حديث عائشة [رضي الله عنها]!

361- باب في الاستغفار

1514- حدثنا النفيلي، ثنا مخلد بن يزيد، ثنا عثمان بن واقد العمري، عن أبي نصيرة، عن مولى لأبي بكر الصديق، عن أبي بكر الصديق [رضي الله عنه] قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أصرَّ من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة".

1515- حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالوا: ثنا حماد، عن ثابت، عن أبي بردة، عن الأغر المزني، قال مسدد في حديثه: وكانت له صحبة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنه ليغان على قلبي، وإني لأستغفر الله في كل يوم مائة مرّة".

1516- حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو أسامة، عن مالك بن مغول، عن محمد بن سودة، عن نافع، عن ابن عمر قال: إن كنا لنعدُّ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة "رب اغفر لي وتب عليّ إنك أنت التواب الرحيم".

1517- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حفص بن عمر بن مرة الشنّي، قال: حدثني أبي عمر بن مرة قال: سمعت هلال بن يسار بن زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال: سمعت أبي يحدثني عن جدّي

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفر له وإن كان قد فرَّ من الزحف".

1518- حدثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الحكم بن مصعب، ثنا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه أنه حدثه عن ابن عباس أنه حدثه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيقٍ مخرجاً، ومن كل همٍّ فرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب".

1519- حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، ح وثنا زياد بن أيوب، ثنا إسماعيل، المعنى عن عبد العزيز بن صُهَيْب قال: سأل قتادة أنساً:

أي دعوة كان يدعو بها النبي صلى الله عليه وسلم أكثر؟ قال: كان أكثر دعوة يدعو بها "اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار" قال أبو داود: وزاد زياد: وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها، وإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيها.

1520- حدثنا يزيد بن خالد الرملي، ثنا ابن وهب، ثنا عبد الرحمن بن شريح، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سأل الله الشهادة صادقاً بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه".

1521- حدثنا مسدد، قال: ثنا أبو عوانة، عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن علي بن ربيعة الأسدي، عن أسماء بن الحكم الفزاري قال:

سمعت علياً رضي الله عنه يقول: كنت رجلاً إذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعتني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلقتني فإذا حلف لي صدقته قال: وحدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر [رضي الله عنه]! أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من عبدٍ يذنب ذنباً فيحس الطهور، ثم يقوم فيصلّي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له" ثم قرأ هذه الآية: {والذين إذا فعلوا فاحشةً أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله} إلى آخر الآية.

1522- حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا حيوة بن شريح قال: سمعت عقبة بن مسلم يقول: حدثني أبو عبد الرحمن الحُبليُّ، عن الصنابحي، عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده وقال: "يامعاذ، والله إني لأحبك [والله إني لأحبك]" فقال: "أوصيك يا معاذ لاتدعن في دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن

عبادتك" وأوصى بذلك معاذ الصنابحي، وأوصى به الصنابحيُّ أبا عبد الرحمن.

1523- حدثنا محمد بن سلمة المرادي، ثنا ابن وهب، عن الليث بن سعد أن حنين بن أبي حكيم حدثه، عن عليِّ بن رباح اللخمي، عن عقيبة بن عامر قال:

أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات [في] دبر كل صلاة.

1524- حدثنا أحمد بن علي بن سُويد السدوسي، ثنا أبو داود، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه أن يدعو ثلاثاً ويستغفر ثلاثاً.

1525- حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن عبد العزيز بن عمر، عن هلال، عن عمر بن عبد العزيز، عن ابن جعفر، عن أسماء بنت عميس قالت:

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا أعلمك كلماتٍ تقولينهنَّ عند الكرب، أو في الكرب، الله الله ربِّي لا أشرك به شيئاً".

قال أبو داود: هذا هلال مولى عمر بن عبد العزيز، وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر.

1526- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت، وعلي بن زيد وسعيد الجريري، عن أبي عثمان النهدي أن أبا موسى الأشعري قال:

كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فلما دَنَوَا من المدينة كبر الناس ورفعوا أصواتهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أيها الناس، إنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً، إن الذي تدعونه بينكم وبين أعناق ركابكم" ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا موسى، ألا أدلك على كنزٍ من كنوز الجنة" فقلت: وما هو؟ قال: "لا حول ولا قوة إلا بالله".

1527- حدثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن أبي موسى الأشعري

أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يتصعدون في ثنيةٍ، فجعل رجل كلما علا الثنية نادى لا إله إلا الله والله

أكبر، فقال نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم: "إنكم لا تتادون أصم ولا غائباً" ثم قال: "يا عبد الله بن قيس" فذكر معناه.
1528- حدثنا أبو صالح [محبوب بن موسى]، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي موسى بهذا الحديث وقال فيه:
فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم".

1529- حدثنا محمد بن رافع، ثنا أبو الحسين زيد بن الحباب، ثنا عبد الرحمن بن شريح الإسكندارني، قال: حدثني أبو هانيء الخولاني أنه سمع أبا عليّ الجنبّيّ أنه سمع أبا سعيد الخدريّ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قال: رضيت بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ صلى الله عليه وسلم رسولاً، وجبت له الجنة".

1530- حدثنا سليمان بن داود العتكي، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من صلى عليّ صلاةً واحدةً صلى الله عليه عشراً".

1531- حدثنا الحسن بن عليّ، [الحلواني]، ثنا الحسين بن عليّ الجعفي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس قال:
قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنّ من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإنّ صلاتكم معروضه عليّ" قال: فقالوا يارسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ قال: يقولون بليت، قال: "إنّ الله [عزّ وجلّ] حرم على الأرض أجساد الأنبياء صلى الله عليهم".

362- باب النهي عن أن يدعو الإنسان على أهله وماله

1532- حدثنا هشام بن عمار ويحيى بن الفضل وسليمان بن عبد الرحمن قالوا: ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرّة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جابر بن عبد الله قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على خدمكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله [عزوجل] ساعة نيل فيها عطاءً فيستجيب لكم".

[قال أبو داود: هذا الحديث متصل الإسناد؛ فإن عبادة بن الوليد بن عبادة لقي جابراً].

363- باب الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم

1533- حدثنا محمد بن عيسى، ثنا أبو عوانة، عن الأسود بن قيس، عن نُبَيْحِ العَنَزِيِّ، عن جَابِرِ بن عبد الله أن امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: صلِّ عليَّ وعلى زوجي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "صلِّ الله عليك وعلى زوجك".

364- باب الدعاء بظهر الغيب

1534- حدثنا رجاء بن المرَجِّي، ثنا النضر بن شُمَيْلٍ، أخبرنا موسى بن ثروان، قال: حدثني طلحة بن عبيد الله بن كَرِيضٍ، حدثني أم الدرداء قالت: حدثني سيدي [أبو الدرداء] أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قالت الملائكة آمين، ولك بمثل".

1535- حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا ابن وهب، قال: حدثني عبد الرحمن بن زياد، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنَّ أسرع الدعاء إجابةً دعوة غائبٍ لغائبٍ".

1536- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام [الدستوائي]، عن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاثُ دعواتٍ مستجاباتٌ لا شكَّ فيهنَّ: دعوة الوالد، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم".

365- باب ما يقول الرجل إذا خاف قوماً

1537- حدثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي بردة بن عبد الله أن أباه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خاف قوماً قال: "اللهمَّ إِنَّا نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم".

366- باب في الإستخارة

1538- حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الرحمن بن مقاتل خال القعنبي ومحمد بن عيسى، المعنى واحد قالوا: ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي، حدثني محمد بن المنكدر أنه سمع جابر بن عبد الله قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول لنا: "إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة وليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر يسمي به بعينه الذي يريد خيراً لي في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة أمري فاقدره لي، ويسره لي، وبارك لي فيه، اللهم وإن كنت تعلمه شراً لي، مثل الأول فاصرفني عنه واصرفه عني، واقدر لي الخير حيث كان ثم رَضِّني به" أو قال: "في عاجل أمري وأجله".

قال ابن مسلمة وابن عيسى: عن محمد بن المنكدر عن جابر.

367- باب في الاستعاذة

1539- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن الخطاب قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس: من الجبن والبخل، وسوء العُمر، وفتنة الصدر، وعذاب القبر.

1540- حدثنا مسدد، أخبرنا المعتمر قال: سمعت أبي قال: سمعت أنس بن مالك يقول:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل والهرم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات".

1541- حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قال: ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، قال سعيد الزهري، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك قال:

كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكنت أسمعه كثيراً يقول: "اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وضع الدين، وغلبة الرجال" وذكر بعض ما ذكره التيمي.

1542- حدثنا القعني، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن طاوس، عن عبد الله بن عباس،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول: "اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات".

1543- حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، ثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة [رضي الله عنها] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات: "اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، وعذاب النار، ومن شر الغنى والفقر".

1544- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا إسحاق بن عبد الله، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: "اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم".

1545- حدثنا ابن عوف، ثنا عبد الغفار بن داود، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال:

كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحويل عافيتك، وفجاءة نقمتك، وجميع سخطك".

1546- حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا بقية، ثنا ضبارة بن عبد الله بن أبي السليك، عن دويد بن نافع، ثنا أبو صالح السمان قال:

قال أبو هريرة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو يقول: "اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والتفاق وسوء الأخلاق".

1547- حدثنا محمد بن العلاء، عن ابن إدريس، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة".

1548- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أخيه عباد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "اللهم إني أعوذ بك من الأربع: من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعاء لا يسمع".

1549- حدثنا محمد بن المتوكل، قال: ثنا المعتمر قال: قال أبو المعتمر: أرى أن أنس بن مالك حدثنا

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: "اللهم إني أعوذ بك من صلاة لا تنفع". وذكر دعاء آخر.

1550- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن فروة بن نوفل الأشجعي قال: سألت عائشة أم المؤمنين عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به قالت: كان يقول: "اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت، ومن شر ما لم أعمل".

1551- حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، ح وثنا أحمد، قال: ثنا وكيع، المعنى عن سعد بن أوس، عن بلال العبسي، عن شتير بن شكل، عن أبيه قال في حديث أبي أحمد: شكل بن حميد قال:

قلت يا رسول الله، علمني دعاء قال: "قل اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي، ومن شر بصري، ومن شر لساني، ومن شر قلبي، ومن شر مني".

1552- حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثني عبد الله بن سعيد، عن صيفي مولى أفلح مولى أبي أيوب، عن أبي اليسر

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو: اللهم إني أعوذ بك من الهدم، وأعوذ بك من التردّي، وأعوذ بك من الغرق، والحرق والهزم، وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبراً، وأعوذ بك أن أموت لديغاً".

1553- حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، عن عبد الله بن سعيد، قال: حدثني مولى لأبي أيوب، عن أبي اليسر زاد فيه "والغم".

1554- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا قتادة، عن أنس

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: "اللهم إني أعوذ بك من البرص، والجنون والجذام، ومن سيء الأسقام".

1555- حدثنا أحمد بن عبيد الله الغداني، أخبرنا غسان بن عوف، أخبرنا الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال:

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة فقال: "يا أبا أمامة، ما لي

أراك جالساً في المسجد في غير وقت الصلاة؟" قال: هموم

لزممتني وديونٌ يارسول الله، قال: "أفلا أعلمك كلاماً إذا أنت قلته أذهب الله [عز وجل] همك وقضى عنك دينك؟" قال: بلى يارسول

اللَّهُ قَالَ: "قل إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من
الهمِّ والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن
والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال" قال: ففعلت ذلك،
فأذهب الله [عزوجل] همي، وقضى عني ديني.

3- كتاب الزكاة

1556- حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة قال:

لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله عزوجل" فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب: فو الله ما هو إلا أن رأيت الله [عزوجل] قد شرح صدر أبي بكر للقتال، قال: فعرفت أنه الحق.

[قال أبو داود: قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: العقال صدقه سنة والعقالان صدقة سنتين].

قال أبو داود: ورواه رباح بن زيد وعبد الرزاق عن معمر عن الزهري بإسناده، قال بعضهم: "عقالاً" ورواه ابن وهب عن يونس قال: "عناقاً".

وقال أبو داود: قال شعيب بن أبي حمزة ومعمر والزيدي عن الزهري في هذا الحديث: لو منعوني عناقاً، وروى عنيسة عن يونس عن الزهري في هذا الحديث قال: عناقاً.

1557- حدثنا ابن السرح وسليمان بن داود قالوا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن الزهري [هذا الحديث] قال: قال أبو بكر: إن حقه أداء الزكاة وقال: عقلاً.

1- باب ما تجب فيه الزكاة

1558- حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: قرأت على مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه أنه قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة".

1559- حدثنا أيوب بن محمد الرقيُّ، ثنا محمد بن عبيد، ثنا إدريس بن يزيد الأودي، عن عمرو بن مرة الجملي، عن أبي اليخترى الطائي، عن أبي سعيد الخدري يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"ليس فيما دون خمسة أوسقٍ زكاةٌ" والوسق: ستون مختوماً. قال أبو داود: أبو اليخترى لم يسمع من أبي سعيد.

1560- حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، ثنا جرير، عن المغيرة، عن إبراهيم قال:

الوسق ستون صاعاً مختوماً بالحجاجيِّ.

1561- حدثنا محمد بن بشار، حدثني محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا صُرْدُ بن أبي المنازل قال: سمعت حبيباً المالكيِّ قال: قال رجل لعمران بن حصين:

يا أبا نجد، إنكم لتحدثونا بأحاديث ما نجد لها أصلاً في القرآن، فغضب عمران وقال للرجل: أوجدتم في كل أربعين درهماً درهم، ومن كل كذا وكذا شاةً شاةً، ومن [كل] كذا وكذا بغيراً كذا وكذا أوجدتم هذا في القرآن؟ قال: لا، قال: فعن من أخذتم هذا؟ أخذتموه عنا، وأخذناه عن نبي الله صلى الله عليه وسلم، وذكر أشياء نحو هذا.

2- باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟

1562- حدثنا محمد بن داود بن سفيان، ثنا يحيى بن حسان، ثنا سليمان بن موسى أبو داود، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال: حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان، عن سمرة بن جندب، قال:

أما بعد؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدُّ للبيع.

3- باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلبي

1563- حدثنا أبو كامل وحميد بن مسعدة، المعنى أن خالد بن الحارث حدثهم، ثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده،

أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: "أتعطين زكاة هذا؟" قالت: لا، قال: "أيسرُّك أن يسوِّرك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟" قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: هما لله عزوجل ولرسوله.

1564- حدثنا محمد بن عيسى، ثنا عتاب يعني ابن بشير عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكنزُ هو؟ فقال: "ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز".

1565- حدثنا محمد بن إدريس الرازي، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق، ثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال:

دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: "دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتحاتٍ من ورقٍ فقال: "ما هذا يا عائشة؟" فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: "أتؤدين زكتهن؟" قلت: لا، أو ماشاء الله، قال: "هو حسبك من النار".

1566- حدثنا صفوان بن صالح، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا سفیان، عن عمر بن يعلى، فذكر الحديث نحو حديث الخاتم، قيل لسفیان: كيف تزكّيه؟ قال: تضمُّه إلى غيره.

4- باب في زكاة السائمة

1567- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد قال: أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس، وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقاً وكتبه له، فإذا فيه:

"هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله عزوجل بها نبيه صلى الله عليه وسلم، فمن سئها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطه؛ فيما دون خمس وعشرين من الإبل الغنم في كل خمسي ذودٍ شاء، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض، إلى أن تبلغ خمسا وثلاثين، فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكراً؛ فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين؛ فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين؛ فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين؛ فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين؛ فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة؛ فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، فإذا تباين أسنان الإبل في

فرائض الصدقات: فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعةٌ وعنده حقةٌ فإنها تقبل منه، وأن يجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقةٌ وعنده جذعةٌ فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده حقةٌ وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه".

قال أبو داود: من ههنا لم أضبطه عن موسى كما أحب "ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه".

قال أبو داود: إلى ههنا، ثم أتقنته "ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليس عنده إلا بنت مخاض فإنها تقبل منه وشاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكرٌ فإنه يقبل منه، وليس معه شيء، ومن لم يكن عنده إلا أربع فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها، وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين، فإذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياهٍ إلى أن تبلغ ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاةٍ شاةٌ، ولا يؤخذ في الصدقة هرمه، ولا ذات عوار من الغنم، ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق، ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشر؛ فإن لم يكن المال إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها".

1568- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن الحسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال:

كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه "في خمس من الإبل شاةٌ، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياهٍ، وفي عشرين أربع شياهٍ، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدةً ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدةً ففيها حقةٌ إلى ستين، فإذا زادت واحدةً ففيها جذعةٌ إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدةً ففيها

ابنتا لبونٍ إلى تسعين، فإذا زادت واحدةً ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كلِّ خمسين حقةً وفي كلِّ أربعين ابنة لبون؛ وفي الغنم في كلِّ أربعين شاةً شاةً إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدةً فشأتان إلى مائتين، فإن زادت واحدةً على المائتين ففيها ثلاث [شياه] إلى ثلاثمائة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كلِّ مائة شاةٍ شاةٌ وليس فيها شيءٌ حتى تبلغ المائة، ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرقٍ مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هرمةٌ ولا ذات عيبٍ" قال:
وقال الزهري: إذا جاء المصدق قسمت الشاء أثلاثاً: ثلثاً شراراً، وثلثاً خياراً، وثلثاً وسطاً، فأخذ المصدق من الوسط، ولم يذكر الزهري البقر.

1569- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن يزيد الواسطي، أخبرنا سفيان بن حسين، بإسناده ومعناه، قال: فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون، ولم يذكر كلام الزهري.

1570- حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال:

هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر، فذكر الحديث قال: "فإذا كانت إحدى وعشرين ومائةً ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائةً ففيها بنتا لبون وحقة، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائةً، فإذا كانت أربعين ومائةً ففيها حقتان وبنت لبون، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائةً، فإذا كانت خمسين ومائةً ففيها ثلاث حقائق، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائةً، فإذا كانت ستين ومائةً ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة، فإذا كانت سبعين ومائةً ففيها ثلاث بنات لبون وحقة، حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة، فإذا كانت ثمانين ومائةً ففيها حقتان، وابنتا لبون حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائةً، فإذا كانت تسعين ومائةً ففيها ثلاث حقائق وبنت لبون حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائةً، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقائق أو خمس بنات لبون، أي السنين وجدت أخذت، وفي سائمة الغنم" فذكر نحو

حديث سفيان بن حسين. وفيه: "ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار من الغنم، ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق".
1571- حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: قال مالك: وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

"لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع" هو أن يكون لكل رجل أربعون شاة فإذا أظلمهم المصدق جمعوها لئلا يكون فيها إلا شاة "ولا يفرق بين مجتمع" أن الخليطين إذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فإذا أظلمهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة، فهذا [هو] الذي سمعت في ذلك.

1572- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه، قال زهير: أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

"هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً درهماً، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك، وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة، فإن لم يكن إلا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شيء" وساق صدقة الغنم مثل الزهري وقال "وفي البقر في كل ثلاثين تبع، وفي الأربعين مسنة، وليس على العوامل شيء وفي الإبل فذكر صدقتها كما ذكر الزهري. قال: "وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل إلى ستين" ثم ساق مثل حديث الزهري قال: "إذا زادت واحدة يعني واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق، وفي النبات: ما سقته الأنهار أو سقت السماء العشر، وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر" وفي حديث عاصم والحارث "الصدقة في كل عام" قال زهير: أحسبه قال: "مرة"، وفي حديث عاصم "إذا لم يكن في الإبل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان".

1573- حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جريـر بن حازم وسمى آخر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمـرة والحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ببعض أول [هذا] الحديث قال: "فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيءٌ يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينارٍ فما زاد فبحساب ذلك" قال: فلا أدري أعليُّ يقول "فبحساب ذلك" أو رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم؟ "وليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول" إلا أن جريراً قال: ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم "ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول".

1574- حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمـرة، عن عليٍّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومائة شيءٌ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم".

قال أبو داود: روى هذا الحديث الأعمش عن أبي إسحاق كما قال أبو عوانة، ورواه شيبان أبو معاوية وإبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

قال أبو داود: وروى حديث النفيلى شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن عليٍّ لم يرفعه، أو قفوه على عليٍّ. 1575- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا بهز بن حكيم، ح وثنا محمد بن العلاء، وأخبرنا أبو أسامة، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "في كل سائمة إبلٍ في أربعين بنت لبون، لا يفرق إبلٌ عن حسابها، من أعطاه مؤتجراً" قال ابن العلاء: "مؤتجراً بها" "فله أجرها، ومن منعها فإنها أخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا عزوجل، ليس لآل محمدٍ منها شيءٌ".

1576- حدثنا النفيلى، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن معاذ

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وَجَّهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعةً، ومن كل أربعين مسنةً، ومن كل حالم يعني محتملاً ديناراً أو عدله من المعافر، ثيابٌ تكون باليمن.

1577- حدثنا عثمان بن أبي شيبة والنفيلي وابن المثنى قالوا: ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

1578- حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا أبي، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل قال:

بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فذكر مثله لم يذكر "ثياباً تكون باليمن" ولا ذكر "يعني محتملاً".

قال أبو داود: رواه جرير ويعلى ومعمر وشعبة وأبو عوانة ويحيى بن سعيد عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق، قال يعلى ومعمر عن معاذ مثله.

1579- حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن هلال بن خباب، عن ميسرة أبي صالح، عن سُويد بن غفلة قال: سرت، أو قال: أخبرني مَنْ سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم "أن لا تأخذ من راضع لبن، ولا تجمع بين مفترق، ولا تفرق بين مجتمع" وكان إنما يأتي المياه حين ترد الغنم فيقول: أدوا صدقات أموالكم، قال: فعمد رجل منهم إلى ناقة كوماء قال: قلت: يا أبا صالح ما الكوماء؟ قال: عظيمة السنن، قال: فأبى أن يقبلها قال: إني أحب أن تأخذ خير إبلي قال: فأبى أن يقبلها قال: فخطم له أخرى دونها فأبى أن يقبلها، ثم خطم له أخرى دونها فقبلها وقال: إني أخذها وأخاف أن يجد عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول لي: عمدت إلى رجل فتخيرت عليه إبله.

قال أبو داود: ورواه هُشَيْم عن هلال بن خباب نحوه إلا أنه قال: لا يفرق.

1580- حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن أبي ليلي الكندي، عن سُويد بن غفلة قال: أتانا مُصَدِّقُ النبي صلى الله عليه وسلم فأخذت بيده، وقرأت في عهده "لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة" ولم يذكر "راضع لبن".

1581- حدثنا الحسن بن علي، ثنا وكيع، عن زكريا بن إسحاق المكي، عن عمرو بن أبي سفيان الجمحي، عن مسلم بن ثفثة الشكري، قال الحسن: روح يقول: مسلم بن شعبة قال: استعمل نافع بن علقمة أبي علي عِرَافَةَ قومه، فأمره أن يُصَدِّقَهُمْ قال:

فبعثني أبي في طائفة منهم فأتيت شيخاً كبيراً يقال له سَعِر بن ديسم فقلت: إن أبي بعثني إليك يعني لأصدقك قال: ابن أخي، وأيِّ نحو تأخذون؟ قلت: نختر حتى إنا نتبين صُرُوعَ الغنم قال: ابن أخي فإني أحدثك أني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غنم لي، فجاءني رجلان على بعير فقالا لي: إنا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليك لتؤدي صدقة غنمك فقلت: ما عليّ فيها؟ فقالا: شاة، فعمدت إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضاً وشحماً، فأخرجتها إليهما فقالا: هذه شاة الشافع، وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعاً، قلت: فأيّ شيء تأخذان؟ قالا: عناقاً جذعةً أو ثنيةً قال: فأعمد إلى عناق مُعْتَاطٍ، والمعتاط: التي لم تلد ولداً وقد حان ولادها، فأخرجتها إليهما فقالا: ناولناها، فجعلها معهما على بعيرهما ثم انطلقا.

قال أبو داود: أبو عاصم رواه عن زكريا، قال أيضاً: "مسلم بن شعبة" كما قال روح.

1582- حدثنا محمد بن يونس النسائي، ثنا روح، ثنا زكريا بن إسحاق بإسناده بهذا الحديث قال: "مسلم بن شعبة" قال فيه: والشافع التي في بطنها الولد.

قال أبو داود: وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص عند آل عمرو بن الحارث الحمصي عن الزبيدي قال: وأخبرني يحيى بن جابر عن جُبَيْر بن نُفَيْر عن عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ثلاثٌ من فعلهنّ فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبةً بها نفسه رافدةً عليه كلَّ عام، ولا يعطي الهرمة، ولا الدرنة، ولا المريضة، ولا الشرط اللئيمةً ولكن من وسط أموالكم، فإنَّ الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره".

1583- حدثنا محمد بن منصور، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى بن

عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن عمارة بن عمرو بن حزم، عن أبي بن كعب قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقاً، فمررت برجل، فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض، فقلت له: أَدَّ ابنة مخاض فإنها صدقتك فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سميئة فخذها، فقلت له: ما أنا بأخذ ما لم أومر به، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت عليّ فافعل، فإن قبله منك قبلته، وإن رده عليك رددته، قال: فإني فاعل، فخرج معي وخرج بالناقة التي عرضت عليّ حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: يا نبي الله، أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، وأيم الله ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله قط قبله، فجمعت له مالي فزعم أن ما عليّ فيه ابنة مخاض، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها فأبى عليّ، وهاهي ذه قد جئتك بها يارسول الله خذها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ذاك الذي عليك، فإن تطوعت بخير أجرك الله فيه وقبلناه منك" قال: فما هي ذه يارسول الله قد جئتك بها فخذها قال: فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له في ماله بالبركة.

1584- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا وكيع، ثنا زكريا بن إسحاق المكي، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال: "إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله [تبارك وتعالى] افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب".

1585- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس بن مالك

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المعتدي في الصدقة كمانعها".

5- باب رضا المصدِّق

1586- حدثنا مهدي بن حفص ومحمد بن عبيد، المعنى قالاً: ثنا حماد، عن أيوب، عن رجل يقال له دَيْسَم، وقال ابن عبيد: من بني سدوس، عن بشير بن الخصاصة، قال ابن عبيد في حديثه: وما كان اسمه بشيراً ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه بشيراً قال: قلنا: إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: "لا".

1587- حدثنا الحسن بن علي ويحيى بن موسى قالاً: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، بإسناده ومعناه إلا أنه قال: قلنا: يارسول الله، إن أصحاب الصدقة [يعتدون]. قال أبو داود: رفعه عبد الرزاق عن معمر.

1588- حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قالاً: ثنا بشر بن عمر، عن أبي الغصن، عن صخر بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "سيأتيكم ركبٌ مبغضون، فإذا جاءوكم فرحبوا بهم، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليها، وأرضوهم؛ فإنَّ تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم".

قال أبو داود: أبو الغصن هو ثابت بن قيس بن غصن. 1589- حدثنا أبو كامل، ثنا عبد الواحد [يعني، ابن زياد] ح، وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، وهذا حديث أبي كامل، عن محمد بن أبي إسماعيل، ثنا عبد الرحمن بن هلال العبسي، عن جرير بن عبد الله قال:

جاء ناس يعني من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إن ناساً من المصدِّقين يأتونا فيظلمونا قال: فقال: "أرضوا مصدِّقكم" قالوا يارسول الله وإن ظلمونا؟ قال: "أرضوا مصدِّقكم" زاد عثمان: "وإن ظلمتم".

قال أبو كامل في حديثه: قال جرير: ما صدر عني بعد ما سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو عني راضٍ.

6- باب دعاء المصدِّق لأهل الصدقة

1590- حدثنا حفص بن عمر النمري، وأبو الوليد الطيالسي، المعنى قالا: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن أبي أوفى قال:

كان أبي من أصحاب الشجرة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: "اللهم صل على آل فلان" قال: فأتاه أبي بصدقته فقال: "اللهم صل على آل أبي أوفى".

7- باب تفسير أسنان الإبل

قال أبو داود: [سمعت من الرياشي، وأبي حاتم وغيرهما، ومن كتاب النضر بن شميل، ومن كتاب أبي عبيد، وربما ذكر أحدهم الكلمة قالوا: يسمى الحوار، ثم الفصيل، إذا فصل، فتكون بنت مخاض لسنة] إلى تمام سنتين، فإذا دخلت في الثالثة فهي ابنة لبون، فإذا تمت له ثلاث سنين فهو حِقٌّ وحقه إلى تمام أربع سنين لأنها استحقت أن تتركب، ويحمل عليها الفحل وهي تلقح، ولا يلحق الذكر حتى يثني، ويقال للحقة طروقة الفحل؛ لأن الفحل يطرقها إلى تمام أربع سنين، فإذا طعنت في الخامسة فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين، فإذا دخلت في السادسة وألقى ثنيته، فهو حينئذٍ ثنيٌّ حتى يستكمل سنًا، فإذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعياً، والأنثى رباعية إلى تمام السابعة، فإذا دخل في الثامنة وألقى السن السديس الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدسٌ إلى تمام الثامنة، فإذا دخل في التسع وطلع نابه فهو بازلٌ أي بزل نابه، يعني طلع حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذٍ مخلفٌ، ثم ليس له إسم ولكن يقال: بازلٌ عام وبازل عامين، ومخلف عام، ومخلف عامين، ومخلف ثلاثة أعوام إلى خمس سنين، والخلفة: الحامل، قال أبو حاتم: والجذوة: وقت من الزمن ليس بسين، وفصول الأسنان عند طلوع سهيل.

قال أبو داود: وأنشدنا الرياشي:

إذا سهيل [آخر الليل] طلع.*.* فابن اللبون الحقُّ والحقُّ جذع

لم يبق من أسنانها غير الهبع

والهبع: الذي يولد في غير حينه.

8- باب أين تصدق الأموال؟

1591- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن أبي عدي، عن ابن إسحاق،

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا جلب، ولا جنب، ولا

تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم".

1592- حدثنا الحسن بن علي، ثنا يعقوب بن إبراهيم قال: سمعت أبي يقول: عن محمد بن إسحاق في قوله: "لاجلب ولا جنب" قال: أن تصدق الماشية في مواضعها، ولا تجلب إلى الصدق، والجنب عن غيره هذه الفريضة أيضاً: لا يجنب أصحابها، يقول: ولا يكون الرجل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه، ولكن تؤخذ في موضعه يعني صدقته ..

9- باب الرجل يبتاع صدقته

1593- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل على فارس في سبيل الله فوجده يباع، فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: "لاتبتعه، ولا تعد في صدقتك".

10- باب صدقة الرقيق

1594- حدثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن يحيى بن فياض قالوا: ثنا عبد الوهاب، ثنا عبيد الله، عن رجل، عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس في الخيل والرقيق زكاة، إلا زكاة الفطر في الرقيق".

1595- حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على المسلم في عبده، ولا في فرسه صدقة".

11- باب صدقة الزرع

1596- حدثنا هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلي، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر، وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر".

[قال أبو داود: البعل ما شرب بعروقه ولم يُتَعَنَّ في سقيه، وقال قتادة: البعل من النخل مران].

1597- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وما سقي بالسواني ففيه نصف العشر".
1598- حدثنا الهيثم بن خالد الجهني وحسين بن الأسود العجلي قالا: قال وكيع:

البعل الكبوس الذي ينبت من ماء السماء.
قال ابن الأسود: وقال يحيى يعني ابن آدم سألت أبا إياس الأسدي عن البعل فقال: الذي يسقى بماء السماء [وقال النضر بن شميل: البعل ماء المطر].

1599- حدثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، عن سليمان يعني ابن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فقال: "خذ الحَبَّ من الحَبِّ، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر".

[قال أبو داود: شَبَّرت قَتَاءَةً بمصر ثلاثة عشر شبراً، ورأيت أترجَّة على بعير بقطعتين قطعت وصيَّرت على مثل عدلين].

12- باب زكاة العسل

1600- حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، ثنا موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث المصري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال:

جاء هلالٌ أحد بني متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي [له] وادياً يقال له سلبة، فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر [رضي الله عنه] "إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحل فاحم له سلبة، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء".

1601- حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، ثنا المغيرة [ونسبه إلى] عبد الرحمن بن الحارث المخزومي قال: حدثني أبي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن شبابة بطن من فهم فذكر نحوه قال:

من كل عشر قرب قرْبَةً، وقال سفيان بن عبد الله الثقفي قال: وكان يحمي لهم واديين، زاد: فأدّوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمى لهم واديهم.

1602- حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، ثنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن بطناً من فهم، بمعنى المغيرة قال: من عشر قرب صدقة وقال: واديين لهم.

13- باب في خَرْصِ العِنْبِ

1603- حدثنا عبد العزيز بن السري الناقط، ثنا بشر بن منصور، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عَنَابِ بن أسيد قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُخْرَصُ العِنْبُ كما يُخْرَصُ النخل، وتؤخذ زكاته زيباً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً.

1604- حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، ثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن صالح التَّمَّار، عن ابن شهاب، بإسناده ومعناه. [قال أبو داود: وسعيد لم يسمع من عَنَابِ شيئاً].

14- باب في الخَرْصِ

1605- حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن مسعود قال: جاء سهل بن أبي حَتْمَةَ إلى مجلسنا قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم [قال]: "إذا خَرَصْتُمْ فجدوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا أو تجدّوا الثلث فدعوا الربع".

[قال أبو داود: الخارص يدع الثلث للحرفة، وكذا قال يحيى القطان].

15- باب متى يُخْرَصُ التمر؟

1606- حدثنا يحيى بن معين، ثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة [رضي الله عنها] أنها قالت وهي تذكر شأن خبير: كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه.

16- باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة

1607- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عباد، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجُعْرور ولون الحَبِيقِ أن يؤخذا في الصدقة، قال الزهري: لونين من تمر المدينة. قال أبو داود: وأسنده أيضاً أبو الوليد عن سليمان بن كثير عن الزهري [مثله].

1608- حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، ثنا يحيى يعني القطان عن عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة، عن عوف بن مالك قال: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وبیده عصاً وقد علق رجل [منا] قناً حشفاً، فطعن بالعصا في ذلك القنو وقال: "لو شاء ربُّ هذه الصدقة تصدق بأطيب منها" وقال: "إن ربَّ هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة".

17- باب زكاة الفطر

1609- حدثنا محمود بن خالد الدمشقي وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي قالا: ثنا مروان، قال عبد الله: قال: ثنا أبو يزيد الحَوْلاني، وكان شيخ صدق، وكان عبد الله بن وهب يروي عنه، ثنا سيار بن عبد الرحمن، قال: محمود الصدفي عن عكرمة، عن ابن عباس قال:

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللغو والرَّفثِ وطعمةً للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

18- باب متى تؤدى؟

1610- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة قال: فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين.

19- باب كم يؤدى في صدقة الفطر؟

1611- حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا مالك، وقرأه عليّ مالك أيضاً، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر، قال فيه فيما قرأه عليّ مالك: زكاة الفطر من رمضان صاع من تمر أو صاع من شعير، على كل حرٍّ أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين.

1612- حدثنا يحيى بن محمد بن السكن، ثنا محمد بن جهضم، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر قال:

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً فذكر بمعنى مالك، زاد: والصغير والكبير، وأمر بها أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

قال أبو داود: رواه عبد الله العُمري عن نافع بإسناده قال: على كل مسلم، ورواه سعيد الجمحي عن عبيد الله عن نافع قال فيه: من المسلمين، والمشهور عن عبيد الله ليس فيه "من المسلمين".

1613- حدثنا مسدد أن يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم عن عبيد الله، ح وثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله [بن عمر]، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فرض صدقة الفطر صاعاً من شعير أو تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك، زاد موسى: والذكر والأنثى.

قال أبو داود: قال فيه أيوب وعبد الله يعني العُمري في حديثهما عن نافع: "ذكر أو أنثى" أيضاً.

1614- حدثنا الهيثم بن خالد الجهني، ثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، قال: ثنا عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال:

قال كان الناس يُخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من شعير أو تمر أو سُلتٍ أو زبيب قال: قال عبد الله: فلما كان عمر رضي الله عنه وَكَثُرَتِ الحنطة جعل عمرُ نصف صاع حنطة من تلك الأشياء.

1615- حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالوا: ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع قال: قال عبد الله: فعدل الناس بعد نصف صاع من برِّ قال: وكان عبد الله يعطي التمر فأعوزَ أهل المدينة التمر عاماً فأعطى الشعير.

1616- حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا داود يعني ابن قيس عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال:

كنا نُخْرِجُ إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك: صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو

صاعاً من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً، فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مُدَّيْنِ من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمرٍ، فأخذ الناس بذلك، فقال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه أبداً ما عشت.

قال أبو داود: رواه ابن عُلية وعبيدة بن سليمان وغيرهما عن ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام، عن عياض، عن أبي سعيد بمعناه، وذكر رجل واحد فيه عن ابن علية "أو صاعاً من حنطة" وليس بمحفوظ.

1617- حدثنا مسدد، أخبرنا إسماعيل ليس فيه ذكر الحنطة.

قال أبو داود: وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث عن الثوري عن زيد بن أسلم عن عياض عن أبي سعيد "نصف صاع من برٍّ" وهو وهم من معاوية بن هشام أو ممن رواه عنه.

1618- حدثنا حامد بن يحيى، أخبرنا سفيان، ح وحدثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن ابن عجلان سمع عياضاً قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول:

لا أخرج أبداً إلا صاعاً، إنا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً تمرٍ أو شعير أو أقطٍ أو زبيب، هذا حديث يحيى، زاد سفيان: أو صاعاً من دقيق، قال حامد: فأنكروا عليه الدقيق فتركه سفيان.

قال أبو داود: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة.

20- باب من روى نصف صاع من قمح

1619- حدثنا مسدد بن مسرهد وسليمان بن داود العتكي قالا: ثنا حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، قال مسدد، عن ثعلبة [بن عبد الله] بن أبي صُعَيْر، عن أبيه، وقال سليمان بن داود: عن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعَيْر، عن أبيه، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صاعٌ من برٍّ أو قمح على كلِّ اثنين صغيرٍ أو كبيرٍ حرٍّ أو عبدٍ ذكرٍ أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله تعالى، وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطاه" زاد سليمان في حديثه: غنيٌّ أو فقير.

1620- حدثنا علي بن الحسن الدراجردي، ثنا عبد الله بن يزيد، ثنا همام، ثنا بكر هو ابن وائل عن الزهري، عن ثعلبة بن عبد الله أو قال: عبد الله بن ثعلبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم،

ح وحدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا همام، عن بكر الكوفي قال: محمد بن يحيى: هو بكر بن وائل بن داود: أن الزهري حدثهم، عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير، عن أبيه قال:

قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير عن كل رأس، زاد عليّ في حديثه: أو صاع برّ أو قمح بين اثنين، ثم اتفقا: عن الصغير والكبير والحر والعبد.

1621- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج قال: وقال ابن شهاب: قال عبد الله بن ثعلبة: قال أحمد بن صالح: قال العدوي [قال أبو داود: قال أحمد بن صالح] وإنما هو العذري، خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيومين، بمعنى حديث المقرئ.

1622- حدثنا محمد بن المثني، ثنا سهل بن يوسف قال حميد: أخبرنا عن الحسن قال:

خطب ابن عباس [رحمه الله] في آخر رمضان على منبر البصرة فقال: أخرجوا صدقة صومكم فكان الناس لم يعلموا، فقال: مَنْ ههنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى اخوانكم فاعلموهم فإنهم لا يعلمون؛ فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير، أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، فلما قدم عليّ [رضي الله عنه] رأى رخص السُّعْر قال: قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء، قال حميد: وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام.

21- باب في تعجيل الزكاة

1623- حدثنا الحسن بن الصباح، ثنا شبابة، عن ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال:

بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة، فمَنع ابنُ جميل وخالد بن الوليد والعباس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليّ ومثلها" ثم قال: "أما شعرت أن عم الرجل صنو الأب" أو "صنو أبيه".

1624- حدثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم عن حجية، عن علي؛ أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل الصدقة قبل أن تحل فرخص له في ذلك [قال مرة: فأذن له في ذلك]. قال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن راذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث هشيم أصح.

22- باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد؟

1625- حدثنا نصر بن علي، أخبرنا أبي، أخبرنا إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين، عن أبيه أن زياداً، أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة، فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

23- باب من يُعطى من الصدقة وحد الغنى

1626- حدثنا الحسن بن علي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سأل وله ما يغنيه، جاءت يوم القيامة خموشٌ أو خدوشٌ، أو كدوح في وجهه" فقيل: يارسول الله، وما الغنى؟ قال: "خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب".

قال يحيى: فقال عبد الله بن عثمان لسفيان: حظي أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير فقال سفيان: فقد حدثناه زيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

1627- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد أنه قال: نزلت أنا وأهلي ببقيع العرقد، فقال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئاً نأكله، فجعلوا يذكرون من حاجتهم، فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجدت عنده رجلاً يسأله ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا أجد ما أعطيك" فتولى الرجل عنه وهو مغضبٌ وهو يقول: لعمرى إنك لتعطي من شئت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يغضب عليّ أن لا أجد ما أعطيه، من سأل منكم

وله أوقية أو عدلها، فقد سأل إلحافاً قال الأسدي: فقلت: للقة لنا خير من أوقية، والأوقية أربعون درهماً قال: فرجعت ولم أسأله، فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير [أ] وزيب فقسم لنا منه، أو كما قال حتى أغنانا الله عزوجل.

قال أبو داود: هكذا رواه الثوري كما قال مالك.
1628- حدثنا قتيبة بن سعيد، وهشام بن عمار قالوا: ثنا عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف" فقلت: ناقتي الياقوتة هي خير من أوقية، قال هشام: خير من أربعين درهماً، فرجعت فلم أسأله شيئاً، زاد هشام في حديثه: وكانت الأوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين درهماً.

1629- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا مسكين، ثنا محمد بن المهاجر، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي كبشة السلولي، ثنا سهل بن الحنظلية قال:
قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس فسألاه فأمر لهما بما سألا، وأمر معاوية فكتب لهما بما سألا، فأما الأقرع فأخذ كتابه فلفه في عمامته وانطلق، وأما عيينة فأخذ كتابه وأتى النبي صلى الله عليه وسلم مكانه فقال: يا محمد، أتراني حاملاً إلى قومي كتاباً لا أدري ما فيه كصحيفة المتلمس، فأخبر معاوية بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار" وقال النفيلي في موضع آخر "من جمر جهنم" فقالوا: يارسول الله وما يغنيه؟ وقال النفيلي في موضع آخر: وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة؟ قال: "قدر ما يغديه ويعشيه" وقال النفيلي في موضع آخر: "أن يكون له شيع يوم ليلة، أو ليلة ويوم" وكان حدثنا به مختصراً على هذه الألفاظ التي ذكرت.

1630- حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد الله يعني ابن عمر غانم عن عبد الرحمن بن زياد أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن الحارث الصُدائي قال:

أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته، فذكر حديثاً طويلاً قال: فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك".

1631- حدثنا عثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا: ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان والأكلة والأكلتان، ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس شيئاً ولا يفتنون به فيعطونه".

1632- حدثنا مسدد وعبيد الله بن عمر وأبو كامل، المعنى قالوا: ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [وذكر] مثله، قال: "ولكن المسكين المتعفف" زاد مسدد في حديثه "ليس له ما يستغني به الذي لا يسأل ولا يعلم بحاجته فيتصدق عليه فذاك المحروم" ولم يذكر مسدد "المتعفف الذي لا يسأل".

قال أبو داود: روى هذا الحديث محمد بن ثور وعبد الرزاق عن معمر، وجعل المحروم من كلام الزهري، وهو أصح.

1633- حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال:

أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرأنا جليدين فقال: "إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب".

1634- حدثنا عباد بن موسى الأنباري الختلي، ثنا إبراهيم يعني ابن سعد قال: أخبرني أبي، عن ربحان بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي".

قال أبو داود: رواه سفيان يعني الثوري عن سعد بن إبراهيم كما قال إبراهيم، ورواه شعبة عن سعد قال: "لذي مرة قوي" والأحاديث الأخر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعضها "لذي مرة قوي" وبعضها "لذي مرة سوي" وقال عطاء بن زهير: إنه لقي

عبد الله بن عمرو فقال: إن الصدقة لا تحل لقوي ولا لذي مرة سوي.

24- باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني

1635- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن زيد بن أسلم،

عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغار في سبيل الله أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني".

1636- حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن

زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه.

قال أبو داود: ورواه ابن عينة عن زيد كما قال مالك، ورواه

الثوري عن زيد قال: حدثني الثبث عن النبي صلى الله عليه

وسلم.

1637- حدثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا الفريابي، ثنا سفيان،

عن عمران الياقبي، عن عطية، عن أبي سعيد قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحل الصدقة لغني إلا

في سبيل الله أو ابن السبيل، أو جار فقير يتصدق عليه فيهدي

لك أو يدعوك".

قال أبو داود: رواه فراس وابن أبي ليلي عن عطية [عن أبي

سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم] مثله.

25- باب كم يُعطى الرجل الواحد من الزكاة؟

1638- حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، ثنا أبو نعيم، حدثني

سعيد بن عبيد الطائي، عن بشير بن يسار زعم

أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن النبي

صلى الله عليه وسلم وداه بمائة من إبل الصدقة يعني دية

الأنصاري الذي قتل بخير -.

26- [باب ما تجوز فيه المسألة]

1639- حدثنا حفص بن عمر النمري، ثنا شعبة، عن عبد الملك

بن عمير، عن زيد بن عقبة الفزاري، عن سمرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المسائل كدوخ يكدح بها

الرجل وجهه، فمن شاء أبقى علي وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن

يسأل الرجل ذا سلطان، أو في أمر لا يجد منه بدأ".

1640- حدثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن هارون بن رباب قال: حدثني كنانة بن نُعيم العدوي، عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أقم يا قبيصة حتى تأتيننا الصدقة فنأمر لك بها" ثم قال: "يا قبيصة، إن المسألة لا تحلُّ إلا لأحد ثلاثة: رجلٌ تحمل حمالةً فحلصت له المسألة فسأل حتى يصيبها ثم يمسك، ورجلٌ أصابته جائحةٌ فاجتاحت ماله فحلَّت له المسألة فسأل حتى يصيب قواماً من عيش" أو قال: "سداداً من عيش" "ورجلٌ أصابته فاقةٌ حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه قد أصابت فلاناً الفاقة فحلَّت له المسألة فسأل حتى يصيب قواماً من عيش، أو سداداً من عيش، ثم يمسك، وما سواه من المسألة يا قبيصة سحتٌ يأكلها صاحبها سحتاً".

1641- حدثنا عبد الله بن مسلمة، أخبرنا عيسى بن يونس، عن الأخضر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفي، عن أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال: "أما في بيتك شيء؟" قال بلى جلس: نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعبٌ نشرب فيه من الماء قال: "أنتني بهما" قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال: "من يشتري هذين؟" قال رجل: أنا أخذهما بدرهم، قال: "من يزيد على درهم؟" مرتين أو ثلاثاً، قال رجل: "أنا أخذهما بدرهمين" فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري وقال: "اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلِكَ، واشترِ بالآخر قدوماً فأنتني به" فأتاه به فشدَّ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده ثم قال له: "اذهب فاحتطب وبع، ولا أربنك خمسة عشر يوماً" فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فأشترى ببعضها ثوباً وبعضها طعاماً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هذا خيرٌ لك من أن تجيء المسألة نكتةً في وجهك يوم القيامة، إنَّ المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقرٍ مدقعٍ، أو لذي غرمٍ مفظعٍ، أو لذي دمٍ موجعٍ".

27- باب كراهية المسألة

1642- حدثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة يعني ابن يزيد عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي مسلم الخولاني قال: حدثني الحبيب الأمين، أما هو إليّ فحبيب، وأما هو عندي فأمين: عوف بن مالك قال:

كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أو ثمانية أو تسعة، فقال: "ألا تبايعون رسول الله [صلى الله عليه وسلم]" وكنا حديث عهد ببيعة، قلنا: قد بايعناك حتى قالها ثلاثاً، فبسطنا أيدينا فبايعناه فقال قائل: يارسول الله، إنا قد بايعناك فعلام نبايعك؟ قال: "أن لا تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وتصلوا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا" وأسر كلمة خفية قال: "ولا تسألوا الناس شيئاً" قال: فقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوطه، فما يسأل أحداً أن يناوله إياه.

قال أبو داود: حديث هـشام لم يروه إلا سعيد.
1643- حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي العالقة، عن ثوبان قال: وكان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً وأتكفل له بالجنة" فقال ثوبان: أنا، فكان لا يسأل أحداً شيئاً.

28- باب في الاستعفاف

1644- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم حتى إذا نفذ ما عنده قال: "ما يكون عندي من خيرٍ فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحدٌ من عطاءٍ أوسع من الصبر".

1645- حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، ح وثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان، ثنا ابن المبارك، وهذا حديثه عن بشير بن سلمان، عن سيار أبي حمزة، عن طارق، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أصابته فاقةٌ فأنزلها بالناس لم تسد فاقته، ومن أنزلها بالله أوشك الله له بالغنى: إما بموتٍ عاجلٍ، أو غنى عاجلٍ".

1646- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سوادة، عن مسلم بن مخشي، عن ابن الفراسي أن الفراسي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: اسأل يارسول الله؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا، وإن كنت سائلاً لا بدّ فاسأل الصالحين".

1647- حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا ليث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بُسْر بن سَعِيد، عن ابن الساعدي قال: استعملني عمر [رضي الله عنه] على الصدقة، فلما فرغت منها وأدّيتها إليه أمر لي بِعَمَالَةٍ فقلت: إنما عملت لله وأجري على الله، قال: خذ ما أعطيت فإني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأله فكل وتصدق".

1648- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف منها، والمسألة: "اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة، والسفلى السائلة".

قال أبو داود: اختلف على أيوب عن نافع في هذا الحديث، فقال عبد الوارث: اليد العليا المتعفة، وقال أكثرهم عن حماد بن زيد، عن أيوب: اليد العليا المنفقة، وقال واحد عن حماد: المتعفة.

1649- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبدة بن حميد التيمي، قال: حدثني أبو الزعراء، عن أبي الأحوص، عن أبيه مالك بن نضلة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأيدي ثلاثة: فيد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى؛ فأعط الفضل، ولا تعجز عن نفسك".

29- باب الصدقة على بني هاشم

1650- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع، عن أبي رافع

أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصحبي فإنك تصيب منها، قال: حتى أتني النبي صلى الله عليه وسلم فإسأله، فأتاه فسأله فقال: "مولي القوم من أنفسهم، وأنا لا تحل لنا الصدقة".

1651- حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم، المعنى قالاً: ثنا حماد، عن قتادة، عن أنس

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر بالتمرة العائرة فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة.

1652- حدثنا نصر بن علي، أخبرنا أبي، عن خالد بن قيس، عن قتادة، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمره فقال: "لولا أنني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها".

قال أبو داود: رواه هشام [عن قتادة هكذا].

1653- حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، ثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: بعثني أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم في إبل أعطاها إياه من الصدقة.

1654- حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة قالوا: ثنا محمد هو ابن أبي عبيدة عن أبيه، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس نحوه، زاد أبي "يبدلها له".

30- باب الفقير يهدي للغني من الصدقة

1655- حدثنا عمرو بن مرزوق قال: أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أنس

أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِلَحْمٍ قَالَ: "ما هذا؟" قالوا: شيءٌ تصدق به على بريرة فقال: "هو لها صدقةٌ ولنا هديةٌ".

31- باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

1656- حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا زهير، ثنا عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة قال: "قد وجب أجرك، ورجعت إليك في الميراث".

[حدثنا ع ثنا حكم ثنا أبو الحسن بن زريق قال: ثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، ثنا يعقوب الدورقي قال: ثنا أبو معاوية، ثنا عبد الله بن عطاء، عن ابن بريدة عن أبيه

"أتت امرأة فقالت: يارسول الله إني كنت تصدقت على أمي بصدقة فماتت فرجعت الصدقة إليّ ميراثاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وجب أجرك، ورجعت إليك صدقتك، فقلت: يارسول الله إن أمي ماتت ولم تحج قال: فحجي عنها، قالت إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أو أصوم عنها؟ قال: نعم فصومي عنها].

32- باب في حقوق المال

1657- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا أبو عوانة، عن عاصم بن أبي النجود، عن شقيق، عن عبد الله قال: كنا نَعُدُّ الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر.

1658- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من صاحب كنز لا يؤدي حقه إلا جعله الله يوم القيامة يُحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره" حتى يقضي الله تعالى بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار؛ وما من صاحب غنم لا يؤدي حقه إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتنتطحم بقرونها وتطؤه بأظلافها ليس فيها عقصاء ولا جلاء كلما مضت أراها ردت عليه أولها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار؛ وما من صاحب إبل لا يؤدي حقه إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتطؤه بأخفاقها كلما مضت عليه أراها ردت عليه أولها، حتى يحكم الله تعالى بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون؛ ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار."

1659- حدثنا جعفر بن مسافر، ثنا ابن أبي فديك، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، قال في قصة الإبل بعد قوله "لا يؤدي حقه" قال: "ومن حقه حلبها يوم وردها".

1660- حدثنا الحسن بن علي، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أبي عمر الغداني، عن أبي هريرة قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو هذه القصة فقال له يعني لأبي هريرة فما حقُّ الإبل؟ قال: تعطي الكريمة وتمنح الغزيرة، وتفقر الظهر، وتطرق الفحل، وتسقي اللبن.

1661- حدثنا يحيى بن خلف، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: قال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير قال: قال رجل: يارسول الله، ما حق الإبل؟ فذكر نحوه، زاد "وإعارة دلوها".

1662- حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرّاني، قال: حدثني محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل جادّ عشرة أوسق من التمر بقلو يعلق في المسجد للمساكين.

1663- حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي وموسى بن إسماعيل قالا: ثنا أبو الأشهب، عن أبي نصرّة، عن أبي سعيد الخدري قال: بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر إذ جاء رجل عليّ ناقة له، فجعل يُصرّفُها يميناً وشمالاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لاظهر له، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له" حتى ظننا أنه لاحقٌ لأحد منا في الفضل.

1664- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن يعلى المحاربي، ثنا أبي، ثنا غيلان، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس قال:

لما نزلت هذه الآية {والذين يكتزون الذهب والفضة} قال: كبر ذلك على المسلمين، فقال عمر [رضي الله عنه]: أنا أفرج عنكم، فانطلق فقال: يا نبيّ الله إنه كبر علي أصحابك هذه الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم، وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم" قال فكبر عمر ثم قال له [رسول الله صلى الله عليه وسلم]: "ألا أخبرك بخير ما يكتز المرء؟ المرأة الصالحة: إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته".

33- باب حق السائل

1665- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، ثنا مصعب بن محمد بن سُرخيّيل قال: حدثني يعلى بن أبي يحيى، عن فاطمة بنت حسين، عن حسين بن عليّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "للسائل حقٌّ وإن جاء على فرس".

1666- حدثنا محمد بن رافع، ثنا يحيى بن آدم، ثنا زهير، عن شيخ قال: رأيت سفيان عنده، عن فاطمة بنت حسين، عن أبيها، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

1667- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الرحمن بن بُجَيْدٍ، عن جدته أمِّ بُجَيْدٍ، وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قالت له: يا رسول الله صلى الله عليك، إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيئاً أعطيه إياه، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن لم تجدي له شيئاً تعطينه إياه إلا ظلماً محرماً فادفعه إليه في يده".

34- باب الصدقة على أهل الذمة

1668- حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، ثنا عيسى بن يونس، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء قالت: قدمت عليّ أمي رابعة في عهد قريش وهي راعمة مشركة فقلت: يا رسول الله: إن أمي قدمت عليّ وهي راعمة مشركة فأصلها؟ قال: "نعم فصلي أمك".

35- باب ما لا يجوز منعه

1669- حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا كهمس، عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة عن أبيه، عن امرأة يقال لها بُهَيْسَة، عن أبيها قالت: استأذن أبي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم ثم قال: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: "الماء" قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: "الملح" قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: "أن تفعل الخير خير لك".

36- باب المسألة في المساجد

1670- حدثنا بشر بن آدم، ثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا مبارك بن فضالة، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل منكم أحدٌ أطعم اليوم مسكيناً؟" فقال أبو بكر [رضي الله عنه]: دخلت المسجد، فإذا أنا بسائل يسأل، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها منه فدفعتها إليه.

37- باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى

1671- حدثنا أبو العباس القلوري، ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي عن سليمان بن معاذ التميمي، ثنا ابن المنكدر، عن جابر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يسأل بوجه الله إلا الجنة".

38- باب عطية من سأل بالله [عز] وجل

1672- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوا به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه".

39- باب الرجل يخرج من ماله

1673- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب فقال: يا رسول الله، أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى".

1674- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن إدريس، عن ابن

إسحاق بإسناده ومعناه، زاد "خذ عنا مالك؛ لاجابة لنا به".

1675- حدثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله بن سعد سمع أبا سعيد الخدري يقول: دخل رجل المسجد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يطرحوا ثياباً فطرحوا، فأمر له منها بثوبين ثم حث على الصدقة، فجاء فطرح أحد الثوبين فصاح به وقال: "خذ ثوبك".

1676- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن

أبي صالح، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن خير الصدقة ما ترك غنى أو تصدق به عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول".

40- باب الرخصة في ذلك

1677_ حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن مؤهَّب الرملي قال: حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن يحيى بن جعدة، عن أبي هريرة أنه قال:

يارسول الله، أيُّ الصدقة أفضل؟ قال: "جهد المُقِلِّ وابدأ بمن تعول".

1678_ حدثنا أحمد بن صالح وعثمان بن أبي شيبة، وهذا حديثه قال: ثنا الفضل بن دُكَيْن، ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] يقول: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال [لي] رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أبقيت لأهلك؟" فقلت: مثله، قال: وأتى أبو بكر [رضي الله عنه] بكل ما عنده، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أبقيت لأهلك؟" قال: أبقيت لهم الله ورسوله قلت: لا أسابقك إلى شيء أبداً.

41- باب في فضل سقي الماء

1679_ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة، عن سعيد أن سعداً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أيُّ الصدقة أعجب إليك؟ قال: "الماء".

1680_ حدثنا محمد بن عبد الرحيم، ثنا محمد بن عرعرة، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، والحسن، عن سعد بن عبادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

1681_ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن رجل، عن سعد بن عبادة أنه قال: يارسول الله، إنَّ أمَّ سعد ماتت فأَيُّ الصدقة أفضل؟ قال: "الماء" قال: فحفر بئراً وقال: هذه لأمِّ سعد.

1682_ حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم بن أشكاب، ثنا أبو بدر، ثنا أبو خالد الذي كان ينزل في بني دالان، عن بُيَّح، عن أبي سعيد،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عُرِّي كساه الله من خضر الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله عزوجل من الرحيق المختوم".

42- باب في المنيحة

1683_ حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرتنا إسرائيل، ح وثنا مسدد، ثنا عيسى، وهذا حديث مسدد وهو أتم، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي كبشة السلولي قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أربعون خصلةً، أعلاهنَّ منيحة العنز ما يعملُّ رجلٌ بخصلةٍ منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة".

[قال أبو داود] في حديث مسدد قال حسان: فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام، وتشميت العاطس، وإمطة الأذى عن الطريق ونحوه، فما استطعنا أن نبلغ خمسة عشر خصلة.

43- باب أجر الخازن

1684_ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن العلاء، المعنى واحد قالوا: ثنا أبو أسامة، عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفراً طيبةً به نفسه حتى يدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين".

44- باب المرأة تتصدق من بيت زوجها

1685_ حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدةٍ كان لها أجر ما أنفقت، ولزوجها أجر ما اكتسب، ولخازنه مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض".

1686_ حدثنا محمد بن سوار المصري، ثنا عبد السلام بن حرب، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير بن حية، عن سعد قال:

لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مُصَّر فقالت: يا نبي الله، إنا كلُّ على آبائنا وأبنائنا.

[قال أبو داود: وأرى فيه] وأزواجنا فما يحلُّ لنا من أموالهم؟ فقال: "الرطب تأكلنه وتهدينه".

[قال أبو داود: الرُّطْب الخبز والبقل والرُّطْب].

قال أبو داود: وكذا رواه الثوري عن يونس.

1687- حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن مِثبَه قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره".

1688- حدثنا محمد بن سَوَّار المصري، ثنا عبدة، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها قال: لا، إلا من قوتها والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه.
[قال أبو داود: هذا يضعف حديث همام].

45- باب في صلة الرحم

1689- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد [هو ابن سلمة] عن ثابت، عن أنس قال:

لما نزلت {لن تنالوا البرَّ حَتَّىٰ تنفقوا مما تحبون} قال: أبو طلحة يارسول الله، أرى ربنا يسألنا من أموالنا فإني أشهدك أنني قد جعلت أرضي بأريحاء له، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجعلها في قرابتك" فقسمها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب.

قال أبو داود: وبلغني عن الأنصاري محمد بن عبد الله قال: أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان إلى حرام وهو الأب الثالث، وأبي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، فعمرو يجمع حسان وأبا طلحة وأبياً، قال الأنصاري: بين أبي وأبي طلحة ستة آباء.

1690- حدثنا هناد بن السري، عن عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كانت لي جارية فأعتقتها، فدخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال: "أجرِك الله، أما إنك لو كنت أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرِك".

1691- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن محمد بن

عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة، فقال رجل: يارسول الله، عندي دينار فقال: "تصدق به على نفسك" قال: عندي آخر،

قال: "تصدق به على ولدك" قال: عندي آخر، قال: "تصدق به على زوجتك" أو قال: "زوجك" قال: عندي آخر، قال: "تصدق به على خادمك" قال: عندي آخر، قال: "أنت أبصر".

1692- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، ثنا أبو إسحاق، عن وهب بن جابر الخيواني، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت".

1693- حدثنا أحمد بن صالح ويعقوب بن كعب وهذا حديثه قالوا: ثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن الزهري، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سره أن يبسط عليه في رزقه، وينسأ في أثره، فليصل رحمه".

1694- حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "قال الله [تعالى] أنا الرحمن، وهي الرحم، شققت لها اسماً من اسمي، من وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته".

1695- حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: حدثني أبو سلمة أن الرِّدَادَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ.

1696- حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يدخل الجنة قاطع [رحم]".

1697- حدثنا ابن كثير، أخبرنا سفيان، عن سليمان الأعمش والحسن بن عمرو وفطر، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال سفيان: ولم يرفعه سليمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه فطر والحسن قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل [هو] الذي إذا قطعت رحمه وصلها".

46- باب في الشَّحِّ

1698- حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي كثير، عن عبد الله بن عمرو قال:

خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إياكم والشح؛
فإنما هلك من كان قبلكم بالشح؛ أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم
بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا".
1699- [حدثنا مسدد، ثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، ثنا عبد الله بن
أبي مليكة، حدثني أسماء بنت أبي بكر قالت:
قلت يا رسول الله، ما لي شيء إلا ما أدخل عليّ الزبير بيته
أفأعطي منه؟ قال: "أعطي ولا توكي فيوكي عليك".]
1700- حدثنا مسدد، ثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن عبد الله بن
أبي مليكة، عن عائشة أنها ذكرت عدة من مساكين؛ قال أبو
داود: وقال غيره: أو عدة من صدقة، فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم:
"أعطي ولا تُحصي فيُحصى عليك".

4- كتاب اللقطة

1- [باب] التعريف باللقطة

1701- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة قال:

غزوت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة، فوجدت سوطاً فقالا لي: اطرحه فقلت: لا، ولكن إن وجدت صاحبه وإلا استمعت به، قال فحججت، فمررت على المدينة، فسألت أبي بن كعب فقال: وجدت صرةً فيها مائة دينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "عرفها حولاً" فعرفتها حولاً ثم أتته فقال: "عرفها حولاً" فعرفتها حولاً ثم أتته فقلت: لم أجد من يعرفها، فقال: "احفظ عددها ووعاءها ووكاءها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمع بها" وقال: ولا أدري أثلاثاً قال: "عرفها" أو مرة واحدة.

1702- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة بمعناه قال:

"عرفها حولاً" وقال: ثلاث مرار، قال: فلا أدري قال له ذلك في سنة أو في ثلاث سنين. 1703- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا سلمة بن كهيل بإسناده ومعناه، قال في التعريف قال: عامين أو ثلاثة وقال: "اعرف عددها ووعاءها ووكاءها" زاد "فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه". [قال أبو داود: ليس يقول هذه الكلمة إلا حماد في هذا الحديث، يعني "فعرف عددها"].

1704- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المُنْبَعِثِ، عن زيد بن خالد الجهني

أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة، قال: "عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها، ثم استنفق بها، فإن جاء ربها فأدها إليه" فقال: يارسول الله فضالة الغنم؟ فقال: "خذها؛ فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب" قال: يارسول الله فضالة الإبل؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه، أو احمر وجهه وقال: "ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها حتى يأتيها ربها".

1705- حدثنا ابن السرح، ثنا ابن وهب، أخبرني مالك بإسناده ومعناه، زاد "سقاءها تبرد الماء وتاكل الشجر" ولم يقل "خذها" في

ضالة الشاء، وقال في اللقطة: "عَرَّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا" ولم يذكر "استفق". 1. قال أبو داود: رواه الثوري وسليمان بن بلال وحماد بن سلمة عن ربيعة مثله لم يقولوا "خذها".

1706- حدثنا محمد بن رافع وهارون بن عبد الله، المعنى قال: ثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك يعني ابن عثمان عن بُسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال: "عَرَّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ بِأُغْيَاهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَأَعْرِفْ عَفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا ثُمَّ كُلَّهَا، فَإِنْ جَاءَ بِأُغْيَاهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ". 1.

1707- حدثنا أحمد بن حفص، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن عباد بن إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، عن أبيه يزيد مولى المنيعث، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال:

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث ربيعة قال: وسئل عن اللقطة فقال: "تُعَرَّفُهَا حَوْلًا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعْتُهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا عَرَفْتُ وَكَاءَهَا وَعَفَاصَهَا، ثُمَّ أَقْضَاهَا فِي مَالِكَ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعُهَا إِلَيْهِ". 1.

1708- حدثنا موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد وربيعه بإسناد قتيبة ومعناه، وزاد فيه "فإن جاء بأغياها فعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه" وقال حماد أيضاً عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. 1.

قال أبو داود: وهذه الزيادة التي زاد حماد بن سلمة في حديث سلمة بن كهيل ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وربيعه "إن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها إليه" ليست بمحفوظة "فعرف عفاصها ووكاءها" وحديث عُقبة بن سويد عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً قال: "عرفها سنة" وحديث عمر بن الخطاب أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عَرَّفَهَا سَنَةً".

1709- حدثنا مسدد، ثنا خالد يعني الطحان ح وثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب [- يعني ابن خالد -] المعنى عن خالد الحذاء، عن أبي العلاء، عن مطرف يعني ابن عبد الله عن عياض بن حمار قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من وجد لقطة فليشهد ذا عدل، أو ذوي عدل، ولا يكتُم ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهو مال الله [عز وجل] يؤتيه من يشاء".
1710- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: "من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع" [ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة] وذكر في ضالة الغنم والإبل كما ذكره غيره، قال: وسئل عن اللقطة فقال: "ما كان منها في طريق الميتاء أو القرية الجامعة فعرفها سنة، فإن جاء طالبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهي لك، وما كان في الخراب، يعني ففيها وفي الركاز الخمس".

1711- حدثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو أسامة، عن الوليد يعني ابن كثير قال: حدثني عمرو بن شعيب بإسناده بهذا، قال في ضالة الشاء: قال: "فاجمعها".

1712- حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن عبيد الله بن الأحنس، عن عمرو بن شعيب بهذا بإسناده، قال في ضالة الغنم "لك أو لأخيك أو للذئب، خذها قط" وكذا قال فيه أيوب ويعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فخذها"

1713- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ح وثنا ابن العلاء، ثنا ابن إدريس، عن ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده،

عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال في ضالة الشاء "فاجمعها حتى يأتيها باغيها".

1714- حدثنا محمد بن العلاء، ثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن عبيد الله بن مقسم، حدثه عن رجل، عن أبي سعيد [الخدري]

أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً فأتى به فاطمة، فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "هُوَ رِزْقُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل علي وفاطمة،

فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشدُ الدينار، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا عليُّ أَدِّ الدينار".

1715- حدثنا الهيثم بن خالد الجهني، ثنا وكيع، عن سعد بن أوس، عن بلال بن يحيى العبسي،

عن عليِّ رضي الله عنه أنه التقط ديناراً فاشترى به دقيقاً، فعرفه صاحب الدقيق، فردَّ عليه الدينار فأخذه عليٌّ وقطع منه قيراطين، فاشترى به لحماً.

1716- حدثنا جعفر بن مسافر التَّيْسِي، ثنا ابن أبي فُدَيْك، ثنا موسى بن يعقوب الزَّمَعِي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أخبره

أن عليَّ بن أبي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين يبكيان، فقال: ما يبكيهما؟ قالت: الجوع، فخرج عليٌّ فوجد ديناراً بالسوق، فجاء إلى فاطمة فأخبرها فقالت: اذهب إلى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقاً، فجاء اليهودي فاشترى دقيقاً به، فقال اليهودي: أنت ختنٌ هذا الذي يزعم أنه رسول الله؟ قال: نعم. قال: فخذ دينارك ولك الدقيق، فخرج عليٌّ حتى جاء فاطمة فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان الجزار فخذ [لنا] بدرهم لحماً، فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم، فجاء به فعجنت ونصبت، وخبزت وأرسلت إلى أبيها فجاءهم، فقالت: يارسول الله أذكر لك، فإن رأيته لنا حلالاً أكلناه وأكلت معنا، من شأنه كذا وكذا، فقال: "كُلُوا باسم الله" فأكلوا [منه]، فبينما هم مكانهم إذ غلام ينشد الله والإسلام الدينار، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدُعي له فسأله، فقال: سقط مني في السوق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا عليُّ اذهب إلى الجزار فقل له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك: أرسل إليَّ بالدينار ودرهمك عليَّ" فأرسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه.

1717- حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، ثنا محمد بن شعيب، عن المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير المكي أنه حدثه عن جابر بن عبد الله قال:

رَخَّصَ لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به.

قال أبو داود: رواه النعمان بن عبد السلام عن المغيرة أبي سلمة بإسناده، ورواه شعبة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال: كانوا لم يذكر [وا] النبي صلى الله عليه وسلم.

1718- حدثنا مخلد بن خالد، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، أحسبه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها مَعَهَا".

1719- حدثنا يزيد بن خالد بن موهب، وأحمد بن صالح قالوا: ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن بكير، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج، قال أحمد: قال ابن وهب: يعني في لقطة الحاج يتركها حتى يجدها صاحبها، قال ابن موهب: عن عمرو.

1720- حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا خالد، عن [ابن] أبي حيان التيمي، عن المنذر بن جرير قال:

كنت مع جرير بالبوازيح، فجاء الراعي بالبقر وفيها بقرة ليست منها، فقال له جرير: ما هذه؟ قال: لحقت بالبقر لا ندري لمن هي، فقال جرير: أخرجوها، [فقد] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يأوي الضالة إلا ضال".
آخر اللقطة.

5- كتاب المناسك

1- باب فرض الحج

1721- حدثنا زهير بن حرب، وعثمان بن أبي شيبة، المعنى قالوا: ثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي سنان، عن ابن عباس، أن الأقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله: الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: "بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع". قال أبو داود: هو أبو سنان الدؤلي، كذا قال عبد الجليل بن حميد، وسليمان بن كثير جميعاً عن الزهري، وقال عقيل: عن سنان.

1722- حدثنا النفيلي، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن ابن أبي واقد الليثي، عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأزواجه في حجة الوداع: "هذه ثم ظهور الحُصْرِ".

2- باب في المرأة تحج بغير محرم

1723- حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ثنا الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه أن أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحلُّ لامرأةٍ مسلمةٍ تسافر مسيرة ليلةٍ إلا ومعها رجلٌ ذو حرمةٍ منها".

1724- حدثنا عبد الله بن مسلمة والنفيلي، عن مالك، ح وحدثنا الحسن بن علي، ثنا بشر بن عمر، قال: حدثني مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، قال الحسن في حديثه عن أبيه، ثم اتفقوا: عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلةً" فذكر معناه. [قال النفيلي: حدثنا مالك].

قال أبو داود: ولم يذكر القعني والنفيلي عن أبيه، رواه ابن وهب، وعثمان بن عمر، عن مالك كما قال القعني.

1725- حدثنا يوسف بن موسى، عن جرير، عن سُهَيْل، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر نحوه، إلا أنه قال: "بريداً".

1726- حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد، أن أبا معاوية ووكيعاً حدثاهم عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها، أو أخوها، أو زوجها، أو ابنها، أو ذو محرم منها".

1727- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم".

1728- حدثنا نصر بن علي، ثنا أبو أحمد، ثنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع أن ابن عمر كان يُرَدِّفُ مولاةً له يقال لها صفية، تسافر معه إلى مكة.

3- باب "لا ضرورة في الإسلام"

1729- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد يعني سليمان بن حيان الأحمر عن ابن جريج، عن عمر بن عطاء [يعني ابن أبي خوار]، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرورة في الإسلام".

4- باب التزود في الحج

1730- حدثنا أحمد بن القُرَّات يعني أبا مسعود الرازي ومحمد بن عبد الله المخَرَّمِيُّ، وهذا لفظه قالاً: ثنا شبابة، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كانوا يُحْجُّون ولا يتزودون، قال أبو مسعود: كان أهل اليمن أو ناس من أهل اليمن، يحجُّون ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون، فأنزل الله عزوجل: {وتزودوا فإن خير الزاد التقوى} الآية.

5- باب التجارة في الحج

1731- حدثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الله بن عباس قال: قرأ هذه الآية: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم} قال: كانوا لا يتجرون بمنى، فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات.

6- باب

1732- حدثنا مسدد، ثنا أبو معاوية محمد بن خازم، عن الأعمش، عن الحسن بن عمرو، عن مِهْرَانَ أَبِي صَفْوَانَ، عن ابن عباس قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أراد الحجَّ فليتعجل".

7- باب الكَرِيِّ

1733- حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا العلاء بن المسيب، ثنا أبو أمامة التَّيْمِيُّ قال:

كنت رجلاً أَكْرِي في هذا الوجه، وكان ناس يقولون لي: إنه ليس لك حج، فلقيت ابن عمر فقلت: يا أبا عبد الرحمن إني رجل أَكْرِي في هذا الوجه، وإن ناساً يقولون [لي]: إنه ليس لك حج، فقال ابن عمر: أليس تُحْرِم وتُلبِّي، وتطوف بالبيت، وتُفِيض من عرفات وترمي الجَمَارَ؟ قال: قلت: بلى، قال: فإن لك حجاً، جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتني عنه، فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يُجِبْهُ حتى نزلت هذه الآية: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم} فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه هذه الآية وقال: "لك حج".

1734- حدثنا محمد بن بشار، ثنا حماد بن مسعدة، ثنا ابن أبي ذئب، عن عطاء بن أبي رباح، عن عُبيد بن عُمَيْر، عن عبد الله بن عباس

أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة، ويسوق ذي المجاز، ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم، فأنزل الله سبحانه: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم} في مواسم الحج قال: فحدثني عبيد بن عمير أنه كان يقرأها في المصحف.

1735- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن أبي فديك قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن عبيد بن عمير، قال أحمد بن صالح كلاماً معناه أنه مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس أن الناس في أول ما كان الحج كانوا يبيعون، فذكر معناه إلى قوله مواسم الحج.

8- باب في الصبي يحج

1736- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزُّوجاء فلقي ركباً فسلم عليهم فقال: "من القوم؟" فقالوا: المسلمون، فقالوا: فمن أنتم؟ قالوا: رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبي فأخرجته من مخفتها فقالت: يا رسول الله، هل لهذا حج؟ قال: "نعم، ولك أجر".

9- باب [في] المواقيت

1737- حدثنا القعنبى، عن مالك، ح وثنا أحمد بن يونس، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال:

وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، وبلغني أنه وقت لأهل اليمن يللم.

1738- حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، عن عمرو بن دينار عن طاوس، عن ابن عباس وعن ابن طاوس عن أبيه قالاً: وقضت رسول الله صلى الله عليه وسلم، بمعناه، وقال أحدهما: ولأهل اليمن يللم، وقال أحدهما: ألملم، قال: "فهنَّ لهم ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ ممن كان يريد الحجَّ والعمرة ومن كان دون ذلك" قال ابن طاوس: من حيث أنشأ، قال: وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها.

1739- حدثنا هشام بن بهرام المدائني، ثنا المعافى بن عمران، عن أفلح يعني ابن حميد عن القاسم بن محمد، عن عائشة [رضي الله عنها] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق.

1740- حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس قال:

وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيقي.

1741- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن أبي فُديك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يُحَنَس، عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي، عن جدته حُكَيْمة، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أهلَّ بحجةٍ أو عمرةٍ من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر" أو "وجبت له الجنة" شكَّ عبد الله أيتها قال:

قال أبو داود: يرحم الله وكيعاً! أحرم من بيت المقدس، يعني إلى مكة.

1742- حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، ثنا عبد الوارث، ثنا عتبة بن عبد الملك السهمي، قال: حدثني زرار بن كزيم أن الحارث بن عمرو السهمي حدثه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمنى أو بعرفات، وقد أطاف به الناس قال: فتجيء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا: هذا وجه مبارك، قال: ووقت ذات عرق لأهل العراق.

10- باب الحائض تُهلُّ بالحج

1743- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبدة، عن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: نُفِستُ أسماء بنت عُمَيْسٍ بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن تغتسل فتُهلَّ. 1744- حدثنا محمد بن عيسى وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر قالوا: ثنا مروان بن شجاع، عن خُصِيف، عن عكرمة ومجاهد وعطاء، عن ابن عباس

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت" قال أبو معمر في حديثه: حتى تطهر، ولم يذكر ابن عيسى عكرمة ومجاهداً قال: عن عطاء عن ابن عباس، ولم يقل ابن عيسى "كلها" قال: "المناسك إلا الطواف بالبيت".

11- باب الطيب عند الإحرام

1745- حدثنا القعنبى، عن مالك، ح وثنا أحمد بن يونس، ثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أُطِيبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم، وإِحلاله قبل أن يطوف بالبيت.

1746- حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كأنى أنظر إلى وبيص المسك في مَفْرِقِ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مُحْرَم.

12- باب التليد

1747- حدثنا سليمان بن داود المهرِيُّ، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم يعني ابن عبد الله عن أبيه قال:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يُهَلُّ مُلَبِّدًا.

1748- حدثنا عبيد الله بن عمر، ثنا عبد الأعلى، ثنا محمد بن

إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر

أن النبي صلى الله عليه وسلم لبد رأسه بالعسل.

1749- حدثنا النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، ثنا محمد بن إسحاق،

ح وثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، عن ابن إسحاق،

المعنى قال: قال عبد الله يعني ابن أبي نجيح حدثني مجاهد، عن

ابن عباس

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم جَمَلًا كان لأبي جهل في رأسه بُرَّةٌ فضَّةٌ، قال ابن منهال: بُرَّةٌ من ذهب، زاد النفيلي: يغيظ بذلك المشركين.

14- باب في هدي البقر

1750- حدثنا ابن السرح، ثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن

ابن شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي

صلى الله عليه وسلم

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَحَرَ عن آل محمد صلى

الله عليه وسلم في حجة الوداع بقرةً واحدة.

1751- حدثنا عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران الرازي قالا: ثنا

الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عن اعتمر من نسائه

بقرةً بينهنَّ.

15- باب في الإشعار

1752- حدثنا أبو الوليد الطيالسي، وحفص بن عمر، المعنى قالا:

ثنا شعبة، عن قتادة، قال أبو الوليد: قال سمعت أبا حسان عن

ابن عباس

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظهر بذى الحليفة،

ثم دعا ببَدَنَةٍ فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن، ثم سَلَّت عنها

الدم وقلدها بنعلين، ثم أتت براحله فلما قعد عليها واستوت به

على البيداء أهلَّ بالحج.

1753- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة بهذا الحديث بمعنى أبي الوليد، قال: ثم سلت الدم بيده.

قال أبو داود: رواه همام. قال: سلت الدم عنها باصبعه. [قال أبو داود: هذا من سُئِن أهل البصرة الذي تفرّدوا به].

1754- حدثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن المِسْوَرِ بن مخرمة ومروان أنهما قالا: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية، فلما كان بذى الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم.

1755- حدثنا هناد، ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى غنماً مُقلدةً.

16- باب تبديل الهدى

1756- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم [قال أبو داود: أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، خال محمد يعني ابن سلمة، روى عنه حجاج بن محمد]، عن جهم بن الجارود، عن سيالم بن عبد الله، عن أبيه قال: أهدى عمر بن الخطاب بُحْتِيًّا فأعطي بها ثلثمائة دينار، فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله، إني أهديت بُحْتِيًّا، فأعطيت بها ثلثمائة دينار، أفابعها وأشتري بثلثها بُدْنًا؟ قال: "لا، انحرها إياها".

[قال أبو داود: هذا لأنه كان أشعرها].

17- باب من بعث بهدية وأقام

1757- حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، ثنا أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة قالت:

فتلت قلائد بُدْنِ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة، فما حرّم عليه شيء كان له جِلا.

1758- حدثنا يزيد بن خالد الرملي الهمداني وقتيبة بن سعيد أن الليث بن سعد حدثهم، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة [رضي الله عنها] قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُهدى من المدينة فأقيل قلائد هديه ثم لايجتنب شيئاً مما يجتنب المُحرّم.

1759- حدثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا ابن عون، عن القاسم بن محمد، وعن إبراهيم زعم أنه سمعه منهما جميعاً، ولم

يحفظ حديث هذا من حديث هذا، ولا حديث هذا من حديث هذا،
قالا:

قالت أمُّ المؤمنين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي فأنا فتلت قلائدها بيديَّ من عهنِّ كان عندنا، ثم أصبح فينا حلالاً يأتي ما يأتي الرجل من أهله.

18- باب في ركوب البُدن

1760- حدثنا القعنبي، [فيما قرأ على] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: "اركبها" قال: إنها بدنة، فقال: "اركبها ويلك" في الثانية، أو في الثالثة.

1761- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، قال:
سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدي فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "اركبها بالمعروف؛ إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً".

19- باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ

1762- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن ناجية الأسلمي

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي فقال: "إن عطب منها شيء فأنحره، ثم خَلَّ بينه وبين الناس".

1763- حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالوا: ثنا حماد، ح وثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، وهذا حديث مسدد، عن أبي التياح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس قال:

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاناً الأسلمي، وبعث معه بثمان عشرة بدنة فقال: رأيت إن أرحف عليَّ منها شيء؟ قال: "تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها، ثم اضربها على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحدٌ من أصحابك" أو قال: "من أهل رفقتك". [قال أبو داود: الذي تفرد به من هذا الحديث قوله: "ولا تأكل منها أنت ولا أحدٌ من أهل رفقتك" وقال في حديث عبد الوارث: "ثم اجعله على صفحتها" مكان "اضربها".

قال أبو داود: [سمعت أبا سلمة يقول: إذا أقيمت الإسناد والمعنى كفاك].

1764- حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا محمد ويَعْلَى ابنا عُبيد قالا:
 ثنا محمد بن إسحاق، عن ابن أبي تَجِيح، عن مجاهد، عن عبد
 الرحمن بن أبي ليلى عن علي [رضي الله عنه] قال:
 لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بُدَّتُهُ، فنحر ثلاثين بيده،
 وأمرني فنحرت سائرهما. 1765- حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي،
 أخبرنا عيسى، ح وثنا مسدد ثنا عيسى، وهذا لفظ إبراهيم، عن
 ثور، عن راشد بن سعد، عن عبد الله بن عامر بن لَحْيٍ، عن
 عبد الله بن قُرْطٍ
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أعظم الأيام عند الله
 [تبارك وتعالى] يوم النَّحْرِ ثم يوم القَرِّ" [قال عيسى: قال ثور:]
 وهو اليوم الثاني، وقال: وَقُرِّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بدناتٌ حمسٌ أو ستٌ، فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ، فلما
 وجبت جنوبها قال: فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها، فقلت: ما قال؟
 قال: "من شاء اقتطع".

1766- حدثنا محمد بن حاتم، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا عبد
 الله بن المبارك، عن حَزْمَلَى بن عمران، عن عبد الله بن
 الحارث الأزدي قال: سمعت عَرَفَةَ بن الحارث الكندي قال:
 شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وَأَتَيْتِ
 بالبُذْنِ فقال: "ادعوا لي أبا حسن" فدعي له علي رضي الله عنه
 فقال له: "خذ بأسفل الحربة" وأخذ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بأعلاها، ثم طعنا بها في البدن فلما فرغ ركب بقلته،
 وأردف علياً رضي الله عنه.

20- باب كيف نُنَحِرُ البَدْنَ

1767- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن
 جريح عن أبي الزبير، عن جابر، وأخبرني عبد الرحمن بن سابطٍ
 أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة
 معقولة اليسرى قائمةً على ما بقي من قوائمها.

1768- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا هشيم، أخبرنا يونس، أخبرني
 زياد بن جبير قال:

كنت مع ابن عمر بمنى، فمر برجل وهو ينحر بَدَّتَهُ وهي باركة،
 فقال: ابعثها قياماً مُقَيِّدَةً سنة محمد صلى الله عليه وسلم.

1769- حدثنا عمرو بن عَوْن، أخبرنا سفيان يعني ابن عيينة عن
 عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،
 عن علي [رضي الله عنه] قال:

أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بُدْنِهِ
وأقسم جلودها وجلالها، وأمرني أن لا أعطيَ الجزارَ منها شيئاً،
وقال: "نحن نعطيه من عندنا".

21- باب [في] وقت الإحرام

1770- حدثنا محمد بن منصور، ثنا يعقوب يعني ابن إبراهيم ثنا
أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني حُصَيْفُ بن عبد الرحمن
الجزري، عن سعيد بن جبير قال: قلت لعبد الله بن عباس:
يا أبا العباس، عجبْتُ لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب
فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا. خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً، فلما صلى في مسجده
بذي الحليفة ركعته أوجب في مجلسه، فأهلَّ بالحج حين فرغ من
ركعته، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب فلما
استقلتُ به ناقته أهلَّ، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس
إنما كانوا يأتون أرسالاً فيسمعوه حين استقلتُ به ناقته يُهلَّ،
فقالوا: إنما أهلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت
به ناقته، ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما علا
على شرف البداء أهلَّ، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهلَّ
حين علا على شرف البداء، وأيم الله لقد أوجب في مُصَلَّاهُ،
وأهلَّ حين استقلتُ به ناقته، وأهلَّ حين علا على شرف البداء،
قال سعيد: فمن أخذ بقول ابن عباس أهلَّ في مُصَلَّاهُ إذا فرغ
من ركعته.

1771- حدثنا القعني، عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن سالم
بن عبد الله، عن أبيه أنه قال:
بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها، ما أهلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند
المسجد، يعني مسجد ذي الحليفة.

1772- حدثنا القعني، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد
المقبري، عن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر:
يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك
يصنعها، قال: ما هنَّ يا ابن جريح؟ قال: رأيتك لا تَمَسُّ من
الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السَّبْتِيَّةَ، ورأيتك تصبغ
بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهلَّ الناس إذا رأوا الهلال ولم

يُهَلُّ أَنْتَ حَتَّى [إِذَا] كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: أَمَّا
الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسُ إِلَّا
الْيَمَانِيِّينَ، وَأَمَّا النِّعَالُ السَّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَإِنَّا
أَحَبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصَّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبِغُ بِهَا فَإِنَّا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي
لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَلُّ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ
رَاحِلَتُهُ.

1773- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،
عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، عَنِ أَنَسٍ قَالَ:

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا،
وَصَلَّى العَصْرَ بِذِي الحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِذِي الحَلِيفَةِ حَتَّى
أَصْبَحَ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهْلًا.

1774- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثَنَا رَوْحٌ، ثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ،
عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ،
فَلَمَّا عَلَا عَلَى جَبَلِ البَيْدَاءِ أَهْلًا.

1775- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا وَهْبٌ يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ ثَنَا أَبِي
قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَحْدُثُ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ عَائِشَةَ

بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَتْ:
قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
أَخَذَ طَرِيقَ الفُرْعِ أَهْلًا إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَإِذَا أَخَذَ طَرِيقَ
أَحْدِ أَهْلًا إِذَا أَشْرَفَ عَلَى جَبَلِ البَيْدَاءِ.

22- بَابُ الإِشْتِرَاطِ فِي الحَجِّ

1776- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثَنَا عِبَادُ بْنُ العَوَامِ، عَنِ هَلَالِ بْنِ
خَبَّابٍ، عَنِ عَكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

أَنَّ صُبَّاعَةَ بِنْتَ الزَّبِيرِ بْنِ عَبْدِ المَطْلِبِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ أَشْتَرِطُ؟ قَالَ:
"نَعَمْ" قَالَتْ: فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: "قُولِي لِيكَ اللَّهُمَّ لِيكَ" وَمَحَلِّي
مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي.

23- بَابُ [فِي] إِفْرَادِ الحَجِّ

1777- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ قَاسِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الحَجَّ.

1778- حدثنا سليمان بن حرب قال: ثنا حماد بن زيد، ح وثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد يعني ابن سلمة ح وثنا موسى، ثنا وهيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذي الحجة، فلما كان بذي الحليفة قال: "من شاء أن يهلَّ بحج فليهلَّ، ومن شاء أن يهلَّ بعمره فليهلَّ بعمره" قال موسى في حديث وهيب "فإني لولا أنني أهديت لأهلَّت بعمره" وقال في حديث حماد بن سلمة "وأما أنا فأهلُّ بالحجِّ فإنَّ معي الهدى" ثم اتفقوا: فكنت فيمن أهلَّ بعمره، فلما كان في بعض الطريق حضت، فدخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، فقال: "ما يبكيك؟" قلت: وددت أنني لم أكن خرجت العام، قال: "ارفضي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي" قال موسى: "وأهلي بالحجِّ" وقال سليمان: "واصنعي ما يصنع المسلمون في حجهم" فلما كان ليلة الصدر أمر يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن، فذهب بها إلى التنعيم؛ زاد موسى: فأهلَّت بعمره مكان عمرتها وطافت بالبيت، فقضى الله عمرتها وحجها.

قال هشام: ولم يكن في شيء من ذلك هديٌّ.
[قال أبو داود]: زاد موسى في حديث حماد بن سلمة: "فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة [رضي الله عنها]!"

1779- حدثنا القعني عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فمنا من أهلَّ بعمره، ومنا من أهلَّ بحج وعمره، ومنا من أهلَّ بالحج، وأهلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج، فأما من أهلَّ بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يُحلوا حتى كان يوم النحر.

1780- حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن أبي الأسود مثله، زاد: فأما من أهلَّ بعمره فأحلَّ.

1781- حدثنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فأهللنا بعمره، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان معه هديٌّ فليهلَّ بالحجِّ مع العمرة ثم لا يحلَّ حتى يحلَّ"

منهما جميعاً" فقدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "انقضي رأسك، وامتشطي وأهلي بالحج، ودعي العمرة" قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت فقال: "هذه مكان عمرتك" قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من مني لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً.

قال أبو داود: رواه إبراهيم بن سعد ومعمار عن ابن شهاب نحوه، ولم يذكروا طواف الذين أهلوا عمرة وطواف الذين جمعوا الحج والعمرة.

1782- حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: لبينا بالحج حتى إذا كنا يسرف حِضْتُ، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال: "ما يبكيك يا عائشة؟" فقلت: حضت ليتني لم أكن حججت، فقال: "سبحان الله!! إنما ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم" فقال: "انسكي المنايبك كلها غير أن لا تطوفي بالبيت" فلما دخلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من شاء أن يجعلها عمرةً فليجعلها عمرةً، إلا من كان معه الهدى" قالت: وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر يوم النحر، فلما كانت ليلة البطحاء وطهرت عائشة قالت: يارسول الله، أترجع صواحيبي بحج وعمرة وأرجع أنا بالحج؟ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر فذهب بها إلى التنعيم، فلبت بالعمرة.

1783- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوَّفنا بالبيت، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى.

1784- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى" قال محمد: أحسبه قال:

"ولحلت مع الذين أحلُّوا من العمرة" قال: أراد أن يكون أمر الناس واحداً.

1785- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر قال:

أقبلنا مُهَلِّينَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفرداً، وأقبلت عائشة مهلة بعمرة، حتى إذا كانت بسرف عركت، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة، وبالصفا والمروة، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُجِلَّ منا مَنْ لم يكن معه هدي، قال: فقلنا: جِلُّ ماذا؟ فقال: "الجِلُّ كله" فواقعنا النساء، وتطيننا بالطيب، ولبسنا ثيابنا، وليس بينا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال: "ما شأنك؟" قالت: شأني أنني قد حضت، وقد حلَّ الناس ولم أحلِّ، ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: "إنَّ هذا أمرٌ كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثمَّ أهلي بالحجِّ" ففعلت، ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم قال: "قد حللت من حجِّك وعمرتك جميعاً" قالت: يارسول الله، إني أجِدُ في نفسي أنني لم أطف بالبيت حين حججت قال: "فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم" وذلك ليلة الحصة.

1786- حدثنا أحمد بن حنبل [ومسدد قالاً]: ثنا يحيى بن سعيد،

عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة ببعض هذه القصة، قال عند قوله: "وأهلي بالحج"، "ثمَّ حُجِّي واصنعي ما يصنع الحاجُّ غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي".

1787- حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، قال:

حدثني الأوزاعي، قال: حدثني من سمع عطاء بن أبي رباح، حدثني جابر بن عبد الله قال:

أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً لا يخالطه شيء، فقدمنا مكة لأربع ليالٍ خَلَوْنَ مِنِّي من ذي الحجة، فطفنا وسعينا، ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نُجِلَّ وقال: "لولا هديي لحللت" ثم قام سراقه بن مالك فقال: يارسول الله أرأيت متعتنا هذه ألعامننا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بل هي للأبد" قال الأوزاعي: سمعت عطاء

بن أبي رباح يحدث بهذا فلم أحفظه، حتى لقيت ابن جُريج فأثبتته لي.

1788- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر قال:

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأربع ليالٍ خلون من ذي الحجة، فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجعلوها عمرةً إلا من كان معه الهدْيُ" فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج، فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت، ولم يطوفوا بين الصفا والمروة.

1789- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الوهاب الثقفي، ثنا حبيب

يعني المعلم عن عطاء، حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل هو وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم يومئذٍ هَدْْيٌ إلا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة، وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه الهدْيُ فقال: أهلت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة: يطوفوا، ثم يقصروا، ويحلوا إلا من كان معه الهدْيُ، فقالوا: انطلق إلى منى وذكورنا تقطر؟ فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لو أتني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدْيُ لأحللت".

1790- حدثنا عثمان بن أبي شيبة أن محمد بن جعفر حدثهم،

عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده هَدْْيٌ فليحلَّ الحلَّ كله، وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة".

قال أبو داود: هذا منكر [الحديث]، إنما هو قول ابن عباس.

1791- حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثني أبي، ثنا الثَّهَّاس، عن

عطاء، عن ابن عباس،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أهلَّ الرجل بالحجِّ ثمَّ قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حلَّ، وهي عمرة". قال أبو داود: رواه ابن جُريج عن رجل عن عطاء "دخل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مُهلين بالحج خالصاً، فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة".

1792- حدثنا الحسن بن شَوَّكر، وأحمد بن منيع قالوا: ثنا هشيم، عن يزيد بن أبي زياد قال ابن منيع: أخبرنا يزيد بن أبي زياد، المعنى [عن مجاهد، عن ابن عباس قال: أهدى النبي صلى الله عليه وسلم بالحج، فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة. وقال ابن شوكر: ولم يُقَصِّر، [ثم] اتفقا: ولم يحل من أجل الهدى، وأمر من لم يكن ساق الهدى أن يطوف، وأن يسعى ويقصر ثم يحل، زاد ابن منيع في حديثه، أو يحلق ثم يحل.

1793- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني حَيَّوة، أخبرني أبو عيسى الخراساني، عن عبد الله بن القاسم، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتى عُمر بن الخطاب رضي الله عنه، فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج.

1794- حدثنا موسى أبو سلمة، ثنا حماد، عن قتادة، عن أبي شيخ الهُنائي حَيَّوان بن خَلدة [ممن قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة] أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: "هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وكذا، وعن ركوب جلود التُّمور؟ قالوا: نعم، قال: فتعلمون أنه نهى أن يُقَرَّن بين الحج والعمرة؟ فقالوا: أما هذا فلا، فقال: أما إنها معهنَّ، ولكنكم نسيتم.

24- باب في الإِقران

1795- حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا هُشَيْم، أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق، وعبد العزيز بن صهيب، وحميد الطويل، عن أنس بن مالك أنهم سمعوه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُلبِّي بالحج والعمرة جميعاً يقول: "لبَّك عمرةً وحجًّا، لبَّك عمرةً وحجًّا".

1796- حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن أبي قِلَابَةَ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم بات بها، يعني بذي الحليفة حتى أصبح ثم ركب، حتى إذا استوت به على البيداء حمد الله وسبَّح وكبَّر، ثم أهلَّ بحج وعمرة، وأهلَّ الناس بهما، فلما قدمنا أمر

الناس فحلوا حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج، ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدناً بيده قياماً.
[قال أبو داود: الذي تفرد به يعني أنساً من هذا الحديث أنه بدأ بالحمد والتسبيح والتكبير، ثم أهل بالحج].

1797- حدثنا يحيى بن معين [قال]: ثنا حجاج، ثنا يونس، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: كنت مع عليّ حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن قال: فأصبت معه أواقى، قال: فلما قدم عليّ من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وجدت فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثياباً صبيغاً، وقد نضحت البيت بنضوح فقالت: ما لك؟ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أصحابه فأحلوا؟ قال: قلت لها: إني أهلت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي [رسول الله صلى الله عليه وسلم]: كيف صنعت؟ فقال: قلت: أهلت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "فإني قد سقت الهدى وقرنت" قال: فقال لي: "انحر من البدن سبعاً وستين، أو ستاً وستين، وأمسك لنفسك ثلاثاً وثلاثين أو أربعاً وثلاثين، وأمسك من كل بدنة منها بضعة".

1798- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي وائل قال: قال الصُّبَيْ بن معبد: أهلت بهما معاً، فقال عمر: هُديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم.

1799- حدثنا محمد بن قدامة بن أعين وعثمان بن أبي شيبة، المعنى قالا: ثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي وائل قال:

قال الصُّبَيْ بن معبد: كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً فأسلمت، فأتيت رجلاً من عشيرتي يقال له هُدَيْم بن ثُرْملة، فقلت له: ياهناه، إني حريص على الجهاد وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ، فكيف لي بأن أجمعهما؟ قال: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى، فأهلت بهما معاً، فلما أتيت العُدَيْبَ لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهلُّ بهما [جميعاً] فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره، قال: فكانما ألقى عليّ جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقلت له: يا أمير المؤمنين، إني كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً، وإني أسلمت وأنا حريص على الجهاد،

وإني وجدت الحجَّ والعمرة مكتوبين عليَّ فأُتيت رجلاً من قومي فقال لي: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى، وإني أهلت بهما معاً، فقال لي عمر [رضي الله عنه]: هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم.

1800- حدثنا النفيلي، حدثنا مسكين، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة قال: سمعت ابن عباس يقول: حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أتاني الليلة أت من عند ربِّي [عزَّ وجلَّ]" قال: وهو بالعقيق "فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقال: عُمرَةٌ في حجة".

قال أبو داود: رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد في هذا الحديث عن الأوزاعي: وقل عمرَةٌ في حجة. قال أبو داود: وكذا رواه علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث، قال: "وقل عمرَةٌ في حجة".

1801- حدثنا هناد بن السري، ثنا ابن أبي زائدة، أخبرنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، قال: حدثني الربيع بن سبرة، عن أبيه قال:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا كان بعُسفان قال له سراقه بن مالك المُدَلْجِي: يا رسول الله، اقض لنا قضاء قوم كأنما وُلِدوا اليوم، فقال: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هَذَا عَمْرَةً، فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ؛ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ".

1802- حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدَضَةَ، ثنا شعيب بن إسحاق، عن ابن جريح، [وحدثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا يحيى، المعنى عن ابن جريح]، قال: أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس

أن معاوية بن أبي سفيان أخبره قال: قَصَّرْتُ عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة، أو رأيتُه يُقَصِّرُ عنه على المروة بمشقص.

[قال ابن خلاد: إن معاوية لم يذكر أخبره].

1803- حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحيى ومخلد بن خالد، المعنى قالوا: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس

أن معاوية قال له: أما علمت أني قصّرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص أعرابي على المروة، [زاد الحسن في حديثه] بحجته.

1804- حدثنا [عبد الله] بن معاذ، أخبرنا أبي، ثنا شعبة، عن مسلم القُرَظِيِّ سمع ابن عباس يقول:

أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمره، وأهل أصحابه بحج. 1805- حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال: حدثني أبي، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال:

تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، فأهدى وساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى وساق الهدى، ومنهم من لم يهد؛ فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس: "من كان منكم أهدى، فإنه لا يحل له من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله" وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة: فاستلم الركن أول شيء، ثم حَبَّ ثلاثة أطوافٍ من السبع ومشى أربعة أطواف، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم، فانصرف فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحل من شيء حَرَّمَ منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل الناس فعل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أهدى وساق الهدى من الناس.

1806- حدثنا القعني، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: يارسول الله، ما شأن الناس قد حلوا ولم تحلل أنت مني عمرتك؟ فقال: "إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر [الهدى]".

25- [باب الرجل يهلُّ بالحج ثم يجعلها عمرة]

1807- حدثنا هناد يعني ابن السَّرِيِّ عن ابن أبي زائدة، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن سليم بن الأسود

أن أبا ذرٍّ كان يقول فيمن حجَّ ثم فسخها بعمرة: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

1808- حدثنا النفيلي، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد قال: أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه قال:

قلت: يارسول الله، فَسُحُ الحِجِّ لنا خاصةً أو لمن بعدنا؟ قال: "بل لكم خاصةً".

26- باب الرجل يحج عن غيره

1809- حدثنا القعني، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس قال:

كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشقِّ الآخر، فقالت: يارسول الله، إن فريضة الله [عزوجل] على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثب على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: "نعم" وذلك في حجة الوداع.

1810- حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم بمعناه قالوا: ثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن أبي رزين، قال حفص في حديثه: رجل من بني عامر أنه قال:

يارسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: "أحج عن أبيك واعتمر".

1811- حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني وهناد بن السري، المعنى واحد، قال إسحاق: ثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي

عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: "من شبرمة؟" قال: أح لي، أو قريب لي، قال: "حججت عن نفسك؟" قال: لا، قال: "حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة".

27- باب كيف التلبية؟

1812- حدثنا القعني، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر

أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليتك اللهم ليك،
ليتك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك
لك" قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد في تليته "ليتك ليك، ليك
وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل".

1813- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا جعفر،
ثنا أبي، عن جابر بن عبد الله قال:

أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية مثل حديث
ابن عمر، قال: والناس يزيدون "ذا المعارج" ونحوه من الكلام،
والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئاً.

1814- حدثنا القعنبى، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام، عن خلاد بن السائب الأنصاري عن
أبيه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أتاني جبريل صلى
الله عليه وسلم فأمرني أن أمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا
أصواتهم بالإلهال" أو قال: "بالتلبية" يريد أحدهما.

28- باب متى يقطع التلبية؟

1815- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا وكيع، ثنا ابن جريج، عن عطاء،
عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة
العقبة.

1816- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا يحيى بن
سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله بن
عمر، عن أبيه، قال:
عَدَوْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات
مِنَّا المَلَبِّي وَمِنَا المُّكَبَّرِ.

29- باب متى يقطع المعتمر التلبية؟

1817- حدثنا مسدد، ثنا هشيم، عن ابن أبي ليلي، عن عطاء،
عن ابن عباس،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يلبى المعتمر حتى يستلم
الحجر".

قال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء
عن ابن عباس موقوفاً.

30- باب المحرم يؤدى [غلامه]

1818- حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا، ح وحدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، قال: أخبرنا عبد الله بن إدريس، أخبرنا ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجَّاجاً، حتى إذا كنا بالعرج نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا، فجلست عائشة [رضي الله عنها] إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست إلى جنب أبي بكر، وكانت زمالة أبي بكر [رضي الله عنه] وزمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدةً مع غلام لأبي بكر، فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه، فطلع [عليه] وليس معه بعيره قال: أين بعيرك؟ قال: أضلته البارحة، قال: فقال أبو بكر: بعير واحد تُضِلُّه؟ قال: فطفق يضربه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول: "انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع؟" قال ابن أبي رزمة: فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول: "انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع" ويتبسم.

31- باب الرجل يحرم في ثيابه

1819- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام قال: سمعت عطاء قال: أخبرنا صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه أثر خلوق، أو قال صفرةٍ وعليه جُبَّة، فقال: يارسول الله، كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله تبارك وتعالى على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فلما سُرِّي عنه قال: "أين السائل عن العمرة؟" قال: "اغسل عنك أثر الخلوق" أو قال: "أثر الصفرة" "واخلع الجبة عنك، واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك".

1820- حدثنا محمد بن عيسى، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن عطاء، عن يعلى بن أمية، وهشيم، عن الحجاج، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه بهذه القصة، قال فيه: فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "اخلع جبتك" فخلعها من رأسه، وساق الحديث.

1821- حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني الرملي، قال: حدثنا الليث، عن عطاء بن أبي رباح، عن [ابن] يعلى بن مثنىة، عن أبيه بهذا الخبر، قال فيه:

فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزعها نزعاً، ويغتسل مرتين أو ثلاثاً، وساق الحديث.

1822- حدثنا عقبه بن مكرم، قال: ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي قال: سمعت قيس بن سعد يحدث، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه

أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة، وقد أحرم بعمرة وعليه جبة، وهو مصفر لحيته ورأسه، وساق هذا الحديث.

32- باب ما يلبس المحرم

1823- حدثنا مسدد وأحمد بن حنبل قالوا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال:

سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يترك المحرم من الثياب؟ فقال: "لا يلبس القميص، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا العمامة، ولا ثوباً مسه ورسٌ ولا زعفراناً، ولا الخفين، إلا لمن لا يجد النعلين، فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين".

1824- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه.

1825- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه، وزاد "ولاتنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين".

قال أبو داود: وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب، عن موسى بن عقبه عن نافع [عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم]، على ما قال الليث، ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبه موقوفاً علي ابن عمر، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب موقوفاً، وإبراهيم بن سعيد المدني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين".

قال أبو داود: إبراهيم بن سعيد المدني شيخ من أهل المدينة ليس له كبير حديث.

1826- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا إبراهيم بن سعيد المدني، عن نافع، عن ابن عمر،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين".

1827- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: فإن نافعاً مولى عبد الله بن عمر حدثني، عن عبد الله بن عمر

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والتقاب وما مسَّ الورسُ والزعفران من الثياب، ولتليس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب [معصفاً أو خراً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً أو خفاً].

قال أبو داود: وروى هذا الحديث عن ابن إسحاق، عن نافع عبدة، ومحمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق إلى قوله: "وما مسَّ الوركس والزعفران من الثياب" ولم يذكر ما بعده.

1828- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع،

عن ابن عمر أنه وجد القُرَّ فقال: ألق عليَّ ثوباً يا نافع، فألقيت عليه بُرُتساً، فقال: تُلقى عليَّ هذا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبسه المحرم؟!

1829- حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "السراويل لمن لا يجد الإزار، والخفُّ لمن لا يجد النعلين".

[قال أبو داود: هذا حديث أهل مكة، ومرجعه إلى البصرة إلى جابر بن زيد، والذي تفرد به منه ذكر السراويل، ولم يذكر القطع في الخف].

1830- حدثنا الحسين بن الجنيد الدامغاني، ثنا أبو أسامة قال:

أخبرني عمر بن سُويد الثقفي قال: حدثتني عائشة بنت طلحة أن عائشة أم المؤمنين [رضي الله عنها] حدثتني قالت:

كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمُّ جباهنا بالسُّكِّ المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها.

1831- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن أبي عدي، عن محمد بن

إسحاق قال: ذكرت لابن شهاب فقال: حدثني سالم بن عبد الله

أن عبد الله يعني ابن عمر كان يصنع ذلك يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة رضي الله عنها حدثتها

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخصاً للنساء في الخفين، فترك ذلك.

33- باب المحرم يحمل السلاح

1832- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء يقول: لمَّا صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية صالحهم على أن لا يدخلوها إلا بجلبان السلاح، فسألته: ما جلبان السلاح؟ قال: القراب بما فيه.

34- باب في المحرمة تغطي وجهها

1833- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا هشيم، أخبرنا يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الرُّكبانُ يمرُّون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرماً، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه.

35- باب في المحرم يظلل

1834- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن حصين، عن أم الحصين حدثته قالت: حجَّنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلاً، وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم، والآخر رافعُ ثوبه ليستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة.

36- باب المحرم يحتجم

1835- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرّم.

1836- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرّم في رأسه من داءٍ كان به.

1837- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرّم على ظهر القدم من وجعٍ كان به.

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: ابن أبي عَرُوبَةَ أرسله، يعني عن قتادة.

37- باب يكتحل المحرم

1838- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن ثبيته بن وهب قال:

اشتكى عمر بن عبید الله بن معمر عَيْنِهِ فأرسل إلى أبان بن عثمان، قال سفيان: وهو أمير [الموسم] ما يصنع بهما؟ قال: اضمدهما بالصبر؛ فإني سمعت عثمان [رضي الله عنه] يحدث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

1839- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن نافع، عن ثبيته بن وهب بهذا الحديث.

38- باب المحرم يغتسل

1840- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه،

أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء؛ فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسله عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجده يغتسل بين القزنيين وهو يُسْتَرُّ بثوب، قال: فسلمت عليه فقال: من هذا؟ قلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم؟ قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: اصب، قال: فصب على رأسه، ثم حرك أبو أيوب رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيته يفعل صلى الله عليه وسلم.

39- باب المحرم يتزوج

1841- حدثنا القعني، عن مالك، عن نافع، عن ثبيته بن وهب

أخي بني عبد الدار أن عمر بن عبید الله أرسل إلى أبان بن عثمان بن عفان يسأله، وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان: إني أردت أن أنكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير، فأردت أن تحضر ذلك، فأنكر ذلك عليه أبان وقال: إني سمعت أبي عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ينكح المحرم ولا يُنكح".

1842- حدثنا قتيبة بن سعيد، أن محمد بن جعفر حدثهم، ثنا سعيد عن مطر ويعلى بن حكيم، عن نافع، عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان، عن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر مثله، زاد "ولا يخطب".

1843- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم ابن أخي ميمونة، عن ميمونة قالت:

تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف. 1844- حدثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة،

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو مُحْرَم.

1845- حدثنا ابن بشار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن رجل، عن سعيد بن المسيب قال: وَهَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

40- باب ما يقتل المحرم من الدواب

1846- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من الدواب، فقال:

"خمسٌ لا جناحَ في قتلهنَّ علي من قتلهنَّ في الحلِّ والحرم: العقرب، والفأرة، والغراب، والحدأة، والكلب العقور".

1847- حدثنا علي بن بحر، ثنا حاتم بن إسماعيل، قال: حدثني محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خمسٌ قتلهنَّ حلالٌ في الحرم: الحية، والعقرب، والحدأة، والفأرة، والكلب العقور".

1848- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا هُشَيْمٌ، أنا يزيد بن أبي زياد، ثنا عبد الرحمن بن أبي نُعْمٍ البجلي، عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يَقْتُلُ المحرم؟ قال: "الحية، والعقرب، والفويسقة، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادي".

41- باب لحم الصيد للمحرم

1849- حدثنا محمد بن كثير، أنا سليمان بن كثير، عن حُمَيْدِ الطويل عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه، وكان

الحارث خليفة عثمان رضي الله عنه على الطائف، فصنع لعثمان طعاماً فيه من الحجل واليعاقيب ولحم الوحش قال: فبعث إلى علي رضي الله عنه فجاءه الرسول وهو يخبط لأباعر له، فجاء وهو ينفض الخبط عن يده، فقالوا له: كَلِّ، فقال: أطمعوه قوماً حلالاً فإننا حرم، فقال علي رضي الله عنه: أنشد الله من كان ههنا من أشجع، أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه رجل حماراً وحشياً وهو محرم فأبى أن يأكله؟ قالوا: نعم.

1850- حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن قيس، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه قال: يازيد بن أرقم، هل علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه عضدٌ صيدٍ فلم يقبله وقال: "إنا حرم؟" قال: نعم. 1851- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا يعقوب يعني الإسكندراني القاريء عن عمرو، عن المطلب، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "صيد البر لكم حلالٌ، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم". قال أبو داود: إذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم يُنظر بما أخذ به أصحابه.

1852- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي، عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري، عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له مُحْرَمِينَ وهو غير محرم، فرأى حماراً وحشياً، فاستوى على فرسه قال: فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا، فسألهم رمحه فأبوا، فأخذه ثم شدَّ على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال: "إنما هي طعمةٌ أطعمكموها الله تعالى".

42- باب [في] الجراد للمحرم

1853- حدثنا محمد بن عيسى، ثنا حماد، عن ميمون بن جابان، عن أبي رافع، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الجراد من صيد البحر".

1854- حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن حبيب المعلم، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة قال:

أصبنا صِرْماً من جراد فكان رجل [مينا] يضرب بسوطه وهو محرم، ف قيل له: إن هذا لا يصلح، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إنما هو من صيد البحر".

سمعت أبا داود يقول: أبو المهزم ضعيف، والحديثان جميعاً وهم.

1855- [حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ميمون بن جابان، عن أبي رافع، عن كعب قال:

الجراد من صيد البحر].

43- باب في الفدية

1856- حدثنا وهب بن بقية، عن خالد الطحان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرَةَ

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فقال: "قد أذاك هوامُّ رأسك؟" قال: نعم، قال: نعم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أحلق ثم اذبح شاهة نسكاً، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة أصع من تمرٍ على ستة مساكين".

1857- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن داود، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "إن شئت فانسك نسكاً، وإن شئت فصم ثلاثة أيام، وإن شئت فأطعم ثلاثة أصع من تمرٍ لستة مساكين".

1858- حدثنا ابن المثنى، ثنا عبد الوهاب، ح وثنا نصر بن علي، ثنا يزيد بن زريع، وهذا لفظ ابن المثنى، عن داود، عن عامر، عن كعب بن عجرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية، فذكر القصة فقال: "أمعك دمٌ؟" قال: لا، قال: فصم ثلاثة أيام، أو تصدق بثلاثة أصع من تمرٍ على ستة مساكين بين كل مسكيتين صاعاً".

1859- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن نافع

أن رجلاً من الأنصار أخبره، عن كعب بن عجرة وكان قد أصابه في رأسه أذى فحلق فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يهدي هدياً بقرةً.

1860- حدثنا محمد بن منصور، ثنا يعقوب، قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق، حدثني أبان يعني ابن صالح عن الحكم بن عتيبة،

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة الأنصاري قال:

أصابني هوامٌّ في رأسي، وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية، حتى تخوّفت على بصري، فأنزل الله عزوجل فيّ {فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه} الآية. فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لي: "احلق رأسك وضم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين فرقاً من زبيب، أو انسك شاهاً" فحلق رأسي، ثم نسيكت.

1861- [حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة في هذه القصة، زاد: "أيّ ذلك فعلت أجراً عنك".]

44- باب الإحصار

1862- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن حجاج الصواف، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كُسِرَ أو عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وعليه الحجُّ من قابل" قال: عكرمة: سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق.

1863- حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني وسلمة قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج بن عمرو،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كسر أو عرج أو مرض" فذكر معناه [قال سلمة بن شبيب: قال: أنا معمر].

1864- حدثنا النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: سمعت أبا حاضر الحميري يحدث أبي ميمون بن مهران قال:

خرجت معتمراً عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة، وبعث معي رجال من قومي بهدي، فلما انتهينا إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم، فنحرت الهدى مكاني ثم أحللت، ثم رجعت، فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضي عمرتي، فأتيت ابن عباس فسألته فقال: أبدل الهدى؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يُبدلوا الهدى الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء.

45- باب دخول مكة

1865- حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع،

أن ابن عمر كان إذا قدم مكة بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهراً ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله.

1866- حدثنا عبد الله بن جعفر البرمكي، ثنا معن، عن مالك، ح وحدثنا مسدد وابن حنبل، عن يحيى ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة جميعاً، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا قالا عن يحيى: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من كداء من ثنية البطحاء ويخرج من الثنية السفلى زاد البرمكي: يعني ثنيتي مكة [وحدث مسدد أتم].

1867- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المَعْرَس.

1868- حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا أبو أسامة، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت:

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كداء من أعلى مكة، ودخل في العمرة من كدي قال: وكان عروة يدخل منها جميعاً، وأكثر ما كان يدخل من كدي، وكان أقربهما إلى منزله.

1869- حدثنا ابن المثنى، ثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل مكة دخل من أعلاها، وخرج من أسفلها.

46- باب في رفع اليدين إذا رأى البيت

1870- حدثنا يحيى بن معين، أن محمد بن جعفر حدثهم، ثنا شعبة، قال: سمعت أبا قزعة يحدث عن المهاجر المكي، قال: سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه، فقال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود، قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعل.

1871- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا سلام بن مسكين، ثنا ثابت البُنَّانِيُّ، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام، يعني يوم الفتح.

1872- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا بَهْرُ بن أسد وهاشم يعني ابن القاسم قالوا: ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي هريرة قال:

أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحجر فاستلمه، ثم طاف بالبيت، ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت فرفع يديه، فجعل يذكر الله ما شاء [الله] أن يذكره ويدعوه، قال: والأنصار تحته، قال هاشم: فدعا وحمد الله ودعا بما شاء أن يدعو.

47- باب في تقبيل الحجر

1873- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عابسي بن ربيعة،

عن عمر رضي الله عنه أنه جاء إلى الحجر فقبله فقال: إني أعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك.

48- باب استلام الأركان

1874- حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا ليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر قال:

لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين.

1875- حدثنا مخلد بن خالد، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر

أنه أخبر بقول عائشة رضي الله عنها: "إن الحجر بعضه من البيت" فقال ابن عمر: والله إني لأظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، إني لأظن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما إلا أنهما ليسا على قواعد البيت، ولا طاف الناس [من] وراء الحجر إلا لذلك.

1876- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن نافع، عن ابن عمر قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة، قال: وكان عبد الله بن عمر يفعله.

49- باب الطواف الواجب

1877- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله يعني ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على غير يستلم الركن بمحجن.

1878- حدثنا مصرف بن عمرو الياامي، ثنا يونس يعني ابن بكير ثنا ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن صفية بنت شيبة قالت: لما اطمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على غير يستلم الركن بمحجن في يده، قالت: وأنا أنظر إليه.

1879- حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع، المعنى قالا: ثنا أبو عاصم، عن معروف يعني ابن خربوذ المكي ثنا أبو الطفيل قال:

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه، ثم يقبله، زاد محمد بن رافع: ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف سبعا على راحلته.

1880- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:

طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه، فإن الناس غشوه.

1881- حدثنا مسدد، ثنا خالد بن عبد الله، ثنا يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى، فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين.

1882- حدثنا القعني، عن مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت:

شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني أشتكي، فقال: "طوفي من وراء الناس وأنت راكبة" قالت: فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جنب البيت، وهو يقرأ بـ {الطور وكتاب مسطور}.

50- باب الاضطباع في الطواف

1883- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن ابن جريج، عن ابن يعلى، عن يعلى قال:

طاف النبي صلى الله عليه وسلم مُصْطَبِعاً بِبُرْدٍ أَخْضَرٍ.

1884- حدثنا أبو سلمة موسى، ثنا حماد، عن عبد الله بن عثمان

بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجِعْرَانَةِ فرملوا بالبيت، وجعلوا أردبتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى.

51- باب في الرَّمَلِ

1885- حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا أبو

عاصم الغنوي، عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس:

يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رَمَلَ بالبيت، وأن ذلك سنة قال: صدقوا وكذبوا، قلت: وما صدقوا، وما كذبوا؟ قال: صدقوا، قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذبوا ليس بسنة؛ إن قريشاً قالت زمن الحديبية: دعوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النَّعْفِ، فلما صالحوه على أن يجيئوا من العام المقبل، فيقيموا بمكة ثلاثة أيام، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون من قبل فُعَيْقَانَ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: "ارملوا بالبيت ثلاثاً" وليس بسنة، قلت: يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة على بعيره، وأن ذلك سنة، فقال: صدقوا وكذبوا، قلت: ما صدقوا وما كذبوا؟ قال: صدقوا قد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة على بعيره وكذبوا: ليس بسنة، كان الناس لا يدفعون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصرفون عنه، فطاف على بعيره ليسمعوا كلامه، وليروا مكانه، ولا تناله أيديهم.

1886- حدثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن

جبير أنه حَدَّثَ عن ابن عباس قال:

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وقد وهنتهم حمى يثرب، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قومٌ قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شراً، فأطلع الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوه، فأمرهم أن يَرمَلوا الأشواطَ الثلاثة، وأن يمشوا بين الركنين، فلما رأوهم رَمَلوا قالوا: هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجَلدُ منا، قال ابن عباس: ولم يأمرهم أن يرمَلوا الأشواط كلها إلا إبقاء عليهم.

1887- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الملك بن عمرو، ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال:

سمعت عمر بن الخطاب يقول: فيم الرملان [اليوم] والكشف عن المناكب؟ وقد أطأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله، مع ذلك لا تدعُ شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. 1888- حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا عبيد الله بن أبي

زياد، عن القاسم، عن عائشة قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله".

1889- حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا يحيى بن سليم، عن ابن خثيم، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس

أن النبي صلى الله عليه وسلم اضطبع فاستلم وكبر، ثم رمل ثلاثة أطوافٍ، وكانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيّبوا من قريش مَشَوْا، ثم يطلعون عليهم يرملون، تقول قريش: كأنهم الغزلان. قال ابن عباس: فكانت سنّةً.

1890- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا عبد الله بن

عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجِعْرَانة، فرملوا بالبيت ثلاثاً، ومشوا أربعاً.

1891- حدثنا أبو كامل، ثنا سليم بن أخضر، ثنا عبيد الله، عن

نافع

أن ابن عمر رمل من الحجر إلى الحجر، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك.

52- باب الدعاء في الطواف

1892- حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا ابن جريج، عن يحيى بن عبيد، عن أبيه، عن عبد الله بن السائب قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين:
{رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ}.

1893- حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب، عن موسى بن عقبة،
عن نافع، عن ابن عمر

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف في الحج
والعمرة أَوَّلَ ما يقدم، فإنه يسعى ثلاثة أطواف ويمشي أربعاً، ثم
يصلي سجدتين.

53- باب الطواف بعد العصر

1894- حدثنا ابن السُّنَّح [والفضل بن يعقوب، وهذا لفظه قالاً]:
ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن
مُطَعِم، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"[يابني عبد مناف] لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلي أي
ساعة شاء، ممن ليل أو نهار" [قال الفضل: إن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال: "يابني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً"].

54- باب طواف القارن

1895- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى، عن ابن جريج قال:
أخبرني أبو الزبير قال:

سمعت جابر بن عبد الله يقول: لم يَطُفِ النبيُّ صلى الله عليه
وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، طوافه
الأول.

1896- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب،
عن عروة، عن عائشة

أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه لم
يطوفوا حتى رموا الجمرة.

1897- حدثنا الربيع بن سليمان المؤدِّن، أخبرني الشافعي، عن
ابن عُيَينة، عن ابن أبي جريح، عن عطاء، عن عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: "طوافك بالبيت وبين
الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك".

قال الشافعي: كان سفيان ربما قال: عن عطاء، عن عائشة، وربما
قال: عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي
الله عنها.

55- باب [في] المُلتزم

1898- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن
يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان قال:

لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت: لأبسنَّ ثيابي، وكانت داري على الطريق، فلأنظرن كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلقت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه، قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم.

1899- حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه قال:

طفت مع عبد الله، فلما جئنا دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ، قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه، وذراعيه وكفَّيه هكذا، وبَسَطَهما بَسْطًا، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل.

1900- حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، قال: ثنا يحيى بن سعيد، ثنا السائب بن عمر المخزومي، قال: حدثني محمد بن عبد الله بن السائب، عن أبيه،

أنه كان يقود ابن عباس فيقومه عند الشُّقَّةِ الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحَجَرِ مما يلي الباب، فيقول له ابن عباس: أنبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ههنا؟ فيقول: "نعم: فيقوم فيصلني.

56- باب أمر الصفا والمروة

1901- حدثنا القعني، عن مالك، [عن هشام بن عروة، ح] وثنا ابن السرح، ثنا ابن وهب، عن مالك، عن هشام [بن عروة] عن أبيه أنه قال:

قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السنِّ: رأيت قول الله عزوجل: {إن الصفا والمروة من شعائر الله}؟ فما أرى على أحد شيئاً أن لا يطوِّف بهما، قالت عائشة رضي الله عنها: كلا، لو كانن كما تقول كانت "فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما" إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قُدَيْدٍ، وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأنزل الله عزوجل: {إن الصفا والمروة من شعائر الله}.

1902- حدثنا مسدد، ثنا خالد بن عبد الله، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستتره من الناس، ف قيل لعبد الله: أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة؟ قال: لا.

1903- حدثنا تميم بن المنتصر، أخبرنا إسحاق بن يوسف، أخبرنا شريك، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى بهذا الحديث، زاد: ثم أتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعا، ثم حلق رأسه.

1904- حدثنا النفيلي، ثنا زهير، ثنا عطاء بن السائب، عن كثير بن جُمهان، أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر بين الصفا والمروة: يا أبا عبد الرحمن، إني أراك تمشي والناس يسعون، قال: إن أمش فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي، وإن أسع فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعي وأنا شيخ كبير.

57- باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم

1905- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، وعثمان بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان، وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والشيء، قالوا: ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه قال:

دخلنا على جابر بن عبد الله، فلما انتهينا إليه سأل عن القوم حتى انتهى إليّ، فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زُرِّي الأعلى، ثم نزع زُرِّي الأسفل، ثم وضع كفه بين نَدْيَيْ، وأنا يومئذ غلام شاب فقال: مرحباً بك وأهلاً يا ابن أخي، سلَّ عمّا شئت، فسألته وهو أعمى، وجاء وقت الصلاة فقام في نِسَاجَةٍ ملتحفاً بها، يعني ثوباً مُلْفَقاً، كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاًها إليه من صغرها، فصلى بنا ورداؤه إلى جنبه على المشجب، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال بيده فعقد تسعاً ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج، فقدم المدينة بشرُّ كثير كلهم يلتمس أن يأتهم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل بمثل عمله، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت

عُمَيْسٌ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: "اغْتَسِلِي وَاسْتَذْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرَمِي" فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، قَالَ جَابِرٌ: نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصْرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ، فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمَلْنَا بِهِ، فَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّوْحِيدِ: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمَلِكُ لَا شَرِيكَ لَكَ". وَأَهْلُ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلَوْنَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَّتَهُ،

قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنُوءِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعِمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، قَالَ: فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: قَالَ ابْنُ نَفِيلٍ وَعُثْمَانُ: وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ سَلِيمَانُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بِـ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} وَبِـ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصِّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصِّفَا قَرَأَ: {إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} "نَبْدًا يُمَّا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ" فَبَدَأَ بِالصِّفَا فَرَّقِيَّ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَكَبَّرَ اللَّهُ وَوَحَّدَهُ وَقَالَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ" ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرُوءَةِ، حَتَّى إِذَا انصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا صَعَدَ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرُوءَةَ فَصَنَعَ عَلَى الْمَرُوءَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصِّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ الطَّوَافِ عَلَى الْمَرُوءَةِ قَالَ: "إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عِمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عِمْرَةً" فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَحَامَ سَرَاقَةَ بْنَ جُعْشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْعَامِنَا

هذا أم للأبد؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه في الأخرى ثم قال: "دخلت العمرة في الحجِّ" هكذا مرتين "لا بل لأبد أبدي، لا بل لأبد أبدي" قال: وقد رضي الله عنه من اليمن ببُذْنِ النبي صلى الله عليه وسلم، فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حلَّ ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت، فأنكر علي رضي الله عنه ذلك عليها وقال: من أمرك بهذا؟ قالت: أبي، قال: وكان علي رضي الله عنه يقول بالعراق: ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مُخَرَّشاً على فاطمة رضي الله عنها في الأمر الذي صنعه مستفتياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي ذكرت عنه، فأخبرته اني أنكرت ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، فقال: "صدقيت صدقت! ماذا قلت حين فرضت الحجَّ؟" قال: قلت: اللهم إني أهلُّ بما أهلَّ به رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "فإنَّ معي الهدى فلا تحلل" قال: وكان جماعة الهدى الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة فحلَّ الناس كلهم وقصروا، إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي، قال: فلما كان يوم التروية ووجهوا إلي منى أهلوا بالحج، فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة له من شعر فضربت بنمرة، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا تشك قريش أن النبي صلى الله عليه وسلم واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس فقال إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وأول دم أضعه دماؤنا دم قال عثمان بن ربيعة وقال سليمان بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب وقال بعض هؤلاء كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن مبرح ولهن عليكم

رزقهن وكسوتهن بالمعروف وإني قد ما لن تضلوا بعده إن
اعتصمتم به كتاب الله وأنتم مسئولون عني فما أنتم قائلون قالوا
نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت ثم قال بأصبعه السبابة
يرفعها إلى السماء وينكبها إلى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد
اللهم اشهد ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى
العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف
فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين
يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت
الصفرة قليلا حين غاب القرص وأردف أسامة خلفه فدفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد شنىق للقصواء الزمام حتى إن
رأسها ليصيب مورك رحله وهو يقول بيده اليمنى السكينة أيها
الناس السكينة أيها الناس كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها
قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء
بأذان واحد وإقامتين قال عثمان ولم يسبح بينهما شيئا ثم اتفقوا
ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر
فصلى الفجر حين تبين له الصبح قال سليمان بنداء وإقامة ثم
اتفقوا ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه
قال عثمان وسليمان فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهله زاد
عثمان ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ثم دفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن
عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما فلما دفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر الظعن يجري فطفق الفضل ينظر
إليه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه
الفضل وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر وحول رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده إلى الشق الآخر وصرف الفضل
وجهه إلى الشق الآخر ينظر حتى أتى محسرا فحرك قليلا ثم
سلك الطريق الوسطى الذي يخرجك إلى الجمره الكبرى حتى
أتى الجمره التي ثم الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل
حصاة منها بمثل حصى الخذف فرمى من بطن الوادي ثم
انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المنحر فنحر
بيده ثلاثا وستين وأمر عليا فنحر ما غير يقول ما بقي وأشركه
في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت
فأكلا من لحمها وشربا من مرقها قال سليمان ثم ركب ثم أفاض
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيت فصلى بمكة الظهر

ثم أتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه

1906- حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا سليمان يعني ابن بلال ح وثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الوهاب الثقفي، المعنى واحد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة ولم يسبح بينهما، وإقامتين، وصلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما.

قال أبو داود: هذا الحديث أسنده حاتم بن إسماعيل في الحديث الطويل، ووافق حاتم بن إسماعيل على إسناده محمد بن علي الجعفي عن جعفر عن أبيه عن جابر، إلا أنه قال: فصلى المغرب والعتمة بأذان وإقامة.

1907- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا جعفر، ثنا أبي، عن جابر قال:

ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: "قد نحرت ههنا ومنى كلها منحراً" ووقف بعرفة فقال: "قد وقفت ههنا، وعرفة كلها موقف" ووقف بالمزدلفة وقال: "قد وقفت ههنا، ومزدلفة كلها موقف".

1908- حدثنا مسدد، ثنا حفص بن غياث، عن جعفر بإسناده، زاد "فانحروا في رحالكم".

1909- حدثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن جعفر، قال: حدثني أبي، عن جابر فذكر هذا الحديث، وأدرج في الحديث عند قوله: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} قال: فقرا فيهما بالتوحيد و{قل يا أيها الكافرون} وقال فيه: قال علي رضي الله عنه بالكوفة، قال أبي: هذا الحرف لم يذكره جابر: فذهبت مُحَرَّشاً، وذكر قصة فاطمة رضي الله عنها.

58- باب الوقوف بعرفة

1910- حدثنا هناد، عن أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:

كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكان يُسمَّون الحمسي، وكان سائر العرب يقفون بعرفة، قالت: فلما جاء الإسلام أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها، فذلك قوله تعالى: {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس}.

59- باب الخروج إلى منى

1911- حدثنا زهير بن حرب، ثنا الأحوص بن جواد الصَّبَّيُّ، ثنا
عمار بن رزيق، عن سليمان الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن
ابن عباس قال:

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية
والفجر يوم عرفة بمنى.

1912- حدثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا إسحاق الأزرق، عن سفيان،

عن عبد العزيز بن رفيع قال: سألت أنس بن مالك قلت:
أخبرني بشيء عقلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أين
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية؟ قال:
بمنى، قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح، ثم قال:
افعل كما يفعل أمراؤك.

60- باب الخروج إلى عرفة

1913- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن

إسحاق، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر قال:

غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح
صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بتمرة، وهي منزل الإمام
الذي ينزل به بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول
الله صلى الله عليه وسلم مُهَجَّراً فجمع بين الظهر والعصر، ثم
خطب الناس، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة.

61- باب الرِّوَّاحِ إلى عرفة

1914- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا وكيع، ثنا نافع بن عمر، عن

سعيد بن حسان، عن ابن عمر قال:

لما [أن] قتل الحجاج ابن الزبير ارسل إلى ابن عمر: أية ساعة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يروح في هذا اليوم؟ قال:
إذا كان ذلك رحنا، فلما أراد ابن عمر أن يروح، قالوا: لم تزغ
الشمس قال: أزاغت؟ قالوا: لم تزغ [أو زاغت] قال: فلما قالوا:
"قد زاغت" ارتحل.

62- باب الخطبة على المنبر بعرفة

1915- حدثنا هناد بن السري، عن ابن أبي زائدة، ثنا سفيان بن

عيينة، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه، أو
عمه قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر بعرفة.

1916- حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن سلمة بن نُبَيْطٍ، عن رجل من الحي، عن أبيه نُبَيْطٍ أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفاً بعرفة على بعير أحمر يخطب.

1917- حدثنا هناد بن السري، وعثمان بن أبي شيبة قالوا: ثنا وكيع، عن عبد المجيد [قال]: حدثني العَدَاءُ بن خالد بن هوزة، قال هناد: عن عبد المجيد أبي عمرو قال: حدثني خالد بن العداء بن هوزة قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائم في الركابين.

قال أبو داود: رواه ابن العلاء عن وكيع كما قال هناد.

1918- حدثنا عباس بن عبد العظيم، ثنا عثمان بن عمر، ثنا عبد المجيد أبو عمرو، عن العَدَاءِ بن خالد بمعناه.

63- باب موضع الوقوف بعرفة

1919- حدثنا عبد الله بن محمد بن نُبَيْطٍ، ثنا سفيان، عن عمرو يعني ابن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان، عن يزيد بن شيبان قال:

أتانا ابن مربع الأنصاري ونحن بعرفة في مكان يباعده عمرو عن الإمام فقال: [أما] إني رسولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إليكم، يقول لكم: "قفوا على مشاعركم: فإنكم على إرث من إرث [أبيكم] إبراهيم".

64- باب الدفعة من عرفة

1920- حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن الأعمش، ح وحدثنا وهب بن بيان، قال: ثنا عبدة، ثنا سليمان الأعمش، المعنى عن الحكم، عن مِقْسِمٍ، عن ابن عباس قال: أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وعليه السكينة ورديفُهُ أسامة، وقال: "أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل" قال: فما رأيتها رافعة يديها، عادية، حتى أتى جمعاً، زاد وهب: ثم أردف الفضل بن العباس وقال: "أيها الناس، إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل، فعليكم بالسكينة" قال: فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منى.

1921- حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا زهير، ح و ثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، وهذا لفظ حديث زهير، ثنا إبراهيم بن عقبة، أخبرني كريب أنه سأل أسامة بن زيد قلت:

أخبرني كيف فعلتم، أو صنعتم، عشية ردت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: جئنا الشعب الذي ينيخ فيه الناس للمُعَرَّس، فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته ثم بال، وما قال زهير أهرق الماء، ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ جداً، قلت: يارسول الله الصلاة، قال: "الصلاة أمامك" قال: فركب حتى قدمنا المزدلفة، فأقام المغرب، ثم أناخ الناس في منازلهم، ولم يحلوا حتى أقام العشاء وصلى، ثم حلَّ الناس. زاد محمد في حديثه: قال: قلت: كيف فعلتم حين أصبحتم؟ قال: ردفه الفضل بن عباس وانطلقت أنا في سُبَّاق قريش على رجليَّ.

1922- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عياش، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي قال:

ثم أردف أسامة فجعل يُعْنِقُ علي ناقته، والناس يضربون الإبل يميناً وشمالاً، لا يلتفت إليهم ويقول: "السكينة أيها الناس" ودفع حين غابت الشمس.

1923- حدثنا القعني، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال:

سئل أسامة بن زيد وأنا جالس: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نصَّ. قال هشام: النصُّ فوق العنق.

1924- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني إبراهيم بن عقبة، عن كُرَيْبِ مولى عبد الله بن عباس، عن أسامة قال:

كنت ردفَ النبي صلى الله عليه وسلم، فلما وقعت الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

1925- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى عبد الله بن عباس، عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول:

دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ ولم يسبغ الوضوء، قلت له: الصلاة، فقال: "الصلاة أمامك" فركب، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كلُّ

إنسان بغيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها، ولم يُصَلَّ بينهما شيئاً.

65- باب الصلاة بجمع

1926- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً.

1927- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، بإسناده ومعناه، [و] قال: بإقامة إقامة جمع بينهما، قال أحمد: قال وكيع: صلى كل صلاة بإقامة.

1928- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا شبابة، ح وحدثنا مخلد بن خالد، المعنى ثنا عثمان بن عمر، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، بإسناد ابن حنبل عن حماد ومعناه قال:

بإقامة واحدة لكل صلاة، ولم يناد في الأولى، ولم يسبح على إثر واحدة منهما، قال مخلد: لم يُتَّارَ في واحدة منهما.

1929- حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك قال:

صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين، فقال له مالك بن الحارث، ما هذه الصلاة؟ قال: صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان بإقامة واحدة.

1930- حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا إسحاق يعني ابن يوسف عن شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك قالوا:

صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة واحدة، فذكر معنى حديث ابن كثير.

1931- حدثنا ابن العلاء، ثنا أبو أسامة، عن إسماعيل، عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير قال:

أفضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعاً صلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة، ثلاثاً واثنتين، فلما انصرف قال لنا ابن عمر: هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان.

1932- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني سلمة بن كهيل قال:

رأيت سعيد بن جبير أقام بجمع فصلّى المغرب ثلاثاً ثم صلى العشاء ركعتين، ثم قال: شهدت ابن عمر صنع في هذا المكان

مثل هذا، وقال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا في هذا المكان.
1933- حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا أشعث بن سُلَيْم، عن أبيه قال:

أقبلت مع ابن عمر من عرفاتٍ إلى المزدلفة، فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى أتينا المزدلفة فأذن وأقام، أو أمر إنساناً فأذن وأقام، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا فقال: الصلاة، فصلى بنا العشاء ركعتين، ثم دعا بعشائه قال: وأخبرني علاجُ بن عمرو بمثل حديث أبي، عن ابن عمر قال: فقيل لابن عمر في ذلك، فقال: صليتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا.

1934- حدثنا مسدد أن عبد الواحد بن زياد وأبا عوانة وأبا معاوية حدثوهم، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود قال:

مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لوقتها إلا بجمع، فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها.

1935- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عيَّاش، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبید الله بن أبي رافع، عن عليٍّ قال:

فلما أصبح يعني النبي صلى الله عليه وسلم وقف على فُرَحٍ فقال: "هذا قرح وهو الموقوف، وجمعُ كلها موقوفٌ، ونحرت ههنا، ومنى كلها منحراً؛ فانحروا في رجالكم".

1936- حدثنا مسدد، حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وقفت ها هنا بعرفة، وعرفة كلها موقوفٌ؛ ووقفت ها هنا بجمع، وجمعُ كلها موقوفٌ؛ ونحرت ها هنا، ومنى كلها منحراً، فانحروا في رجالكم".

1937- حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو أسامة بن زيد، عن عطاء قال: حدثني جابر بن عبد الله

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كلُّ عرفة موقوفٌ؛ وكلُّ منى منحراً، وكلُّ المزدلفة موقوفٌ، وكلُّ فجاج مكة طريقٌ ومنحراً".

1938- حدثنا ابن كثير، أنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: قال عمر بن الخطاب:

كان أهل الجاهلية لا يفيضون حتى يروا الشمس على ثبير، فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فدفع قبل طلوع الشمس.

66- باب التعجيل من جمع

1939- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان، قال: أخبرني عبيد الله

بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول: أنا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفه أهله.

1940- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، ثنا سلمة بن كهيل،

عن الحسن العرني، عن ابن عباس قال: قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب على حمرات فجعل يلطح أفخاذنا ويقول: "أبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس". قال أبو داود: اللطح الضرب اللين.

1941- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا الوليد بن عقبة، ثنا حمزة

الزيات، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء أهله بغلس ويأمرهم، يعني لا يرمون الجمره حتى تطلع الشمس.

1942- حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك

يعني ابن عثمان عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت

الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني عندها.

1943- حدثنا محمد بن خلاد الباهلي، ثنا يحيى، عن ابن جريج،

قال: أخبرني عطاء، أخبرني مخبر، عن أسماء

أنها رمت الجمرة قلت: إنا رميا الجمرة بليل، قالت: إنا كنا ن صنع

هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

1944- حدثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، حدثني أبو الزبير، عن

جابر قال:

أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة، وأمرهم

أن يرموا بمثل حصى الخذف، وأوضع في وادي محسر.

67- باب يوم الحج الأكبر

1945- حدثنا مؤمل بن الفضل، ثنا الوليد، ثنا هشام يعني ابن الغاز ثنا نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج [فيها] فقال: "أيُّ يومٍ هذا؟" قالوا: يوم النحر، قال: "هذا يوم الحج الأكبر".

1946- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن الحكم بن نافع حدثهم، ثنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ويوم الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأكبر الحج.

68- باب الأشهر الحرم

1947- حدثنا مسدد، ثنا إسماعيل، ثنا أيوب، عن محمد، عن أبي بكرة

أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجة فقال: "إنَّ الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم: ثلاث متواليات ذو القعدة، وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان".

1948- حدثنا محمد بن يحيى بن فياض، ثنا عبد الوهاب، ثنا أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن ابن أبي بكرة، عن أبي بكرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه.

قال أبو داود: وسماه ابن عون فقال: عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة في هذا الحديث.

69- باب من لم يدرك عرفه

1949- حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، حدثني بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال:

أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة، فجاء ناس أو نفر من أهل نجد، فأمرنا رجلاً فنأدى رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف الحج؟ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فنأدى: "الحجُّ الحجُّ يوم عرفه، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتمَّ حجه؛ أيام منى ثلاثة، {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه} قال: ثم أردف رجلاً خلفه، فجعل ينادي بذلك.

قال أبو داود: وكذلك رواه مهران، عن سفيان قال: "الحج الحج" مرتين، ورواه يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان قال: "الحج" مرة.

1950- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن إسماعيل، ثنا عامر، قال: أخبرني عروة بن مضرٍ الطائي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف، يعني بجمع، قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيٍّ، أكلت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حَبْلٍ إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفاتٍ قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تمَّ حجه وقضى تفته".

70- باب [في] النزول بمنى

1951- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبد الرحمن بن معاذ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس بمنى، ونزلهم منازلهم فقال: "لينزل المهاجرون ههنا" وأشار إلى ميمنة القبلة "والأنصار ههنا" وأشار إلى ميسرة القبلة "ثم لينزل الناس حولهم".

71- باب أيُّ يوم يخطب بمنى؟

1952- حدثنا محمد بن العلاء، ثنا ابن المبارك، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجلين من بني بكر قالوا: رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمنى.

1953- حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عاصم، ثنا ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين، حدثني جدتي سراء بنت نيهان، وكانت ربة بيت في الجاهلية قالت:

خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس؟ فقال: "أيُّ يوم هذا؟" قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: "أليس أوسط أيام التشريق؟".

قال أبو داود: وكذلك قال عمُّ أبي حُرَّة الرقاشي: إنه خطب أوسط أيام التشريق.

72- باب من قال: خطب يوم النحر

1954- حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا هشام بن عبد الملك، ثنا عكرمة، حدثني الهرمّاس بن زياد الباهلي قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى.

1955- حدثنا مؤمل يعني ابن الفضل الحرّاني ثنا الوليد، ثنا ابن جابر، ثنا سليم بن عامر الكلاعي، سمعت أبا أمامة يقول: سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر.

73- باب أيّ وقت يخطب يوم النحر

1956- حدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي، ثنا مروان، عن هلال بن عامر المزني، حدثني رافع بن عمرو المزني قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء، وعليّ رضي الله عنه يعبر عنه، والناس بين قائم وقاعد.

74- باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى

1957- حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا، فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار، فوضع أصبعيه السبابتين ثم قال: "بحصى الخذف" ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد، ثم نزل الناس بعد ذلك.

75- باب بيت بمكة ليالي منى

1958- حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي، ثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: حدثني حريز، أو أبو حريز، الشك من يحيى أنه سمع عبد الرحمن بن فروخ يسأل ابن عمر قال:

إنا نتباع بأموال الناس فيأتي أحدنا مكة، فيبيت على المال، فقال: أمّا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات بمنى وظلّ.

1959- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن نمير وأبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال:

استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له.

76- باب الصلاة بمنى

1960- حدثنا مسدد أن أبا معاوية وحفص بن غياث حدثاه،
وحدث أبي معاوية أتم، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد
الرحمن بن يزيد قال:

صلى عثمان يميناً أربعاً، فقال عبد الله بن مسعود: صليت مع
النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع
عمر ركعتين، زاد عن حفص: ومع عثمان صدرأ من إمارته ثم
أتمها، زاد من ههنا عن أبي معاوية: ثم تفرقت بكم الطرق
فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين، قال الأعمش:
فحدثني معاوية بن قرة عن أشياخه أن عيد الله صلى أربعاً قال:
ف قيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً قال: الخلاف شر.
1961- حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن المبارك، عن معمر، عن
الزهري

أن عثمان إنما صلى بيميناً أربعاً لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج.
1962- حدثنا هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن المغيرة،
عن إبراهيم قال:

إن عثمان صلى أربعاً لأنه اتخذها وطناً.

1963- حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن المبارك، عن يونس،
عن الزهري قال: لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف، وأراد أن يقيم
بها صلى أربعاً، قال: ثم أخذ به الأئمة بعده.

1964- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أيوب، عن
الزهري

أن عثمان بن عفان أتم الصلاة بيميناً من أجل الأعراب؛ لأنهم
كثروا عامئذٍ فصلى بالناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربع.

77- باب القصر لأهل مكة

1965- حدثنا النفيلي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، حدثني حارثة بن
وهب الخزاعي، وكانت أمه تحت عمر فولدت له عبيد الله بن
عمر قال:

صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمينى والناس أكثر
ما كانوا، فصلى بنا ركعتين في حجة الوداع.
[قال أبو داود: حارثة من خزاعة ودارهم بمكة].

78- باب في رمي الجمار

1966- حدثنا إبراهيم بن مهدي، حدثني علي بن مسهر، عن يزيد
بن أبي زياد، أخبرنا سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه
قالت:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي، وهو راكب يكبر مع كل حصاة، ورجل من خلفه يستره، فسألت عن الرجل فقال: الفضل بن العباس وازدحم الناس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصي الخذف".

1967- حدثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد ووهب بن بيان قالا: ثنا عبيدة،

عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه قالت:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة راكباً، ورأيت بين أصابعه حجراً فرمى ورمى الناس.

1968- حدثنا محمد بن العلاء، أنا ابن إدريس، ثنا يزيد بن أبي زياد بإسناده في مثل هذا الحديث، زاد: ولم يقم عندها.

1969- حدثنا القعنبى، ثنا عبد الله يعني ابن عمر عن نافع، عن ابن عمر

أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر، ماشياً ذاهباً وراجعاً ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك.

1970- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير،

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي علي راحلته يوم النحر يقول: "لتأخذوا مناسككم، قال: فأني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه".

1971- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي [على راحلته] يوم النحر ضحى، فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس.

1972- حدثنا عبد الله بن محمد الزهري، ثنا سفيان، عن مسعر، عن وَبَرَةَ قال:

سألت ابن عمر: متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارم، فأعدت عليه المسألة فقال: كنا نتحين زوال الشمس، فإذا زالت الشمس رمينا.

1973- حدثنا علي بن بحر وعبد الله بن سعيد، المعنى قالا: ثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها لياالي أيام التشريق يرمي الجمرة [حتى] إذا زالت الشمس، كلَّ جمرَةً بسبع حصياتٍ يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها.

1974- حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم، المعنى قالاً: ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود قال:

لما انتهى إلى الجمرَةَ الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ورمى الجمرَةَ بسبع حصياتٍ وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

1975- حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، ح وثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي البَدَّاح بن عاصم، عن أبيه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل في البيوتة يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد بيومين، ويرمون يوم النَّفَر.

1976- حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر، عن أبيهما، عن أبي البَدَّاح بن عدي، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً.

1977- حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، ثنا خالد بن الحارث، ثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت أبا مجلز يقول: سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار فقال: ما أدري أرماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست أو بسبع.

1978- حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الحجاج، عن الزهري، عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رمى أحدكم جمرَةَ العقبة فقد حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساء."

قال أبو داود: هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه.

79- باب الحلق والتقصير

1979- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اللهم ارحم المحلقين" قالوا: يا رسول الله والمقصرين، قال: "اللهم ارحم المحلقين" قالوا: يا رسول الله والمقصرين، قال: "والمقصرين".

1980- حدثنا قتيبة، ثنا يعقوب يعني الإسكندراني عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع.

1981- حدثنا محمد بن العلاء، ثنا حفص، عن هشام، عن ابن سيرين عن أنس بن مالك

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر، ثم رجع إلى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح، ثم دعا بالحلاق فأخذ بشق رأسه الأيمن فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين، ثم أخذ بشق رأسه الأيسر فحلقه، ثم قال: "هنا أبو طلحة" فدفعه إلى أبي طلحة.

1982- حدثنا عبيد بن هشام أبو نعيم الحلبي، وعمرو بن عثمان، المعنى قالا: ثنا سفيان، عن هشام بن حسان بإسناده بهذا قال فيه:

قال للحالق "ابدأ بشقّي الأيمن فاحلقه".

1983- حدثنا نصر بن عليّ، أخبرنا يزيد بن زريع، قال: أخبرنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل يوم منى فيقول: "لا حرج" فسأله رجل فقال: إني حلقت قبل أن أذبح قال: "اذبح ولا حرج" قال: إني أمسيت ولم أرم، قال: "أرم ولا حرج".

1984- حدثنا محمد بن الحسن العتكي، أنا محمد بن بكر، أنا ابن جريح قال: بلغني عن صفية بنت شيبة بن عثمان قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير".

1985- حدثنا أبو يعقوب البغدادي، ثقة، ثنا هشام بن يوسف، عن ابن جريح، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن صفية بنت شيبة قالت:

أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ["ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير"].

80- باب العمرة

1986- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا مخلد بن يزيد ويحيى بن زكريا، عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر قال:

1987- حدثنا هناد بن السري، عن ابن أبي زائدة، ثنا ابن جريج ومحمد بن إسحاق، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال:

والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك؛ فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون: إذا عفا الوبر، وبرأ الدبر، ودخل صفر، فقد حلت العمرة لمن اعتمر، فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم.

1988- حدثنا أبو كامل، ثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل قالت:

كان أبو معقل حاجاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قدم قالت أم معقل: قد علمت أن عليّ حجة، فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، فقالت: يارسول الله، إن عليّ حجة، وإن لأبي معقل بكراً، قال أبو معقل: صدقت جعلته في سبيل الله، [فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعطها فلتحجّ عليه فإنه في سبيل الله"] فأعطاهما البكر، فقالت: يارسول الله إنني امرأة قد كبرت وسقمت، فهل من عمل يجزئ عني من حجتي؟ قال: "عمرة في رمضان تجزئ حجة".

1989- حدثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا محمد بن إسحاق، عن عيسى بن معقل بن أم معقل الأسدي أسد خزيمة، قال: حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام، عن جدته أم معقل قالت:

لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض وهلك أبو معقل، وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجه جئته فقال: "يا أم معقل، ما منعك أن تخرجي معنا؟" قالت: لقد تهيأنا فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: "فهلا خرجت عليه؛ فإن الحج في سبيل الله؟ فأما إذ فاتت هذه الحجة معنا فاعتمري في

رمضان فإنها كحجة" فكانت تقول: الحجُّ حجة، والعمرة عمرة، وقد قال هذا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدري ألي خاصة.

1990- حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن عامر الأحول، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عباس قال:
أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امرأة لزوجها: أَحَجَّنِي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جملك فقال:
ما عندي ما أَحَجُّكَ عليه، قالت: أَحَجَّنِي على جملك فلان، قال:
ذاك حبيس في سبيل الله عزوجل، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك [قالت: أَحَجَّنِي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم] فقلت: ما عندي ما أَحَجُّكَ عليه، فقالت: أَحَجَّنِي على جملك فلان فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل، قال: "أما إني لو أَحَجَّجتها عليه كان في سبيل الله" قال: وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجةً معك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته، وأخبرها أنها تعدل حجةً معي" يعني عمرةً في رمضان.

1991- حدثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا داود بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين: عُمرَةً في ذي القعدة، وعمرة في شوال.
1992- حدثنا النفيلي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن مجاهد قال:
سُئِلَ ابن عمر:

كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: مرتين، فقالت عائشة "لقد علم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنها بحجة الوداع.
1993- حدثنا النفيلي وقتيبة قالوا: ثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عُمرٍ: عمرة الحديبية والثانية حين تواطئوا على عمرة من قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي قرن مع حجته.

1994- حدثنا أبو الوليد الطيالسي، وهُدْبَةُ بن خالد قالوا: ثنا همام، عن قتادة، عن أنس

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عُمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته. [قال أبو داود: أتقنت من ههنا من هُدْبَة، وسمعتَه من أبي الوليد ولم أضيِّطه].

[هكذا في نسخة عن ابن داسة وفي الكلام تخليط وأصلحه علينا أبو عمر الغمري فقال:] عمرة زمن الحديبية، أو من الحديبية، وعمرة القضاء في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حُنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته.

81- باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتُهَلُّ بالحج، هل تقضي عمرتها؟

1995- حدثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا داود بن عبد الرحمن، قال: حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن: "يا عبد الرحمن، أردف أختك عائشة فأعمرها من التنعيم، فإذا هبطت بها من الأكمة فلتحرم فإنها عمرة متقبلة".

1996- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا سعيد بن مزاحم بن أبي مزاحم، قال: حدثني أبي مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أسيد، عن محرّش الكعبي قال:

دخل النبي صلى الله عليه وسلم الجعرانة فجاء إلى المسجد فركع ما شاء الله ثم أحرم، ثم استوى على راحلته، فاستقبل بطن سرف حتى لقي طريق المدينة، فأصبح بمكة كبائت.

82- باب المقام في العمرة

1997- حدثنا داود بن رشيد، ثنا يحيى بن زكريا، ثنا محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح، وعن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام في عُمرَة القضاء ثلاثاً.

83- باب الإفاضة في الحج

1998- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر، ثم صلى الظهر بمنى، يعني راجعاً.

1999- حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، المعنى واحد قالوا: ثنا ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، ثنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زَمْعَةَ، عن أبيه، وعن أمه زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة [يحدثانه جميعاً ذاك عنها] قالت:

كانت ليلتي التي يصير إليّ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر، فصار إليّ ودخل عليّ وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية مُتَقَمِّصِينَ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوهب: "هل أفضت أبا عبد الله؟" قال: لا والله يارسول الله، قال صلى الله عليه وسلم: "انزع عنك القميص" قال: فنزعه من رأسه، ونزع صاحبه قميصه من رأسه، ثم قال: ولم يارسول الله؟ قال: "إن هذا يومٌ رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا" يعني من كل ما حرمت منه إلا النساء "فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حراماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به".

2000- حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن عائشة وابن عباس

أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرَّ طواف يوم النحر إلى الليل. 2001- حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني ابن جريح، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرْمُلْ في السَّبْعِ الذي أفاض فيه.

84- باب [في] الوداع

2002- حدثنا نصر بن علي، ثنا سفيان، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس قال:

كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يفرنَّ أحدٌ حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت".

85- باب الحائض تخرج بعد الإفاضة

2003- حدثنا القعني، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حُيَيِّ فُقيل: إنها قد حاضت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعلها حابستنا" فقالوا: يارسول الله، إنها قد أفاضت، فقال: "فلا إذاً".

2004- حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن، عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال:

أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض، قال: لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ، قال: فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فقال عمر: أرَيْتَ عن يدِيكَ، سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيما أخالف.

86- باب طواف الوداع

2005- حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن أفلق، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

أحرمت من التنعيم بعمرة فدخلت، فقضيت عمرتي؛ وانتظرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح حتى فرغت، وأمر الناس بالرحيل قالت: وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فطاف به ثم خرج.

2006- حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو بكر يعني الحنفي ثنا أفلق، عن القاسم، عن عائشة قالت:

خرجت معه تعني مع النبي صلى الله عليه وسلم في النَّفْرِ الآخِرِ فنزل المحصَّب.

قال أبو داود: ولم يذكر ابن بشار قصة بعثها إلى التنعيم في هذا الحديث؛ قالت: ثم جئته بسَحَرٍ، فأذن في أصحابه بالرحيل فارتحل، فمر بالبيت قبل صلاة الصبح، فطاف به حين خرج، ثم انصرف متوجّهاً إلى المدينة.

2007- حدثنا يحيى بن معين، ثنا هشام بن يوسف، عن ابن

جريح، قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أن عبد الرحمن بن طارق أخبره عن أمه،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جاز مكاناً من دار يعلى، نسيه عبيد الله، استقبل البيت فدعا.

[قال أبو داود: تصحيح حديث يحيى بن معين وهذا أصح من حديث عبد الرزاق].

87- باب التحصيب

2008- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت:

إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصَّب ليكون
أَسْمَحَ لخروجه وليس بسنة، فمن شاء نزله، ومن شاء لم ينزله.
2009- حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة، المعنى ح
وثنا مسدد قالوا: ثنا سفيان، ثنا صالح بن كيسان، عن سليمان بن
يسار قال: قال أبو رافع:

لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزله، ولكن
صَرَبْتُ قُبَّتَهُ فنزله، قال مسدد: وكان على ثقل النبي صلى الله
عليه وسلم، وقال عثمان: يعني في الأبطح.

2010- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن
الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة
بن زيد قال:

قلت: يا رسول الله، أين تنزل غداً؟ في حجته قال: "هل ترك لنا
عقيلٌ منزلاً؟" ثم قال: "نحن نازلون بخيف بني كنانة، حيث
قاسمت قريشاً على الكفر" يعني المحصَّب، وذلك أن بني كنانة
حالفت قريشاً على بني هاشم أن لا يناكحوهم ولا يؤوؤوهم ولا
يباعوهم، قال الزهري: والخيف: الوادي.

2011- حدثنا محمود بن خالد، ثنا عمر [يعني ابن عبد الواحد
الدمشقي]، ثنا أبو عمرو يعني الأوزاعي عن الزهري، عن أبي
سلمة، عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين أراد أن ينفر من
منى: "نحن نازلون غداً" فذكر نحوه ولم يذكر أوله، ولا ذكر
"الخيف: الوادي".

2012- حدثنا موسى أبو سلمة، ثنا حماد، عن حميد، عن بكر بن
عبد الله وأيوب، عن نافع
أن ابن عمر كان يهجعُ هجعةً بالبطحاء ثم يدخل مكة، ويزعم أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك.

2013- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة،
أخبرنا حميد، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عمر، وأيوب، عن
نافع، عن ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء بالبطحاء، ثم هَجَعَ بها هجعة، ثم دخل مكة، وكان ابن
عمر يفعله.

88- باب فيمن قدَّم شيئاً قبل شيء في حجه

2014- حدثنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، إني لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذبح ولا حرج" وجاء رجل آخر فقال: يا رسول الله، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: "ارم ولا حرج" قال: فما سئل يومئذ عن شيء قَدَّم أو أخر إلا قال: "اصنع ولا حرج".

2015- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الشيباني، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك قال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجاً، فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله سعيث قبل أن أطوف، أو قدمت شيئاً، أو أخرت شيئاً، فكان يقول: "لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حرج وهلك".

89- باب في مكة

2016- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن بعض أهله، عن

جده أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه، وليس بينهما سترة، قال سفيان: ليس بينه وبين الكعبة سترة، وقال سفيان: كان ابن جريج أخبرنا عنه قال: أخبرنا كثير عن أبيه قال: فسألته فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي عن جدي.

90- باب تحريم حرم مكة

2017- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى يعني ابن أبي كثير عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال:

لما فتح الله [تعالى] علي رسول الله [صلى الله عليه وسلم] مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "إن الله [تعالى] حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنما أحلت لي ساعة من النهار، ثم هي حرام إلى يوم القيامة: لا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد" فقام عباس، أو قال: قال العباس: يا رسول الله

إلا الإذخر فإنه لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إلا الإذخر".

قال أبو داود: وزادنا فيه ابن المصطفى عن الوليد: فقام أبو شاه رجلٌ من أهل اليمن فقال: يارسول الله اكتبوا لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اكتبوا لأبي شاه" قلت للأوزاعي: ما قوله "اكتبوا لأبي شاه؟" قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

2018- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس في هذه القصة قال: "ولا يختلي خلاها".

2019- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن يوسف بن ماهك، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

قلت: يارسول الله، ألا نبني لك بمنى بيتاً أو بناءً يظلك من الشمس؟ فقال: "لا، إنما هو مناخ من سبق إليه".

2020- حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو عاصم، عن جعفر بن يحيى بن ثوبان، قال: أخبرني عمارة بن ثوبان، قال: حدثني موسى بن بإذان قال:

أتيت يعلى بن أمية فقال:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "احتكار الطعام في الحرم إلحادٌ فيه".

91- باب في نبيذ السقاية

2021- حدثنا عمرو بن عون، أنا خالد، عن حميد، عن بكر بن عبد الله قال: قال رجل لابن عباس:

ما بال أهل البيت يسقون النبيذ وبنو عمهم يسقون اللبن والعسل والسويق؟ أبخل بهم أم حاجة؟ فقال ابن عباس: ما بنا من بُخلٍ ولا بنا من حاجة، ولكن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته، وخلفه أسامة بن زيد، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب، فأتي بنبيذ فشرب منه، ودفع فضله إلى أسامة [بن زيد] فشرب منه، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحسنتم وأجملتم، كذلك فافعلوا" فنحن هكذا لا نريد أن نغيّر ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

92- باب [في] الإقامة بمكة

2022- حدثنا القعني، ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن عبد الرحمن بن حميد أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد: هل سمعت في الإقامة بمكة شيئاً؟ قال: أخبرني ابن الحضرمي

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: للمهاجرين إقامة بعد الصدر ثلاثاً [في الكعبة].

93- باب الصلاة في الكعبة

2023- حدثنا القعني، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحنفي وبلال، فأغلقها عليه فمكث فيها، قال عبد الله بن عمر: فسألت بلالاً حين خرج: ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلي.

2024- حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأزمي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بهذا الحديث لم يذكر السواري، قال: ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع.

2025- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر،

عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث القعني قال: ونسيت أن أسأله كم صلى؟

2026- حدثنا زهير بن حرب، ثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان قال: قلت لعمر بن الخطاب:

كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين.

2027- حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، ثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت، قال: فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل وفي أيديهما الأزام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قاتلهم الله! والله لقد علموا ما استقسما بها قط" قال: ثم دخل البيت، فكبر في نواحيه، وفي زواياه، ثم خرج ولم يصل فيه.

94- [باب الصلاة في الحجر]

2028- حدثنا القعنبى، ثنا عبد العزيز، عن علقمة، عن أمه، عن عائشة أنها قالت:

كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني في الحجر فقال: "صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت".

95- [باب في دخول الكعبة]

2029- حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور، ثم رجع إلي وهو كئيب، فقال: "إني دخلت الكعبة، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها، إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي".

2030- حدثنا ابن السرح وسعيد بن منصور ومسدد قالوا: ثنا سفيان، عن منصور الحنبل، حدثني خالي، عن أمي [صفية بنت شيبه] قالت: سمعت الأسلمية تقول: قلت لعثمان: ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاك؟ قال: قال: "إني نسيت أن أمرك أن تخمر القرنين فإنه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي" قال ابن السرح: خالي مسافع بن شيبه.

96- باب في مال الكعبة

2031- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن الشيباني، عن واصل الأحذب، عن شقيق، عن شيبه يعني ابن عثمان قال:

قعد عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] في مقعدك الذي أنت فيه فقال: لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة، قال: قلت: ما أنت بفاعل، قال: بلى لأفعلن قال: قلت: ما أنت بفاعل قال: لم؟، قلت: لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وأبو بكر رضي الله عنه، وهما أحوج منك إلى المال، فلم يخرجاه، فقام فخرج.

97- [باب]

2032- حدثنا حامد بن يحيى، ثنا عبد الله بن الحارث، عن محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن الزبير قال:

لما أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ليّة حتى إذا كنا عند السّدرة وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في طرف القرن الأسود حذوها، فاستقبل نخباً ببصره وقال مرة: واديه، ووقف حتى اتقف الناس كلهم، ثم قال: "إنّ صيد وَّحٍ وعضاهه حرامٌ محرم لله" وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره لثقيف.

98- باب في إتيان المدينة

2033_ حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى".

99- باب في تحريم المدينة

2034_ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عليّ [رضي الله عنه] قال: ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا القرآن، وما في هذه الصحيفة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المدينة حرامٌ ما بين عائر إلى ثور، فمن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدلٌ ولا صرفٌ، [و] ذمة المسلمين واحدةٌ يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدلٌ ولا صرفٌ، ومن والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدلٌ ولا صرفٌ".

2035_ حدثنا ابن المثنى، ثنا عبيد الصمد، ثنا همام، ثنا قتادة، عن أبي حسان، عن عليّ [رضي الله عنه] في هذه القصة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح لرجل أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بغيره".

2036_ حدثنا محمد بن العلاء، أن زيد بن الحباب حدثهم، ثنا سليمان بن كنانة مولى عثمان بن عفان، أخبرنا عبد الله بن أبي سفيان عن عدي بن زيد قال:

حمي رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريداً بريداً لا يُخبطُ شجره ولا يعضد، إلا ما يُساق به الجمل.

2037- حدثنا أبو سلمة، ثنا جرير يعني ابن حازم قال: حدثني يعلى بن حكيم، عن سليمان بن أبي عبد الله قال: رأيت سعد بن أبي وقاصٍ أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلبه ثيابه، فجاء مواليه فكلّموه فيه فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال: "من وجد أحداً يصيد فيه فليسلبه [ثيابه]" فلا أردُّ عليكم طعمةً أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه.

2038- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوّءمة، عن مولى لسعد أن سعداً وجد عبيداً من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة، فأخذ متاعهم وقال: يعني لمواليهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يقطع من شجر المدينة شيء وقال: "من قطع منه شيئاً فلمن أخذه سلبه".

2039- حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان، ثنا محمد بن خالد، أخبرني خارجة بن الحارث الجهني، قال: أخبرني أبي، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن يهشُّ هَشًّا رقيقاً".

2040- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، عن ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قُبَاءَ ماشياً وراكباً، زاد ابن نمير: ويصلي ركعتين.

100- باب زيارة القبور

2041- حدثنا محمد بن عوف، ثنا المقرئ، ثنا حيوّة، عن أبي صخر حميد بن زياد، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط، عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من أحدٍ يسلم عليّ إلا ردَّ الله عليّ رُوحه حتى أَرُدَّ عليه السلام".

2042- حدثنا أحمد بن صالح، قال: قرأت على عبد الله بن نافع، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا عليَّ فإنَّ صلاتكم تبلغني حيث كنتم".

2043- حدثنا حامد بن يحيى، ثنا محمد بن مَعْن المدنيُّ، قال: أخبرني داود بن خالد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن ربيعة يعني ابن الهُدَيْر قال: ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً قط غير حديث واحد قال: قلت: وما هو؟

قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد قبور الشهداء، حتى إذا أشرفنا على جرة واقم، فلما تدلينا منها وإذا قبورٌ بمحنية قال: قلنا يارسول الله، أقبور إخواننا هذه؟ قال: "قبور أصحابنا" فلما جئنا قبور الشهداء قال: "هذه قبور إخواننا".

2044- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها، فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك.

2045- حدثنا القعنبي، قال: قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل راجعاً إلى المدينة، حتى يصلي فيها ما بدا له، لأنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرَّسَ به.

[قال أبو داود]: سمعت محمد بن إسحاق المدنيُّ قال: المعرَّس على ستة أميال من المدينة.

6- كتاب النكاح

1- باب التحريض على النكاح

2046- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال:

إني لأمشي مع عبد الله بن مسعود بمنى إذ لقيه عثمان فاستخلاه، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة قال لي: تعال يا علقمة فجئت، فقال له عثمان: ألا تزوجك يا أبا عبد الرحمن بجارية بكر لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد؟ فقال عبد الله: لئن قلت ذاك لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم فإنه له وجاء".

2- باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين

2047- حدثنا مسدد، ثنا يحيى يعني ابن سعيد، قال: حدثني عبيد الله، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تنكح النساء لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاطقر بذات الدين تربت يداك".

3- باب في تزويج الأبكار

2048- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو معاوية، أخبرنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتزوّجت؟" قلت: نعم، قال: "بكرًا أم ثيبًا؟" فقلت: ثيبًا، قال: "أفلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك؟".

4- [باب النهي عن التزويج من لم يلد من النساء]

2049- قال أبو داود: كتب إليّ حسين بن حريث المروزي، ثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إن امرأتي لا تمنع يد لامس قال: "غربها" قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: "فاستمتع بها".

... [باب من تزوج الولود]

2050- حدثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا مستلم بن سعيد [ابن أخت منصور بن زاذان]، عن منصور يعني ابن زاذان عن معاوية بن قرّة، عن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: "لا" ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم".

5- باب في قوله تعالى: الزاني لا ينكح إلا زانية

2051- حدثنا إبراهيم بن محمد التيمي، ثنا يحيى، عن عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغية يقال لها عناق، وكانت صديقتة، قال:

جئت [إلى] النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يارسول الله أنكح عناق؟ قال: فسكت عني فنزلت: {والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشركٌ} فدعاني فقرأها عليّ وقال [لي]: "لاتنكحها".

2052- حدثنا مسدد وأبو معمر قالوا: ثنا عبد الوارث، عن حبيب، حدثني عمرو بن شعيب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله".

وقال أبو معمر: حدثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب.

6- باب في الرجل يُعتق أمته ثم يتزوجها

2053- حدثنا هناد بن السري، ثنا عثر، عن مطرف، عن عامر،

عن أبي بردة، عن أبي موسى قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أعتق جاريته وتزوجها كان له أجران".

2054- حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو عوانة، عن قتادة وعبد

العزير بن صهيب، عن أنس [بن مالك]

أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها.

7- باب "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب"

2055- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن

دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة، عن عائشة زوج النبي

صلى الله عليه وسلم

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يحرم من الرضاعة ما

يحرم من الولادة".

2056- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، عن هشام بن

عروة، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة أن أم

حبيبة قالت:

يارسول الله! هل لك في أختي؟ قال: "فأفعل ماذا؟" قالت:

فتنكحها قال: "أختك؟" قالت: نعم، قال: "أوتحين ذاك؟" قالت: لست

بمخلية بك، وأحبُّ من شركني في خير أختي، قال: "فإنها لا تحل

لي" قالت: فوالله لقد أخبرت أنك تخطب درة أو ذرة شك زهير

بنت أبي سلمة، قال: "بنت أم سلمة؟" قالت: نعم، قال: "أما والله

لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من

الرضاعة أرضعتني وأباها ثوية، فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا

أخواتكن".

8- باب في لبن الفحل

2057- حدثنا محمد بن كثير العبدي، أخبرنا سفيان، عن هشام بن

عروة، عن عروة، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت:

دخل عليّ أفلح بن أبي القعيس فاستترت منه قال: تستترين مني

وأنا عمك؟ قالت: قلت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي، قالت:

إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فدخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال: "إنه عمك فليلج عليك".

9- باب في رضاعة الكبير

2058- حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، ح وثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها،

المعنى واحد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل، قال حفص: فشق ذلك عليه وتغيَّر وجهه ثم اتفقا: قالت: يارسول الله، إنه أخي من الرضاعة، فقال: "انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة".

2059- حدثنا عبد السلام بن مطهر أن سليمان بن المغيرة حدثهم، عن أبي موسى، عن أبيه، عن ابن لعبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود قال:

لارضاع إلا ما شدَّ العظم، وأنبت اللحم، فقال أبو موسى: لا تسألونا وهذا الخبر فيكم.

2060- حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا وكيع، عن سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه، وقال: أنشز العظم .

10- باب من حرّم به

2061- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة، حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأمّ سلمة

أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبّئى سالماً وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبّئى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا، وكان من تبّئى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه ووُزِّتَ ميراثه، حتى أنزل الله عزوجل في ذلك: {ادعوهم لآبائهم} إلى قوله: {فإخوانكم في الدين ومواليكم} فردُّوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخاً في الدين، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري، وهي امرأة أبي حذيفة فقالت: يارسول الله، إنا كنا نرى سالماً ولداً، فكان ياوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلاً، وقد أنزل الله عزوجل فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "أرضعيه" فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من

الرضاعة، فبذلك كانت عائشة [رضي الله عنها] تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيراً خمس رضعات، ثم يدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس.

11- باب هل يحرم ما دون خمس رضعات

2062- حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أنها قالت:

كان فيما أنزل الله عزوجل من القرآن: عشر رضعات يحرم ثم نسخن بخمس معلومات يُحَرِّمَن فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهنَّ مما يقرأ من القرآن.

2063- حدثنا مسدد بن مسرهد، ثنا إسماعيل، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحرم المصاة ولا المصتان".

12- باب في الرضخ عند الفصال

2064- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا أبو معاوية، ح وثنا ابن العلاء، أنا ابن إدريس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجاج بن حجاج، عن أبيه قال:

قلت: يا رسول الله، ما يذهب عني مذمة الرضاعة؟ قال: "الغرة: العبد أو الأمة".

قال النفيلي: حجاج بن حجاج الأسلمي، وهذا لفظه.

13- باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء

2065- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا داود بن أبي هند، عن عامر، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى".

2066- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني قبيصة بن ذؤيب أنه سمع أبا هريرة يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وخالتها، وبين المرأة وعمتها.

2067- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا خطاب بن القاسم، عن خُصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره أن يجمع بين العمة والخال، وبين الخاليتين والعمتين.

2068- حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري، ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله عزوجل: {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء} قالت: يا ابن أخي، هي اليتيمة تكون في حجر وليها فتشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يُقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهنّ ويبلغوا بهنّ أعلى سنتهنّ من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهنّ. قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله عزوجل: {ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهنّ، وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهنّ ما كتب لهنّ وترغبون أن تنكحوهن} قالت: والذي ذكر الله أنه يتلى عليهم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله تعالى فيها: {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء} قالت عائشة: وقول الله عزوجل في الآية الآخرة: {وترغبون أن تنكحوهن} هي رغبة أحدكم من يتيمة التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن، قال يونس: وقال ربعة في قول الله عزوجل: {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى} قال يقول: اتركوهن إن خفتم فقد أحلت لكم أربعاً.

2069- حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني أبي، عن الوليد بن كثير، قال: حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي أن ابن شهاب حدثه

أن علي بن الحسين [رضي الله عنهما] حدثه أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية، مقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما لقيه المسور بن مخرمة فقال له: هل لك إليّ من حاجة تأمرني بها؟ قال: فقلت له: لا، قال: هل أنت مُعطيّ سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه، وإيم الله لئن أعطيتني لا يخلص إليّ أبداً حتى يبلغ إلى نفسي، إن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه خطب بنت أبي جهل على فاطمة [رضي الله عنها] فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا، وأنا يومئذ محتلم، فقال: "إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا لَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تَفْتَنَ فِي دِينِهَا" قال: ثم ذكر صهرراً له من بني عبد شمس، فأثنى عليه في مصاهرته إياه فأحسن قال: "حَدَّثَنِي فَصِدْقُنِي، وَوَعَدَنِي فَوْفَى لِي، وَإِنِّي لَسِتُ أَحَرِّمُ حَلَالًا وَلَا أَحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا".

2070- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، وعن أيوب، عن ابن أبي مليكة بهذا الخبر قال:

فسكت عليّ [رضي الله عنه] عن ذلك النكاح.

2071- حدثنا أحمد بن يونس وقتيبة بن سعيد، المعنى قال أحمد: ثنا الليث، قال: حدثني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي، أن المسور بن مخرمة حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول: "إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يَنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَلَا أَدْنُ، ثُمَّ لَا أَدْنُ ثُمَّ لَا أَدْنُ. إِلَّا أَنْ يَرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يَطْلُقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيْبُنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُوْذِنِي مَا آذَاهَا".

[قال أبو داود:] والإخبار في حديث أحمد.

14- باب في نكاح المتعة

2072- حدثنا مسدد بن مسرهد، ثنا عبد الوارث، عن إسماعيل بن أمية، عن الزهري قال:

كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء، فقال [له] رجل يقال له ربيع بن سبرة: أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع.

2073- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ربيع بن سبرة، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حَرَّمَ متعة النساء.

15- باب في الشغار

2074- حدثنا القعني، عن مالك، ح وثنا مسدد بن مسرهد، ثنا يحيى، عن عبيد الله، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار؛ زاد مسدد في حديثه: قلنا لنافع: ما الشغار؟ قال: ينكح ابنة الرجل وينكح ابنته بغير صداق، [وينكح أخت الرجل فينكح أخته بغير صداق].

2075- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج

أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكح عبد الرحمن ابنته، وكانا جَعَلَا صداقاً، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

16- باب في التحليل

2076- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، قال: حدثني إسماعيل، عن عامر، عن الحارث، عن عليّ رضي الله عنه [قال إسماعيل: وأراه قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم [أن النبي صلى الله عليه وسلم] قال: "لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ".

2077- حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن حصين، عن عامر، عن الحارث الأعور، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: فرأينا أنه عليّ [عليه السلام]، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه.

17- باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه

2078- حدثنا أحمد بن حنبل، وعثمان بن أبي شيبة، وهذا لفظ إسناده، وكلاهما عن وكيع، قال: ثنا الحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما عبد تزوّج بغير إذن مواليه فهو عاهر".

2079- حدثنا عقبة بن مكرم، ثنا أبو قتيبة، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل".

[قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما!].

18- باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

2080- حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه".

2081- حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، ولا يبيع على بيع أخيه إلا بإذنه".

19- باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها

2082- حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا محمد بن إسحاق، عن داود بن حصين، عن وراق بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل" قال: فخطبت جاريةً فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها [وتزويجها] فتزوجتها.

20- باب في الولي

2083- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل" ثلاث مرات: "فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له".

2084- حدثنا القعنبى، ثنا ابن لهيعة، عن جعفر يعني ابن ربيعة عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه.

2085- حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، ثنا أبو عبيدة الحداد، عن يونس وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا نكاح إلا بولي".

قال أبو داود: وهو يونس عن أبي بردة، وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة.

2086- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أم حبيبة أنها كانت عند ابن جَحْش فهلك عنها، وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة، فزوجها النجاشيُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم [وهي عندهم].

21- باب في العَصَل

2087- حدثنا محمد بن المثنى، حدثني أبو عامر [عبد الملك بن عمرو هو الصفدي]، ثنا عباد بن راشد، عن الحسن، قال: حدثني معقل بن يسار قال: كانت لي أخت تُحْطَبُ إليّ، فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه، ثم طلقها طلاقاً له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها، فلما حُطبت إليّ أتاني يخطبها فقلت: لا والله لا أنكحها أبداً، قال: ففيّ نزلت هذه الآية: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهنّ فلا تعضوهنّ أن ينكحن أزواجهنّ} الآية، قال: فكفّرت عن يميني فأنكحتها إياه.

22- باب إذا أنكح الوليان

2088- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ح وثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، ح وثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، المعنى عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما امرأة زوّجها وليان فهي للأول منهما، وأيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما".

23- باب قوله تعالى: لا يحلّ لكم أن ترثوا النساء كرهاً

ولا تعضوهنّ

2089- حدثنا أحمد بن منيع، ثنا أسباط بن محمد، ثنا الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال الشيباني: وذكره عطاء أبو الحسن السوائي، ولا أظنه إلا عن ابن عباس في هذه الآية: {لا يحلّ لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضوهنّ} قال: كان الرجل إذا مات، كان أولياؤه أحقّ بامرأته من وليّ نفسها: إن شاء بعضهم زوّجها أو زوّجوها، وإن شاءوا لم يزوّجوها فنزلت هذه الآية في ذلك.

2090- حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، قال: حدثني علي بن حسين [بن واقد] عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:

{ لا يحلُّ لكم أن تترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهنَّ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهنَّ إلا أن يأتين بفاحشةٍ مبينةٍ } وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته، فيعضلها حتى تموت أو تردَّ إليه صداقها، فأحکم الله عن ذلك، ونهى عن ذلك.

2091- حدثنا أحمد بن شَبُوبَةَ المروزي، ثنا عبد الله بن عثمان، عن عيسى بن عبيد، عن عبيد الله مولى عمر، عن الضحَّاك بمعناه قال: فوعظ الله [في] ذلك.

24- باب في الاستئثار

2092- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان، ثنا يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة،

أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لاتنكح اليتيمَ حتَّى تستأمر، ولا البكر إلا بإذنها".

قالوا: يارسول الله، وما إذنها؟ قال: "أن تسكت".

2093- حدثنا أبو كامل، ثنا يزيد يعني ابن زريع ح وثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، المعنى حدثني محمد بن عمرو، ثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها". [قال أبو داود:] والإخبار في حديث يزيد.

قال أبو داود: وكذلك رواه أبو خالد سليمان بن حيان، ومعاذ بن معاذ، عن محمد بن عمرو.

2094- حدثنا محمد بن العلاء، ثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمرو، بهذا الحديث بإسناده، زاد فيه قال: "فإن بكت أو سكتت زاد "بكت".

قال أبو داود: وليس "بكت" بمحفوظ، وهو وهم في الحديث، الوهم من ابن إدريس، أو من محمد بن العلاء.

قال أبو داود: ورواه أبو عمرو ذكوان عن عائشة قالت: يارسول الله، إن البكر تستحي أن تتكلم قال: "سكاتها إقرارها".

2095- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، حدثني الثقة، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمروا النساء في بناتهن".

25- باب في البكر يزوّجها أبوها ولا يستأمرها

2096_ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا حسين بن محمد، ثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن جارية بكرة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباه يزوّجها وهي كارهة، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم. 2097_ حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث. [قال أبو داود:] لم يذكر ابن عباس، وهكذا رواه الناس مرسلًا معروف.

26- باب في الثيب

2098_ حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله بن مسلمة قالا: ثنا مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها" وهذا لفظ القعنيّ.

2099_ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل بإسناده ومعناه قال: "الثيبُ أحق بنفسها من وليّها، والبكر يستأمرها أبوها". قال أبو داود: "أبوها" ليس بمحفوظ.

2100_ حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس للوليّ مع الثيب أمرٌ، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها".

2101_ حدثنا القعني، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومجمّع ابني يزيد الأنصاريين، عن خنساء بنت خدام الأنصارية

أن أباه يزوّجها وهي ثيبٌ فكرهت ذلك، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فردّها نكاحها.

27- باب في الأكفاء

2102_ حدثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن أبا هند حخّم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا بني بياضة، أنكحوا أبا هندٍ

وانكحوا إليه" وقال: "وإن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة".

28- باب في تزويج من لم يولد

2103_ حدثنا الحسن بن عليٍّ ومحمد بن المثنى، المعنى قالاً: ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي من أهل الطائف، قال: حدثني سارة بنت مقسم أنها سمعت ميمونة بنت كردم قالت:

خرجت مع أبي [في حجة رسول الله، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدنا إليه أبي] وهو على ناقه له [فوقف له واستمع منه] ومعه دِرَّةٌ كدِرَّةِ الكُتَّابِ، فسمعت الأعراب والناس وهم يقولون: الطبطبية الطبطبية الطبطبية، فدنا إليه أبي، فأخذ بقدمه فأقرَّ له، ووقف عليه واستمع منه فقال: إني حضرت جيش عثران، قال ابن المثنى: جيش عثران، فقال طارق بن المرقع: من يعطيني رمحاً بثوابه؟ قلت: وما ثوابه؟ قال: أزوجه أول بنت تكون لي، فأعطيته رمحي ثم غبت عنه، حتى علمت أنه قد ولد له جارية وبلغت، ثم جئته فقلت له: أهلي جهَّزهنَّ إليَّ، فحلف أن لا يفعل حتى أصدقه صداقاً جديداً غير الذي كان بيني وبينه، وجلفت أن لا أصدق غير الذي أعطيته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وَبَقَرْنِ أَيُّ النِّسَاءِ هِيَ الْيَوْمَ" قال: قد رأت القتير ، قال: "أرى أن تتركها" قال: فراعني ذلك، ونظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأى ذلك مني قال: "لا تأثم ولا يَأْتُمُ صاحبك".

قال أبو داود: والقتير الشيب.

2104_ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج،

قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة

أن خالته أخبرته، عن امرأة قالت: هي مصدقةُ امرأة صدق، قالت: بينا أبي في غزاة في الجاهلية إذ رمضوا فقال رجل: من يعطيني نعليه وأنكحه أول بنت تولد لي؟ فخلع أبي نعليه فألقاهما إليه، فولدت له جارية فبلغت، وذكر نحوه لم يذكر قصة القتير.

29- باب الصداق

2105_ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا عبد العزيز بن محمد، ثنا يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة قال:

سألت عائشة [رضي الله عنها] عن صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: ثنتا عشرة أوقية، وَنَشُّ فقلت: وما نَشُّ؟ قالت: نصف أوقية.

2106- حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد هو ابن سيرين، عن أبي العجفاء السلمي قال: خطبنا عمر رضي الله عنه فقال: ألا لا تغالوا بضدق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم، ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشر أوقية.

2107- حدثنا حجاج بن أبي يعقوب الثقفي، ثنا معلى بن منصور، ثنا ابن المبارك، ثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة، فزوجه النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم وأمهرها عنه أربعة آلاف [درهم] وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل ابن حسنة.

قال أبو داود: حسنة هي أمه.

[قال أبو داود: عبيد الله بن جحش تنصر ومات نصرانياً وأوصى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما مات نصرانياً].

2108- حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، أنا علي بن الحسن بن شقيق، عن [ابن] المبارك، عن يونس، عن الزهري أن النجاشي زوج أم حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم علي صداق أربعة آلاف درهم، وكتب بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل.

30- باب قلة المهر

2109- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت البناني، وحميد عن أنس

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وعلي رَدْعُ زعفران، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "مَهَيْمٌ" فقال: يارسول الله [إني] تزوجت امرأة، قال: "ما أصدقتها؟" قال: وزن نواة من ذهب، قال: "أولم ولو بشاة". [قال أبو داود: النواة خمسة الدراهم، والنش عشرون، والأوقية أربعون].

2110- حدثنا إسحاق بن جبرائيل البغدادي، أخبرنا يزيد، أخبرنا موسى بن مسلم بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أعطى في صدق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمرأ فقد استحل".
قال أبو داود: رواه عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً، ورواه أبو عاصم، عن صالح بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر [قال: كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة].

[قال أبو داود: رواه ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، على معنى أبي عاصم].

31- باب في التزويج على العمل يعمل

2111- حدثنا القعني، عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إني قد وهيت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله، زوّجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل عندك من شيء تصدقها إياه" فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنك إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك، فالتمس شيئاً" قال: لا أجد شيئاً قال: "فالتمس ولو خاتماً من حديد" فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل معك من القرآن شيء" قال: نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد زوجتكها بما معك من القرآن".

2112- حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، قال: حدثني أبي

حفص بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج الباهلي، عن عسل، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة نحو هذه القصة، لم يذكر الإزار والخاتم، فقال: "ما تحفظ من القرآن؟" قال: سورة البقرة أو التي تليها، قال: "فقم فعلمها عشرين آية، وهي امرأتك".

2113- حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا أبي، ثنا محمد بن راشد، عن مكحول نحو خير سهل، قال: وكان مكحول يقول: ليس ذلك لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

32- باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات

2114- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق فقال: لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث، فقال معقل بن سنان: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بروء بنت واشق.

2115- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، وابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، وساق عثمان مثله.

2116- حدثنا عبيد الله بن عمر، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس، وأبي حسان، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود

أن عبد الله بن مسعود أتى في رجل بهذا الخبر، قال: فاختلوا إليه شهراً، أو قال مرّات، قال: فإني أقول فيها: إن لها صداقاً كصداق نسائها لا وكسٍ ولا شططٍ وإن لها الميراث وعليها العدة، فإن يك صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان، فقام ناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا: يا ابن مسعود، نحن نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاهم فينا في بروء بنت واشق، وإن زوجها هلال بن مرة الأشجعي كما قضيت. قال: ففرح [بها] عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

2117- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي [ومحمد بن المثني] وعمر بن الخطاب، قال محمد: حدثني أبو الأصبع الجزري عبد العزيز بن يحيى، أخبرنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: "أترضى أن أزوجك فلانة؟" قال: نعم، وقال للمرأة: "أترضين أن أزوجك فلاناً؟" قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها

صداقاً ولم يعطها شيئاً، وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهم بخير، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً، وإني أشهدكم أنني أعطيتها من صداقها سهمي بخير فأخذت سهماً، فباعته بمائة ألف. قال أبو داود: وزاد عمر [بن الخطاب وحديثه أتم] في أول هذا الحديث: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير النكاح أيسره" وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [للرجل] ثم ساق معناه.

[قال أبو داود: يخاف أن يكون هذا الحديث ملزقاً؛ لأن الأمر على غير هذا].

33- باب في خطبة النكاح

2118- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود في خطبة الحاجة في النكاح وغيره ح وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري، المعنى ثنا وكيع، عن إسماعيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، عن عبد الله قال:

عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: "إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شَرِّهِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ، وَمَنْ يَطْعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}" [قال أبو داود]: لم يقل محمد بن سليمان "إِنَّ".

2119- حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عاصم، ثنا عمران، عن

قتادة، عن عبيد بن ربه، عن أبي عياض عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تشهد ذكر نحوه، وقال بعد قوله "ورسوله": "أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً".

2120- حدثنا محمد بن بشار، ثنا بدل بن المحبّر، [وكنيته أبو المنير] ثنا شعبة، عن العلاء بن أخي شعيب الرازي، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن رجل من بني سليم قال: خطبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمانة بنت عبد المطلب، فأنكحني من غير أن يتشهد.

34- باب في تزويج الصغار

2121- حدثنا سليمان بن حرب وأبو كامل قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع سنين، [قال سليمان: أو ست]، ودخل بي وأنا بنت تسع.

35- باب في المقام عند البكر

2122- حدثنا زهير بن حرب، ثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثني محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه، عن أم سلمة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً ثم قال: "ليس بك على أهلك هوانٌ، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي".

2123- حدثنا وهب بن بقية وعثمان بن أبي شيبة، عن هشيم، عن حميد، عن أنس بن مالك قال: لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية أقام عندها ثلاثاً، زاد عثمان: وكانت ثيباً وقال: حدثني هشيم، قال: أخبرنا حميد، ثنا أنس.

2124- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا هشيم وإسماعيل ابن عُلَيَّة، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً، ولو قلت إنه رفعه لصدق، ولكنه قال: السنة كذلك.

36- باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً

2125- حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، قال: ثنا عبدة، ثنا سعيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما تزوج عليّ فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعطها شيئاً" قال: ما عندي شيء، قال: "أين درعك الحطمية؟".

2126- حدثنا كثير بن عبيد الحمصي، ثنا أبو حيوه، عن شعيب يعني بن أبي حمزة حدثني غيلان بن أنس، حدثني محمد بن عبد

الرحمن بن ثوبان، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

أن علياً رضي الله عنه لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها أراد أن يدخل بها، فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئاً، فقال: يا رسول الله، ليس لي شيء، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أعطاها درعك" فأعطاها درعه، ثم دخل بها.

2127- حدثنا كثير يعني ابن عبيد ثنا أبو حيوة، عن شعيب، عن غيلان، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله.

2128- حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا شريك، عن منصور، عن طلحة، عن خيثمة، عن عائشة قالت:

أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً.

قال أبو داود: وخيثمة لم يسمع من عائشة.

2129- حدثنا محمد بن معمر، ثنا محمد بن بكر البُرْسانِي، أخبرنا ابن جريح، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة نكحت على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته".

37- باب ما يقال للمتزوج

2130- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رقاً الإنسان إذا تزوج قال: "بارك الله لك وبارك عليك، وجمع بينكما في خير".

38- باب [في الرجل يتزوج المرأة فيجدها] حبل

2131- حدثنا مخلد بن خالد والحسن بن علي ومحمد بن أبي

السريّ العسقلاني، المعنى قالوا: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريح، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيّب، عن رجل من

الأنصار، قال ابن أبي السريّ، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يقل من الأنصار، ثم اتفقوا: يقال له بصرة، قال

تزوجت امرأة بكرة في سترها فدخلت عليها، فإذا هي حبل،

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لها الصداق بما استحلتت من

فرجها، والولد عبد لك، فإذا ولدت" قال الحسن: "فاجلدها" وقال ابن أبي السري: "فاجلدوها" أو قال: "فحدوها". قال أبو داود: روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد، عن ابن المسيب، ورواه يحيى بن أبي كثير، عن يزيد بن نعيم، عن سعيد بن المسيب، وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب أرسلوه كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي حديث يحيى بن أبي كثير أن بصرة بن أكرم نكح امرأة، وكلهم قال في حديثه: جعل الولد عبداً له.

2132- حدثنا محمد بن المثني، ثنا عثمان بن عمر، ثنا علي يعني ابن المبارك عن يحيى، عن يزيد بن نعيم، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً يقال له بصرة بن أكرم، نكح امرأة فذكر معناه، زاد: وفرّق بينهما، وحديث ابن جريج أتم.

39- باب في القسم بين النساء

2133- حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا همام، ثنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كانت له امرأتان فمال إلى إحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل".

2134- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول: "اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك" [قال أبو داود]: يعني القلب.

2135- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا عبد الرحمن، يعني ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قالت عائشة: يا ابن أختي، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفصل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سيودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم: يارسول الله، يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها، قالت: نقول في ذلك أنزل الله عزوجل وفي أشباهها، أراه قال: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً}.

2136- حدثنا يحيى بن معين ومحمد بن عيسى، المعنى قال: ثنا عباد بن عباد، عن عاصم، عن معاذة عن عائشة قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذنا إذا كان في يوم المرأة منا بعدما نزلت {ترجي من تشاء منهم وتؤوي إليك من تشاء} قالت معاذة: فقلت لها: ما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كنت أقول: إن كان ذاك إلي لم أوثر أحداً على نفسي.

2137- حدثنا مسدد، ثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار، قال: حدثني أبو عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس، عن عائشة رضي الله عنها

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى النساء تعني في مرضه فاجتمعن فقال: "إني لا أستطيع أن أدور بينكن، فإن رأيتن أن تأذن لي فأكون عند عائشة فعلن" فأذن له. [قال أبو داود: كان يزيد شيعياً كذا روي].

2138- حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نساءه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يوماً وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يوماً لعائشة رضي الله عنها.

40- باب [في الرجل يشترط] لها دارها

2139- حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج".

41- باب في حق الزوج على المرأة

2140- حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن شريك، عن حصين، عن الشعبي عن قيس بن سعد قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فقلت: رسول الله أحق أن يسجد له، قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فأنت يارسول الله أحق أن نسجد لك، قال: "أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟" قال: قلت: لا، قال: "فلا تفعلوا، لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن؛ لما جعل الله لهم عليهن من الحق".

2141- حدثنا محمد بن عمرو الرازي، ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه [فأبت] فلم تأته فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح".

42- باب في حق المرأة على زوجها

2142- حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد، أخبرنا أبو قزعة الباهليُّ، عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه قال: قلت: يارسول الله، ما حقُّ زوجة أحدنا عليه؟ قال: "أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت" أو "اكسبت" "ولا تضرب الوجه ولا تقبَّح، ولا تهجر إلا في البيت".

قال أبو داود: "ولا تقبح" أن تقول: قبحكِ الله.

2143- حدثنا ابن بشار، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا بهز بن حكيم، حدثني أبي، عن جدي قال: قلت:

يارسول الله، نساؤنا ما تأتي منهن وما تَدْرُ؟ قال: "أنت حرثك أتي شئت، وأطعمها إذا طعمت، واكسها إذا اكتسيت، ولا تُقَبِّحِ الوجه، ولا تضرب".

قال أبو داود: روى شعبة "تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت".

2144- حدثنا أحمد بن يوسف المهلبى النيسابوري، ثنا عمر بن عبد الله بن رزين، ثنا سفيان بن حسين، عن داود الوراق، عن سعيد، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده معاوية القشيريِّ، قال:

أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فقلت: ما تقول في نساؤنا؟ قال: "أطعموهنَّ مما تأكلون، واكسوهُنَّ مما تكتسون، ولا تضربوهن، ولا تُقَبِّحُوهُنَّ".

43- باب في ضرب النساء

2145- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن أبي حُرَّة الرقاشي، عن عمه

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فإن خفتم نشوزهنَّ فاهجروهنَّ في المضاجع" قال حماد: يعني النكاح.

2146- حدثنا أحمد بن أبي خلف وأحمد بن عمرو بن السرح قالا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله، قال ابن

السرْح: عبِيد اللّٰه بن عبِيد اللّٰه، عن إِيَّاس بن عبِيد اللّٰه بن أبِي ذِيَاب قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُضْرِبُوا إِمَاءَ اللّٰهِ" فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ذُئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجِهِنَّ، لَيْسَ أَوْلَئِكَ بِخِيَارِكُمْ".

2147- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِيِّ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ".

44- بَابُ فِيمَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ غَضِّ الْبَصَرِ

2148- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرَةِ الْفَجَاءِ فَقَالَ: "اصْرِفْ بَصْرَكَ".

2149- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ الْإِيَادِيِّ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "يَا عَلِيُّ، لَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ".

2150- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ لِتَنَعْتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا".

2151- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرِ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ: "إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّهُ يَضْمُرُ مَا فِي نَفْسِهِ".

2152- حدثنا محمد بن عبيد، ثنا أبو ثور، عن معمر أخبرنا ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس قال:

ما رأيت شيئاً أشبه باللّم مما قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إنّ الله كتب على ابن آدم حظه من الزّنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمّني وتشتهي، والفرج يصدق ذلك ويكذبه".

2253- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لكلّ ابن آدم حظه من الزّنا" بهذه القصة قال: "واليدان تزنيان، فزناهما البطش، والرّجلان تزنيان، فزناهما المشي، والفم يزني، فزناه القبل".

2154- حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة، قال: "والأذان زناها الاستماع".

45- باب في وطء السّبايا

2155- حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدريّ

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين بعثاً إلى أوطاس، فلقوا عدوهم فقاتلوهم، فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكان أناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرّجوا من غشيانهن، من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله تعالى في ذلك: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم} أي: فهنّ لهم حلال إذا انقضت عدتهن.

2156- حدثنا النفيلي، ثنا مسكين، ثنا شعبة، عن يزيد بن حُمير،

عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة فرأى امرأة ججّجاً فقال: "لعلّ صاحبها ألمّ بها" قالوا: نعم، قال: "لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟ وكيف يستخدمه وهو لا يحلّ له؟".

2157- حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري، ورفع أنه قال في سبايا أوطاس:

"لاتوطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حملٍ حتى تحيض حيضةً".

2158- حدثنا النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن حنّس الصنعاني، عن رويغ بن ثابت الأنصاري قال: قام فينا خطيباً قال: أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت [من] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [لكم] يوم حنين قال: "لا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره، يعني إتيان الحبالى" [ولا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع علي امرأةٍ من السبي حتى يستبرئها]، ولا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم".

2159- حدثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو معاوية، عن ابن إسحاق بهذا الحديث. قال:

"حتى يستبرئها بحيضة" زاد [فيه] "بحيضة" وهو وهم من أبي معاوية، وهو صحيح في حديث أبي سعيد، زاد] "ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابةً من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه.

قال أبو داود: الحيضة ليست بمحفوظة وهو وهم من أبي معاوية.

46- باب في جامع النكاح

2160- حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن سعيد، قالا: ثنا أبو خالد يعني سليمان بن حيان، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا تزوج أحدكم امرأةً أو اشترى خادماً فليقل: اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها، وشر ما جبلتها عليه وإذا اشترى بغيراً فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك".

قال أبو داود: زاد أبو سعيد: "ثم ليأخذ بناصيتها، وليدع بالبركة" في المرأة والخادم.

2161- حدثنا محمد بن عيسى، ثنا جرير، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لو أنّ أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم قدر أن يكون بينهما ولدٌ في ذلك، لم يضره شيطانٌ أبداً".

2162- حدثنا هناد، عن وكيع، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن الجارث بن مَخْلَد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ملعونٌ من أتى امرأته في دبرها".

2163 حدثنا ابن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر قال:

سمعت جابراً يقول: إن اليهود يقولون: إذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها كان ولده أحول، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: {نساءؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم}.

2164- حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبع، حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال:

إن ابن عمر والله يغفر له أوهم ، إنما كان هذا الحي الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدرون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً، ويتلذذون منهنَّ مقبلات ومدبرات ومستلقيات؛ فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني، حتى شري أمرهما، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: {نساءؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} أي: مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعني بذلك موضع الولد.

47- باب في إتيان الحائض ومباشرتها

2165- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك،

أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} إلى آخر الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "جامعوهنَّ في البيوت، واصنعوا كلَّ شيء غير التَّكاح" فقالت

اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه، ف جاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا ننكهن في المحيض؟ فتمعّر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا، فاستقبلتهما هدية من لبن إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث في آثارهما، فظننا أنه لم يجد عليهما.

2166- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن جابر بن صبح قال: سمعت خلاساً الهجريّ قال:

سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشّعار الواحد وأنا حائض طامث، فإن أصابه مني شيء غسل مكانه ولم يّعده، وإن أصاب تعني ثوبه منه شيء غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه.

2167- حدثنا محمد بن العلاء ومسدد قالوا: ثنا حفص، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن خالته ميمونة بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذ أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض أمرها أن تتزّر ثم يباشرها.

48- باب في كفارة مَنْ أتى حائضاً

2168- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة حدثني الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: "يتصدق بدينار، أو بنصف دينار".

2169- حدثنا عبد السلام بن مُطَهَّر، ثنا جعفر يعني ابن سليمان، عن عليّ بن الحكم البناني، عن أبي الحسن الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس قال:

إذا أصابها في الدم فدينار وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار.

49- باب ما جاء في العزل

2170- حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن قرعة،

عن أبي سعيد ذكر ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم يعني العزل قال: "قَلِمَ يفعل أحدكم؟" ولم يقل: فلا يفعل أحدكم "فإنه ليست من نفس مخلوقة إلا الله خالقها".

قال أبو داود: قرعة مولى زياد.

2171- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا يحيى أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه أن رفاعة حدثه، عن أبي سعيد الخدري

أن رجلاً قال: يارسول الله، إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تُحَدِّثُ أن العزل مؤودة الصغرى قال: "كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه".

2172- حدثنا القعنبى، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز قال:

دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست إليه، فسألته عن العزل، فقال أبو سعيد: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبياً من سبى العرب، فاشتبهنا النساء، واشتدت علينا العزبة وأحببنا الفداء فأردنا أن نعزل، ثم قلنا: نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأله عن ذلك؟ فسألناه عن ذلك فقال: "ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة".

2173- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا الفضل بن دكين، ثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر قال:

جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: [يارسول الله] إن لي جارية أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل، فقال: "اعزل عنها إن شئت؛ فإنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها" قال: فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حملت، قال: "قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها".

50- باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله

2174- حدثنا مسدد، ثنا بشر، ثنا الحريري، ح وحدثنا مؤمل، ثنا إسماعيل، ح وثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، كلهم عن الحريري، عن أبي نصر، قال: حدثني شيخ من طفاوة قال: تثويت أبا هريرة بالمدينة، فلم أر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أشدَّ تشميراً، ولا أقوم على ضيف منه، فبينما أنا عنده يوماً وهو على سرير له، ومعه كيس فيه حصى أو نوى، وأسفل منه جارية له سوداء وهو يسبح بها، حتى إذا نفذ ما في الكيس ألقاه إليها فجمعته فأعادته في الكيس، فدفعته إليه فقال:

ألا أحدثك عني وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: قلت: بلي، قال: بينا أنا أوعك في المسجد، إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل المسجد، فقال: "من أحسن الفتى الدوسي؟" ثلاث مرات، فقال رجل: يارسول الله، هو ذا يوعك في جانب المسجد، فأقبل يمشي حتى انتهى إلي فوضع يده عليّ، فقال لي معروفاً فنهضت، فانطلق يمشي حتى أتى مقامه الذي يصلي فيه، فأقبل عليهم ومعه صفان من رجال وصف من نساء أو صفان من نساء وصف من رجال، فقال: "إن نسائي الشيطان شيئاً من صلاتي فليسيح القوم وليصفق النساء" قال: فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينس من صلاته شيئاً، فقال: "مجالسكم مجالسكم" زاد موسى "من ههنا" ثم حمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: "أما بعد" ثم اتفقوا: ثم أقبل على الرجال فقال: "هل منكم الرجل إذا أتى أهله فأغلق عليه بابه وألقى عليه ستره، واستتر بستر الله" قالوا: نعم، قال: "ثم يجلس بعد ذلك فيقول: فعلت كذا، فعلت كذا" قال: فسكتوا، قال: فأقبل على النساء فقال: "هل منكن من تحدث؟" فسكتن فجثت فتاة قال مؤمل في حديثه: فتاة كعاب على إحدى ركبتيها، وتناولت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليراها ويسمع كلامها، فقالت: يارسول الله، إنهم ليتحدثون، وإنهن ليتحدثن، فقال: "هل تدرين ما مثل ذلك؟" فقال: "إنما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانا في السكة، فقضى منها حاجته والناس ينظرون إليه، ألا وإن طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه، ألا وإن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه".

قال أبو داود: ومن ههنا حفظته عن مؤمل وموسى "ألا لا يفيضن رجل إلى رجل، ولا امرأة إلى امرأة، إلا إلى ولي أو والد" وذكر ثلاثة فأنسيتها، وهو في حديث مسدد [ولكني لم أتقنه كما أحب] وقال موسى: ثنا حماد، عن الجريري، عن أبي نضرة عن الطفاوي.

7- كتاب الطلاق

1- باب فيمن خبت امرأة على زوجها

2175- حدثنا الحسين بن علي، ثنا زيد بن الحباب، ثنا عمار بن رزيق، عن عبد الله بن عيسى، عن عكرمة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس منّا من خَبَّ امرأةً على زوجها، أو عبداً على سيده".

2- باب في المرأة تسأل زوجها طلاق إمرأة له

2176- حدثنا القعنبى، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صَحْفَتَهَا ولتنكح فإنما لها ما قدر لها".

3- باب [في] كراهية الطلاق

2177- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا معرّف، عن محارب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أحلّ الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق".

2178- حدثنا كثير بن عبيد، ثنا محمد بن خالد، عن معرّف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أبغض الحلال إلى الله عزوجل الطلاق".

4- باب في طلاق السنة

2179- حدثنا القعنبى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمسّ فتلك العدة التي أمر الله سبحانه أن تطلق لها النساء".

2180- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن نافع أن ابن عمر طلق امرأة له وهي حائض تطليقةً بمعنى حديث مالك.

2181- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سالم، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال [رسول الله] صلى الله عليه وسلم: "مره فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت، أو وهي حامل".

2182- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبيد بن يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه

أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمرٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: "مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، ثم إن شاء طلقها طاهراً قبل أن يمسن، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله تعالى ذكره".

2183- حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، أخبرني يونس بن جبير أنه سأل ابن عمر فقال: كم طلقت امرأتك؟ فقال: واحدة.

2184- حدثنا القعنبي، ثنا يزيد يعني ابن إبراهيم عن محمد بن سيرين، حدثني يونس بن جبير قال: سألت عبد الله بن عمر قال: قلت: رجلٌ طلق امرأته وهي حائض، قال: اتَّعَرَفُ عبد الله بن عمر؟ قلت: نعم، قال: فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمرُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فسأله فقال: "مره فليراجعها، ثم يطلقها في قبل عدتها" قال: قلت: فيعتدُّ بها؟ قال: فمه، رأيت إن عجز واستحمق؟! واستحمق؟! واستحمق؟!

2185- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريح، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فردَّضها عليّ ولم يرها شيئاً وقال: "إذا طهرت فليطلق أو ليمسك" قال ابن عمر: وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن} في قبل عدتهن.

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبي وائل، معناهم كلهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك، قال أبو داود: وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر، وأما رواية الزهري عن سالم ونافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك، قال أبو

داود: وروي عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري، والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير.

5- باب الرجل يراجع ولا يشهد

2186- حدثنا بشر بن هلال، أن جعفر بن سليمان حدثهم، عن يزيد الرُّشك، عن مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال: طَلَّقْتَ لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها، ولا تُعْدُ.

6- باب في سنة طلاق العبد

2187- حدثنا زهير بن حرب، ثنا يحيى يعني ابن سعيد ثنا علي بن المبارك، حدثني يحيى بن أبي كثير أن عمر بن مُعْتَب أخبره أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره

أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين، ثم عُتِقَا بعد ذلك: هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: نعم، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

2188- حدثنا محمد بن المثنى، ثنا عثمان بن عمر، أخبرنا علي بإسناده ومعناه بلا إخبار، قال ابن عباس: بقيت لك واحدة، قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: قال عبد الرزاق: قال ابن المبارك لمعمر: مَنْ أبو الحسن هذا؟ لقد تحمل صخرة عظيمة!

قال أبو داود: أبو الحسن هذا روى عنه الزهري، قال الزهري: وكان من الفقهاء، روى الزهري عن أبي الحسن أحاديث. قال أبو داود: أبو الحسن معروف، وليس العمل على هذا الحديث].

2189- حدثنا محمد بن مسعود، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن مُظَاهِر، عن القاسم بن محمد عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان".

قال أبو داود: قال أبو عاصم: حدثني مظاهر حدثني القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال: "وعدَّتْها حيضتان".

قال أبو داود: وهو حديث مجهول.

7- باب في الطلاق قبل النكاح

2190- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ح وثنا ابن الصباح، ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد قالوا: ثنا مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك" زاد ابن الصباح: "ولا وفاء نذر إلا فيما تملك".

2191- حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، حدثني عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب بإسناده ومعناه، زاد:

"من حلف على معصية فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له".

2192- حدثنا ابن السرح، ثنا ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا الخبر، زاد "ولانذر إلا فيما ابغى به وجه الله تعالى ذكره".

8- باب في الطلاق على الغلط

2193- حدثنا عبيد الله بن سعد الزهري، أن يعقوب بن إبراهيم حدثهم قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن ثور بن يزيد الحمصي، عن محمد بن عبيد بن أبي صالح الذي كان يسكن إيليا، قال: خرجت مع عدي بن عدي الكندي حتى قدمنا مكة، فبعثني إلى صفة بنت شيبة، وكانت قد حفظت من عائشة قالت: سمعت عائشة تقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا طلاق ولا عتاق في غلاق".

قال أبو داود: الغلاق أظنه في الغضب.

9- باب في الطلاق على الهزل

2194- حدثنا القعني، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عبد الرحمن بن حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن ماهك، عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاث جدهن جد وهزلن جد: التكاخ والطلاق والرجعة".

10- باب نسخ المراجعة بعد التلقيات الثلاث

2195- حدثنا أحمد بن محمد المروزي، قال: حدثني علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوين عن عكرمة، عن ابن عباس قال: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} الآية، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعها وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك، وقال: {الطلاق مرتان} الآية.

2196- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة، ونكح امرأة من مزيته فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها، ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية، فدعا بركانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: "أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلاناً [يشبهه] منه كذا وكذا؟" قالوا: نعم، قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد: "طلقها" ففعل ثم قال: "راجع امرأتك أم ركانة وإخوته" قال: إني طلقها ثلاثاً يارسول الله، قال: "قد علمت، راجعها، وتلا: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن}.

قال أبو داود: وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه عن جده

أن ركانة طلق امرأته [البتة] فردّها إليه النبي صلى الله عليه وسلم أصح؛ لأنهم ولد الرجل وأهله أعلم به، إن ركانة إنما طلق امرأته البتة فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة.

2197- حدثنا حميد بن مسعدة، ثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد، قال: كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، قال: فسكت حتى ظننت أنه رادّها إليه ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس، وإن الله قال: {ومن يتق الله يجعل له مخرجاً} وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، وإن الله قال: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن} في قبل عدتهن.

قال أبو داود: روى هذا الحديث حميد الأعرج وغيره عن مجاهد عن ابن عباس، [ورواه شعبة عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن

جبير، عن ابن عباس] وأيوب وابن جريح جميعاً عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وابن جريح، عن عبد الحميد بن رافع عن عطاء عن ابن عباس، [ورواه الأعمش عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس]، وابن جريح عن عمرو بن دينار، [عن ابن عباس، كلهم قالوا في الطلاق الثلاث: إنه أجازها قال: وبانت منك، نحو حديث إسماعيل عن أيوب عن عبد الله بن كثير.

قال أبو داود: وروى حماد بن زيد، عن أيوب عن عكرمة] عن ابن عباس، إذا قال: "أنت طالق ثلاثاً" بغم واحد فهي واحدة، ورواه إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب عن عكرمة هذا قوله ولم يذكر ابن عباس، وجعله قول عكرمة.

2198- قال أبو داود: وصار قول ابن عباس فيما حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن يحيى وهذا حديث أحمد قالوا: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً، فكلهم قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

قال أبو داود: وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الأشج عن معاوية بن أبي عياش أنه شهد هذه القصة حين جاء محمد بن إياس بن البكير إلى ابن الزبير وعاصم بن عمر، فسألهما عن ذلك فقالوا: اذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة رضي الله عنها. ثم ساق هذا الخبر.

قال أبو داود: وقول ابن عباس هو أن الطلاق الثلاث تبيّن من زوجها، مدخولاً بها وغير مدخول بها، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، هذا مثل خبر الصرف قال فيه: ثم إنه رجع عنه، يعني ابن عباس.

2199- حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان، ثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن غير واحد، عن طاوس أن رجلاً يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد تتايعوا فيها قال: أجزوهنَّ عليهم.
2200- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، أن الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: نعم.

11- باب فيما عني به الطلاق والنيات

2201- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه.

2202- حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وسليمان بن داود قالوا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال: سمعت كعب بن مالك فساق قصته في تبوك قال: حتى إذا مضت أربعون من الخمسين إذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك، قال: فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتزلها فلا تقربها، فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله تعالى في هذا الأمر.

12- باب في الخيار

2203- حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي الصُّحَي، عن مسروق، عن عائشة قالت:
خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعد ذلك شيئاً.

13- باب في "أمرك بيدك"

2204- حدثنا الحسن بن علي، ثنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد قال:
قلت لأيوب: هل تعلم أحداً، قال بقول الحسن في "أمرك بيدك؟" قال: لا، إلا شيء حدثناه قتادة، عن كثير مولى ابن سمرة، عن

أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال أيوب: فقدم علينا كثير، فسألته فقال: ما حدثت بهذا قط، فذكرته لقتادة فقال: بلى، ولكنه نسي.
2205- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن في "أمرك بيدك" قال: ثلاث.

14- باب في البتة

2206- حدثنا ابن السرح وإبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور في آخرين قالوا: ثنا محمد بن إدريس الشافعي، قال: حدثني عمي محمد بن علي بن شافع، عن عبيد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة، أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سُهِيمَةَ البتة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال: واللَّهِ ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "واللَّهِ ما أردت إلا واحدة؟" فقال ركانة: واللَّهِ ما أردت إلا واحدةً فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان.

قال أبو داود: أوَّلُه لفظ إبراهيم، وآخره لفظ ابن السرح.
2207- حدثنا محمد بن يونس النسائي، أن عبد الله بن الزبير حدثهم، عن محمد بن إدريس، حدثني عمي محمد بن علي، عن ابن السائب، عن نافع بن عجير، عن ركانة بن عبد يزيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث.

2208- حدثنا سليمان بن داود العتكي، ثنا جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده، أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "ما أردت؟" قال: واحدةً قال: "اللَّهِ" قال: اللّهِ، قال: "هو على ما أردت".

قال أبو داود: وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً لأنهم أهل بيته وهم أعلم به، وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة، عن ابن عباس.

15- باب في الوسوسة بالطلاق

2209- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ اللّٰهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ، وَبِمَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا".

16- باب في الرجل يقول لامرأته "يا أختي"

2210- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ح وثنا أبو كامل، ثنا عبد الواحد و خالد الطحان، المعنى، كلهم عن خالد، عن أبي تميمة الهُجَيْمِي

أن رجلاً قال لامرأته "يا أختي" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أختك هي؟" فكره ذلك ونهى عنه.

2211- حدثنا محمد بن إبراهيم البزاز، ثنا أبو نعيم، ثنا عبد السلام يعني ابن حرب عن خالد الحذاء، عن أبي تميمة، عن رجل من قومه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول لامرأته "يا أختي" فنهاه.

قال أبو داود: ورواه عبد العزيز بن المختار، عن خالد، عن أبي عثمان، عن أبي تميمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، [ورواه شعبة، عن خالد، عن رجل، عن أبي تميمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم].

2212- حدثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الوهاب، ثنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أن إبراهيم صلى الله عليه وسلم لم يكذب قط إلا ثلاثاً: ثنتان في ذات الله تعالى قوله: {إني سقيم} وقوله: {بل فعله كبيرهم هذا} وبينما هو يسير في أرض جبار من الجبابرة إذ نزل منزلاً، فأتي الجبار فقبل له: إنه نزل ههنا رجل معه امرأة هي أحسن الناس قال: فأرسل إليه فسأله عنها فقال: إنها أختي، فلما رجع إليها قال: إن هذا سألتني عنك فأنبأته أنك أختي، وإنه ليس اليوم مسلم غيري وغيرك، وإنك أختي في كتاب الله فلا تكذِّبيني عنده، وساق الحديث. قال أبو داود: روى هذا الخبر شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

17- باب في الظهار

2213- حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء، المعنى قالاً: ثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال ابن العلاء: ابن علقمة بن عياش، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر، قال ابن العلاء البياضي قال: كنت امرأة أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خُفْتُ أن أصيب من امرأتي شيئاً يتأعُّ بي حتى أصبح،

فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء، فلم ألبث أن نزوت عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر، وقلت: امشوا معي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: لا والله، فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال: "أنت بذاك يا سلمة؟" قلت: أنا بذاك يا رسول الله مرتين، وأنا صابر لأمر الله عزوجل فاحكم فيّ بما أراك الله، قال: "حرّ رقبة" قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها، وضربت صفحة رقبتني قال: "فصم شهرين متتابعين" قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: "فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً" قلت: والذي بعثك بالحق، لقد بتنا وحشين ما لنا طعام، قال: "فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر، وكل أنت وغيالك بقيتها" فرجعت إلى قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند النبي صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الرأي، وقد أمر لي أو أمرني بصدقتكم.

زاد ابن العلاء: قال ابن إدريس، وبياضة بطن من بني زريق.
2214_ حدثنا الحسن بن علي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن معمر بن عبد الله بن حنظلة، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن حُوَيْلَةَ بنت مالك بن ثعلبة قالت:

ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه، ويقول: "اتقي الله فإنه ابن عمك" فما برحت حتى نزل القرآن {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها} إلى الفرض، فقال: "يعتق رقبة" قالت: لايجد، قال: "فيصوم شهرين متتابعين" قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: "فليطعم ستين مسكيناً" قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأتي ساعتئذ بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله فإني أعينه بعرق آخر، قال: "قد أحسنت"، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك" قال: والعرق ستون صاعاً.
قال أبو داود في هذا: إنها كفرت عنه من غير أن تستأمره.
[قال أبو داود: وهذا أخو عبادة بن الصامت].

2215- حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ الحرّاني، ثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق بهذا الإسناد نحوه، إلا أنه قال: والعرق: مکتل يسع ثلاثين صاعاً. قال أبو داود: وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم.

2216- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا يحيى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال:

يعني بالعرق زنبيلاً يأخذ خمسة عشر صاعاً. 2217- حدثنا ابن السرح، ثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار بهذا الخبر قال:

فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فأعطاه إياه، وهو قريب من خمسة عشر صاعاً قال: "تصدق بهذا" قال: يارسول الله، أعلى أفقر مني ومن أهلي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كله أنت وأهلك".

2218- قال أبو داود: قرأت علي محمد بن وزير المصري [قلت له]: حدثكم بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي، ثنا عطاء، عن أوس أخي عبادة بن الصامت

أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير إطعام ستين مسكيناً.

قال أبو داود: وعطاء لم يدرك أوساً، وهو من أهل بدر قديم الموت، والحديث مرسل [وإنما رواه عن الأوزاعي، عن عطاء أن أوساً].

2219- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن هشام بن عروة أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت، وكان رجلاً به لَمَمٌ فكان إذا اشتدَّ لَمَمُهُ ظاهر من امرأته، فأنزل الله عزوجل فيها كفارة الظهار.

2220- حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا محمد بن الفضل، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها مثله.

2221- حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، ثنا سفيان، ثنا

الحكم بن أبان، عن عكرمة أن رجلاً ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال: "ما حملك على ما صنعت؟"

قال: رأيت بياض ساقها في القمر، قال: "فاعتزلها حتى تكفر عنك".

2222- [حدثنا الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة

أن رجلاً ظاهر من امرأته فرأى بريق ساقها في القمر فوق عليها، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يكفراً. 2223- حدثنا زياد بن أيوب، ثنا إسماعيل، ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، ولم يذكر الساق.

2224- حدثنا أبو كامل، أن عبد العزيز بن المختار حدثهم، قال: ثنا خالد، قال: حدثني محدث، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث سفيان.

2225- قال أبو داود: وسمعت محمد بن عيسى يحدث به، ثنا معتمر قال: سمعت الحكم بن أبان يحدث بهذا الحديث، ولم يذكر ابن عباس.

قال أبو داود: كتب إليّ الحسين بن حريث قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس بمعناه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

18- باب في الخلع

2226- حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرامٌ عليها رائحة الجنة".

2227- حدثنا القعني، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنها أخبرته

عن حبيبة بنت سهل الأنصارية، أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح

فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من هذه؟" فقالت: أنا حبيبة بنت سهل،

قال: "ما شأنك؟" قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس، لزوجها؛ فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"هذه حبيبة بنت سهل" وذكرت ما شاء الله أن تذكر، وقالت

حبيبة: يارسول الله، كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله صلى

اللّه عليه وسلم لثابت بن قيس: "خُذْ منها" فأخذ منها، وجلست [هي] في أهلها.

2228- حدثنا محمد بن معمر، ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، ثنا أبو عمرو السدوسيّ المدينيّ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة،

عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها، فأنت النبيّ صلى الله عليه وسلم بعد الصبح [فاشتكته إليه] فدعا النبيّ صلى الله عليه وسلم ثابتاً فقال: "خذ بعض مالها وفارقها" فقال: ويصلح ذلك يارسول الله؟ قال: "نعم" قال: فإني أصدقها حديقتين وهما بيدها، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "خذهما ففارقها" ففعل.

2229- [حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز، ثنا عليّ بن بحر القطان، ثنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة،

عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبيّ صلى الله عليه وسلم عدتها حيضةً].

قال أبو داود: وهذا الحديث رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم مرسلًا.

2230- حدثنا القعني، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: عدّة المختلعة حيضة. [قال أبو داود: عدة المختلعة عدة المطلقة، قال أبو داود: والعمل عندنا على هذا هو].

19- باب في المملوكة تُعتق وهي تحت حُرٍّ أو عبد

2231- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس

أن مغيثاً كان عبداً فقال: يارسول الله، اشفع [لي] إليها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا بريرة اتقي الله فإنه زوجك وأبو ولدك" فقالت: يارسول الله، أتأمرني بذلك؟ قال: "لا، إنما أنا شافعٌ" فكان دموعه تسيل على خده، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس: "ألا تعجب من حبّ مغيثٍ بريرة وبغضها إياها؟".

2232- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عفان، ثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس

أن زوج بريرة كان عبداً أسود يسمى مُغيثاً، فخيرها يعني النبي صلى الله عليه وسلم وأمرها أن تَعْتَدَّ.

2233- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة في قصة بريرة، قالت: كان زوجها عبداً فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم، فاختارت نفسها، ولو كان حرّاً لم يخيرها. 2234- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا حسين بن عليّ والوليد بن عقبة، عن زائدة، عن سماك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة:

أن بريرة خيرها النبي صلى الله عليه وسلم، وكان زوجها عبداً. **20- باب من قال: كان حرّاً**

2235- حدثنا ابن كثير، أخبرنا أبو سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة

أن زوج بريرة كان حرّاً حين أعتقت، وأنها خيّرت، فقالت: ما أحبُّ أن أكون معه وإن لي كذا وكذا.

21- باب حتى متى يكون لها الخيار؟

2236- حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، وعن أبان بن صالح، عن مجاهد، وعن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة أن بريرة أعتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها: "إن قربك فلا خيار لك".

22- باب في المملوكين يُعتقان معاً، هل تخير امرأته؟

2237- حدثنا زهير بن حرب، ونيصر بن عليّ، قال زهير: ثنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن وموهب، عن القاسم،

عن عائشة أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها زوجين، قال: فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة، قال نصر: أخبرني أبو علي الحنفي عن عبيد الله.

23- باب إذا أسلم أحد الزوجين

2238- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس

أن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم جاءت امرأته مسلمةً بعده، فقال: يارسول الله، إنها قد كانت أسلمت معي، فزدها عليّ.

2239- حدثنا نصر بن علي، قال: أخبرني أبو أحمد، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله إني قد كنت أسلمت وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي، فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول.

24- باب إلى متى تُردُّ عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟

2240- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، ح وثنا محمد بن عمرو الرازي، ثنا سلمة يعني ابن الفضل ح وثنا الحسن بن علي، ثنا يزيد، المعنى كلهم عن ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ردَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول لم يحدث شيئاً، قال محمد بن عمرو في حديثه: بعد ست سنين، وقال الحسن بن علي: بعد سنتين.

25- باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان

2241- حدثنا مسدد، ثنا هشيم، ح وثنا وهب بن بَقِيَّة، أخبرنا هشيم، عن ابن أبي ليلي، عن حُمَيْضَةَ بنِ الشُّمْرُذَلِ، عن الحارث بن قبيس، قال مسدد: ابن عميرة، وقال وهب: الأسدي [قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اختر منهنَّ أربعاً". قال أبو داود: وحدثنا به أحمد بن إبراهيم، ثنا هشيم بهذا الحديث، فقال: قيس بن الحارث، مكان الحارث بن قيس، قال أحمد بن إبراهيم: هذا هو الصواب، يعني قيس بن الحارث.

2242- حدثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا بكر بن عبد الرحمن قاضي الكوفة، عن عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلي، عن حُمَيْضَةَ بنِ الشُّمْرُذَلِ، عن قيس بن الحارث بمعناه.

2243- حدثنا يحيى بن معين، ثنا وهب بن جرير، عن أبيه قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه قال:

قلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان، قال: "طَلَّقْ أَيْتَهُمَا
شئت".